الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية الآداب والحضارة الإسلامية

قســـم التـــــاريخ

رقم التسجيل:.....

الرقم التسلسلي:.....

الوقف ومكانته في مجتمع الأندلس

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي

تخصـــــص : المدينة والحيـــــاة الحضـــــرية في الغـــرب الإسلامي

إعداد الطالبة:

بوعزة بـــــارش

إشراف الأستاذ الدكتور:

محـــــمد فرقاني

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
01	د/ يوسف عابد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
02	أ.د/ محمد فرقاني	أ. التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
03	د/ عبد المجيد قدور	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
04	د/ كمال بن مارس	أستاذ محاضر	جامعة قالمة	عضوا

السنة الجامعية

1432-1433هـ/2011-2012

المقــدمة

لقد امتاز الدين الإسلامي الخالد بشمول أحكامه لكل ما يتعلق بالفرد والمجتمع ، وهدفت شريعته السمحة إلى سعادة المسلم الملتزم بالمنهج الإسلامي في دنياه وفي وجوده الأخروي الذي تحده نهاية وهي شريعة عادلة تنظم العلاقات وتحدد حقوق الناس وتعاملهم وتعطي العنصر الاقتصادي في حياتهم اعتباره اللائق وتربطه بأشواق الوجدان وعبادة المولى جل وعلا.

ومن هنا كان باب الوقف من بين الأبواب الخيرية لمن يطرقها أن يسعى في تزكية نفسه، إذ يسبب استمراره جريان الثواب للواقف بعد انتهاء وجوده في الحياة وهي صفحة الأعمال ، وهذا ما يطمح إليه المسلم الواعي ويرجوه ويتمناه .

والثابت أن نظام الأحباس (الأوقاف) في الأندلس من حيث الدراسة لم يحظ باهتمام الباحثين والدارسين على عكس ما حدث فعلا بالنسبة لمصر الإسلامية.

ولعل ندرة وثائق الأحباس الأندلسية كانت عاملا أساسيا من عوامل إحجام الباحثين عن التصدي لمثل تلك الموضوعات التي لا تتوفر أيضا مادتها العلمية، فكل ما وصلنا من ذلك ما هو إلا مجرد إشارات مختصرة في ثنايا المصادر التاريخية وكتب النوازل والفتاوى الفقهية، مما اضطرني ذلك إلى البحث عن حقيقة الوقف الأندلسي ومكانته في المجتمع.

وبذلك كان اختياري لهذا الموضوع نابعا عن رغبة صادقة للبحث في هذا المجال وإبراز أهمية الوقف الأندلسي، فأردت بذلك توضيح مميزات الحبس الأندلسي وأنواعه وخصائصه وأهدافه ومكانته في مجتمع الأندلس،

فكان إذن الموضوع من حيث الدراسة مهما إلا أنه صعب من حيث البحث فيه، ولذلك فكان يتطلب الإرادة والعزيمة والمنهج السليم والتحليل المتميز الذي يقوم على وصف الظواهر واستقرائها لاستخلاص نتائج البحث.

أما طبيعة الموضوع : فالموضوع المختار هو الوقف ومكانته في مجتمع الأندلس فهو يغطي مناحي الحياة المختلفة للمجتمع الأندلسي؛ بحيث أن الأحباس لها دور مهم في رصد التكافل الاجتماعي والحركة العلمية والصحة ودورها الاقتصادي الهام.

أما الفترة المختارة للدراسة وباعتبارها فترة طويلة ولقلة المادة التاريخية وندرة الوثائق الأندلسية، وكذا حتى تتاح لي فرصة إعداد دراسة متكاملة، بالإضافة إلى أن الفترة السابقة في موضوع البحث فقيرة للغاية من حيث المادة العلمية، كما أن هذه الفترة هي فترة متعلقة بازدهار المذهب السائد وهو المذهب المالكي، الذي يتناسب طبيعة المرحلة وكذلك فترة تباين التعامل الإداري، مما يعطي الموضوع بعدا خالصا لا تشوبه شوائب، كما أنه سهل للدراسة التاريخية والفقهية.

إذا مثل هذه المواضيع (الأوقاف ومكانتها) تنقلنا أو تبعدنا عن الدراسات التاريخية السياسية المتعلقة بالحروب والصراعات والنزاعات حول السلطة والدمار، أو بعبارة أخرى تمكن القارئ من قراءة متجددة للمجتمع، حتى إنها تكشف لنا عن حقائق متجددة نحن في أمس الحاجة إليها .

ومن ثمة فإن دراسة الحبس يعد مصدرا مهما يعطي دراسة شاملة عن جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وحتى دينية للمجتمع الأندلسي، كما لا ننسى أنها تسلط الضوء على بعض الشخصيات الأندلسية وتطور نظام العمران الأندلسي.

أما عن الدراسات السابقة فقد أبرزت الحجم التاريخي الوقفي ومدى اتساع موضوعاته وغنى مصادره، فقد شهد العقدان الأخيران على صعيد حركة التاريخ العربي، ولا سيما في الأوساط الأكاديمية والجامعية استخداما ملحوظا للمخطوطات العربية والأرشيف العلمي الذي كثرت فيه الأوقاف، ولذلك عقدت عدة ندوات تبين أهمية الوقف الإسلامي ومن بينها:

- ندوة معهد البحوث والدراسات ببغداد في 18-20 أفريل 1983 م (مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي) .
- الندوة الثانية بجدة من 24 ديسمبر 1983- 04 جانفي 1984م بعنوان: إدارة وتثمير ممتلكات الوقف .
- ندوة عن وزارة الأوقاف الكويتية من 01-03 ماي 1993م بعنوان : نحو دور تنموي للوقف، وغيرها من الندوات.

كما أصدر المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق كتاب يحمل عنوان : " الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية"، إضافة إلى دراسات أجنبية قيمة تناولت موضوع الوقف من زوايا متعددة، فقد قارن (كلافل) الوقف بين المذهبين الحنفي والمالكي ، كما أن هناك دراسات ذو طابع تحليلي واجتماعي وفي ذلك دراسات (باير)،وهي دراسة تقدم نموذجا بكيفية بحتة عن المؤسسة الوقفية .

كما أنه وجدنا ومن خلال اطلاعنا دراسة شاملة عن الوقف لا سيما في مصر في عهد المماليك من خلال كتاب الأوقاف والحياة الاجتماعية لمحمد أمين صدر بالقاهرة 1980م ، وكان الموضوع ثريا لوجود الوثائق.

أما عن الإطار الجغرافي الذي نحن بصدد الدراسة فيه – أي الأندلس- فنقول خاصة بعد قراءتنا لمقالات عديدة والتي تصب كلها في خانة واحدة أن الوقف الأندلسي يكاد يكون مغيبا في الدراسات العليا إلا ما تطرق إليه البعض من خلال فصول كتاب عام ككتاب : أبو مصطفى كمال السيد المعنون بـــ : " بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي" ، الصادر عن مؤسسة شباب الجامعة بمصر سنة 1993م في 223 صفحة ضمن أربعة مباحث، فقد خصص المبحث الرابع للأحباس في الأندلس من خلال دورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني ، ولكنه لم يتوسع فيه لقلة المصادر والمراجع المتخصصة؛ ثم كتاب ليفي بروفنسال بعنوان : (نظام الأوقاف في الأندلس). أو موجود ضمن الكتب الفقهية أو في ثنايا المصادر التاريخية فيحتاج في ذلك إلى الاستنباط واستقراء المعلومات وهذا ما حاولنا القيام به في هذا الجهد المتواضع.

فالتنمية مطلب إسلامي حرص ديننا الحنيف أن يكون هدفا للمسلم في حياته لضمان القوة والمتعة، ولينعم المجتمع بالسعادة في إطار التوزيع العادل للثروة.

ولذلك فقد حرصت الدول والممالك لا سيما في الغرب الإسلامي على تنمية الوقف ووضعت له مقاييس وطرق إدارته وتسييره من شأنها ضبط بنية اشتغال المؤسسة الوقفية من حيث أدوارها، وقد تابع الفقهاء الأندلسيون النشاط الفقهي للأوقاف الأندلسية . فهل كان للوقف دور في ترسيخ الوجود الإسلامي طوال هذه المدة التي بقي فيها المسلمون بالأندلس؟ وهل تعززت الممارسة الوقفية في المجتمع الأندلسي بعد أن كانت مشروعا تعبديا فحسب؟

ولدراسة هذا الموضوع آثرنا استعمال المنهج التاريخي الذي يرصد وينقل ما مضى من وقائع وأحداث ويحللها ويفسرها على أسس علمية بقصد الوصول إلى تعميمات تساعد على فهم نتائج التاريخ الأندلسي، وهذا بحكم طبيعة الموضوع ، وذلك بعرض الحوادث وتسلسلها وقد ساعد البحث على فهم أدبيات الموضوع المطروق، كما سمح بإجراء المقارنات وتتبع ومعرفة تطورات المشكلات وحلولها.

وثاني المناهج المعتمدة هو المنهج الوصفي الذي يهتم بذكر الخصائص والمميزات للشيء الموصوف بدقة، معبرا عنه بصورة كمية وكيفية، فهو طريق من طرق التحليل والتفسير للوصول إلى أغراض محددة. وكذا طريق جمع معلومات شاملة ومفصلة للظاهرة، وبالتالي تحديد المشكلات الموجودة وتوضيح بعض الظواهر وهذا المنهج ساعدنا على وصف الأحداث وإعطاء مسحة شاملة من خلال وصف الأحداث وتشخيصها.

ونظرا لطبيعة المادة فرض علينا الاستعانة بالمنهج التحليلي الاستقرائي ، وذلك لتحليل الظواهر من خلال الحديث عن أدوار الحبس الأندلسي، وسمح بإجراء مقارنات ساهمت في إعطاء استنتاجات حول بيان الحبس وميزاته وأنواعه وعناية طبقة القضاة بالحبس،...

ويتضمن البحث مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة، فالفصل الأول بعنوان الوقف وخصائصه وعلاقته بالأندلسيين، وأدرجته في أربعة مباحث، فالأول حول الأحباس تعريفها اللغوي والاصطلاحي ، وأحكام الحبس ، ومبطلاته، ومشروعيته ، الأصول التاريخية لها ، والمبحث الثاني حول أنواع الوقف وخصائصه ، والمبحث الثالث أدرجت فيه علاقة الأندلسيين بنظام الوقف من حيث الإشراف والتسيير وكذا المحاسبة ، ثم في المبحث الرابع تطرقت إلى تنظيم الوقف في الأندلس منذ العهد الأموي وصولا إلى ملوك بن نصر .

وتطرقت في الفصل الثاني إلى الدور الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف من خلال مبحثين متتابعين ، فالأول عن الأحباس ودورها الاقتصادي باعتبار أن الحبس كوثيقة للتعاملات ، ثم عرجنا إلى تاريخ تطور الملكية الأندلسية، ثم المبحث الثاني الذي يدور حول الدور الاجتماعي للأحباس من حيث أحباس الأسرى واليتامى ، وكذا الأحباس ودورها في الرعاية الصحية ومياه الشرب المحبسة .

أما الفصل الثالث فقد عالجت فيه الدور الديني والثقافي في مبحثين ، فالأول عن الأحباس ودورها الديني من خلال أحباس المساجد وأهل الذمة والأربطة والحصون ، ثم علاقة الأحباس بالجهاد من خلال وقف الفرس والدروع، وكذا

افداء الأسرى ، ثم مبحث ثاني حول الدور الثقافي من خلال أوقاف الكتاتيب والمدارس ، وعن الأحباس وعلاقتها بالعملية التربوية ودورها في الاهتمام بالمعلمين والطلبة كركنان أساسيان في العملية التعليمية في بلاد الأندلس.

ثم أنهيت البحث بخاتمة أبرزنا فيها نتائج البحث ، وحتى لا ننسى أن نذكر الصعوبات والعراقيل التي واجهتها ، وهي صعوبات لا يكاد أي بحث أن يخلو منها ، ومن ثم فهي لم تكن في مادة الموضوع والمصادر والمراجع بحد ذاتها بقدر ما كان كانت في صعوبة الاستقراء وتحليل النصوص خاصة وأن المصادر جلها فقهية تتباين فيها اختلافات المذاهب ، بحيث أن المذهب الذي كان سائدا ببلاد الأندلس هو مذهب الإمام مالك (ت 179هـ/795م) ، وعلى هذا الأساس كان على أي باحث أن يكون على دراية وملم بكل التفاصيل بمصادر الفقه المالكي حتى يستطيع أو يتسنى له القراءة والمقارنة ثم التحليل، وكما نذكر –أيضا- أن كتب النوازل الفقهية كانت من بين الكتب التي صعب علينا استنطاقها ، فكان ولا بد من توفير الصبر والإرادة والاختصاص الذي لا أنكر أنني كنت طالبا في العلوم الشرعية في مرحلة من مراحل التعليم السابقة إلا أن ذلك لم يشفع لي في استنطاقها وتوظيفها في فصول البحث؛ ومن ذلك فقد حاولنا إعطاء ولو الجزء القليل من الجهد في هذا البحث .

وفي الختام لا بد أن نوفي المشرف الأستاذ الدكتور محمد فرقاني حقه من الشكر الجزيل والتقدير والعرفان ، والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة ، والشكر أيضا موصول مسبقا إلى أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه والذين تكرموا علينا بقراءة هذه الرسالة فهم بلا شك سيمدوننا بنصائح وتوجيهات قيّمة ونيّرة لسد كل الثغرات الموجودة في هذا البحث ، فجزاهم الله عنا كل خير، فالنقص والتقصير من أنفسنا والكمال لله وحده.

والله الموفق إلى سبيل الرشاد والهادي إلى السداد.

الفصل الأول :

ماهية الوقف وخصائصه وعلاقته بالأندلسيين.

أولا : ماهية الوقف

1- تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أ - **التعريف اللغوي** : الوقف في اللغة : الحبس المنع وهو مصدر وقف من باب وعد والفقهاء يعبرون بعضهم بالحبس ، وبعضهم يعبر بالوقف ، والوقف عندهم أقوى من التحبيس ، والحُبس بالضم من حَبَسَ حَبْساً فهو مُحَبّسْ وحَبِيسٌ ، واحْتَبسَ فرسا في سبيل الله أي وقّفهُ والحبس بوزن القفل ما وقف ، والجمع أحباس : يقع كل شيء ، وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يوهب ولا يباع[1] .

ويذكر السرخسي أنّ الوقف لغة الحبس والمنع وقيل: الوقف مصدر وقفت الأرض وغيرها أقفها ، وهذه هي اللغة الفصيحة والشهيرة[2] .

والوقف مصدر وقفت الدابة ، ووقفت الأرض على المساكين والجمع أوقاف، يقال : وَقْفْتٌ ولا يقال أوْقَفْتٌ ، إلآ في شاذ اللغة[3] وعليها العامة ، ويقال أحبس لا حبّسَ فالأولى فصيحة والثانية رديئة ، ويعبر عن الوقف بالحبس ويقال في المغرب وزير الأحباس وفي الأندلس صاحب الأحباس[4] .

ب- **التعريف الاصطلاحي** : والوقف (الحبس) شرعا له تعاريف ثلاثة فعند : المالكيين : أي أصحاب مذهب مالك، قال ابن عرفة (ت 403 هـ/1013 م): الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ، فتخرج عطية الذوات والعارية والعمري ، واسم ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[5] .

---

[1]) أنظر : ابن منظور ،لسان العرب ، مجلد 6 ، بيروت ، 1962 م (مادة حبس) . ص :45.

وكذلك : محمد ابن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الهبة للطباعة والنشر، الجزائر، 1990م. ط 4 ص:86. علي ابن اسماعيل بن سيدة،المحكم والمحيط الأعظم للغة، مصر ، 1963 م. ص: 52 . ليفي بروفينسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، تر : عبد الهادي شعيرة، مطبعة جامعة الاسكندرية ،مصر ، 1951 . ص : 73 .

Haffening Art, wark, Ensclobitdy of islam, Vol ; IV, London,1934.p1096.

[2])) راجع : شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج .12 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1993م . ط.1 ، ص: 27 . أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، (د.ت) . ص: 301

3) أنظر : أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ، مجمل اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1994م . ص: 757 . ابن قدامة ، المغني ، ج.7 ، دار الحديث ، القاهرة ، 1996م . ط.1 ،ص: 557 .وهبةالزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار أولف سورية ، 1993م . ط .2، ص: 153.

4) الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص : 153. أحمد فراج أحكام الوصايا والوقف ، ص : 301 .

[5]) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، 1992م . ص: 581

أي جعل المالك مملكة منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكا بأجره أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراهُ المحبس ، أي أن المالك يحبس العين أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين مدة معينة من الزمن ، فهو حبس العين لمن يستوفي منافعها على التأبيد[1] .

ويضيف الفقيه ابن عبد البُّر القرطبي أنّ الْحُبُسَ هو : أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما يشاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري على ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما بقرب إلى الله عز وجل ، ويكون الأصل موقوفا لا يُباعُ ولا يوهب ولا يورث أبدا... [2] .

ويشير –أيضا– ابن حجر العسقلاني إلى أن : حقيقة الوقف شرعا وورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ، وتثبت صرف منفعته في جهة خير[3] .

أي صيغة التحبيس كوقفت وحبست وما إلى ذلك ...، وبمعنى آخر تحبيس الأصل أو العين وتسبيل المنفعة وجعلها لجهة من جهات البر والخير[4]

وعند الحنفية : هو حبس العين عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ويجوز بيعه لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم ، وقد استدل بقوله " لا حبس عن فرائض الله "[5]

أما الجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما يفتي الشافعية والحنبلية : وهو حبس العين على حكمه ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة على جهة البر ابتداء وانتهاء ، وعلى ذلك فإن الوقف وقفا لهما يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف ابتداء ويمنع التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه ، وإن مات فلا ينتقل إلى ورثته ، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء ورثته أو غير ورثته[6]

---

[1] مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ، ج.4 ، الإمارات ، (د.ت) . ص: 271 . الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص:156

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) .ص: 536. محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل ، مجلد 8 ، ج.8 ، دار الفكر ، سوريا ، 1989م . ص: 108 . ابن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، ج.12 ، دار العرب ، بيروت ، 1988م.ص: 190

[3] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج.5 ، دار المعرفة ، بيروت ، ط.2 ،(د.ت) . ص: 302 .

[4] محمد أبو زهر ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982م . ط.1 ، ص : 5 ، 39 .

[5] الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص: 153 . أحمد فراج ، مرجع سبق ذكره ، ص : 301

[6] نفسه ، ص: 302 . الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص: 155 .

كما يعرف الإمام الشافعي أيضا (ت 204هـ/819م) بقوله :" الصدقات المحرمات والموقوفات على قوم بأعيانهم أو قوم موصوفين"[1] أما ابن قدامة فيعرفها : " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، وهو مستحب لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

ب–2 مشروعيته :

مما تجدر الإشارة إليه أن كلمة الوقف أو الحبس لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ، إلا أن فكرة حفظ الأصل والأنفاق من الدخل موجودة فيه .بمناسبة الكلام عن اليتامى وإدارة الأموال ، فالوقف عند الجمهور لازم وهو سنة مندوبة إليهم ، فهو من التبرعات المندوبة ، ومن بين الآيات التي تتضمن حفظ الأصل والإنفاق ما جاء في قوله تعالى " **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**"[3] وقوله تعالى "**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**"[4] .

وفي السورة نفسها قال عز وجل : " **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا**"[5] فهو في مجموعه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر ، وفي السنة يعتمد وجوده وتأصيله على ثلاثة أصول : فأما الأصل الأول: الحديث الذي رواه النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا مات إبن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له ..."[6].

والصدقة الجارية المذكورة في الحديث تتحقق في الأوقاف لا سيما التي ترصد على المساجد ، ودورها في العبادة ، والفقراء ، وهذا مما لا شك فيه أن الحبس الثابت المقدر وكونه نوع من الصدقات .

وكذلك يفهم من تفسيرات الفقهاء أن الوقف صدقة جارية من أموال الواقف في حياته ويستمر بقائها بعد مماته ،

---

1) الشافعي ، الأم ، مجلد 2 ، ج.4 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1973 م .ص: 51 . ابراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل ، ج.2 ، المكتب الإسلامي ، 1989م . ط.7 ، ص: 3 . محي الدين النووي ، المجموع ، ج.16 ، دار الفكر ،سوريا ،1996م . ط.1 ، ص: 225

2) ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ، مجلد 2 ، ج.2 ، دار الفكر العربي ، 1994م . ص: 319

3) سورة آل عمران ، الآية رقم : 92.

4) سورة النساء ، الآية رقم :5.

5) سورة النساء ، الآية رقم 8.

6) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، حققه وفهرسه عصام الصبابطي ، خادم محمد ، عماد عامر ، ج.6 ، دار الحديث ، القاهرة ، 1994م ، باب الوصية ، حديث رقم 1631. ص: 95 . أبو داود، سنن أبي داود ، مجلد 3 ، دار الجيل ، بيروت ، 1992م ، كتاب الوصايا، حديث رقم 2880. ص:117 ، ابن الحاجب المالكي ، جامع الأمهات ، اليمامة ، بيروت ، 2002م .ط.2 ،ص ص : 449 –450

وأنها قربة من القرب التي يتقرب بها الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى[1].

أما الأصل الثاني ما روي أن عمر ابن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي عنه فما تأمرني ؟ فال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها"[2] أي أجعله وقفا حُبِّست ألا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن بترك أصله ويُجعل ثمره في سبيل الخير[3].

أما الأصل الثالث ، ما ثبت عن الصحابة قد وقفوا جميعا فأوقف عمر وأبوبكر وعثمان وكذلك سعد حتى أدركه المرض ، ومثلهم للتابعين وتابعي التابعين[4] ...ومن ذلك يتجلى لنا أن الإسلام قد أدرك الأحباس وعمل على تنظيمها وتأصيلها لتكون قربة إلى الله وصلة الأهل والولد والاقتراب من ذوي الأرحام ، وعن مذاهب الفقهاء ، فهناك من يرون جوازه في الدور والأرضين والسلاح والكراع والشباب والمصاحف بل استحبابه ، وأجاز البعض في السلاح والكراع فقط[5] ومنعهم بعضهم مطلقا وهو شرع ، وأبا حنيفة وعامة أهل الكوفة واستدلوا بحديث " لا حبس عن فرائض الله "[6]ومنعهم بعضهم الحبس الذري و لم يجز إلا الخيري[7].

---

[1] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص : 7 ، محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1998م . ص: 79.

[2] رواه مسلم في كتاب الوصية ، مجلد 6، حديث رقم 1632، ص : 96 . البخاري ، صحيح البخاري، مجلد 4 ، مكتبة الثقافة الدينية ، بيروت ، (د.ت) ، ح 26 ، ح 33 . ص ص : 59–62. وأبو داود في سننه ، مجلد 3 ، كتاب الوصايا ، حديث رقم 2878 ، ص:116. وابن ماجة في سننه ، كتاب الصدقات ، مجلد 2 .،حديث رقم 1955 ، ص:274 .

[3] السرخسي ، المصدر السابق ، ج.12 ، ص: 31 .

[4] مالك بن أنس ، مصدر سبق ذكره ، ج.10 ، ص:273 . ابن قدامى ، المغني ، ص:558 . أحمد أمين حسان ، موسوعة الأوقاف ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999م . ص:35 .

[5] ابن حزم ، المحلى ، ج.9، دار الجيل ، بيروت ، (د.ت) . ص:175 .

[6] رواه البهيقي في سننه ، ج.6 ، ح 162 .

[7] أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الجامعية ، 2000م . ص: 160 .

ب–3 صفته :

عن أبي حنيفة جائز غير لازم يجوز الرجوع عنه ، فهو تبرع لا غير إلا بما هو بمنزلة الإعارة وهو عند محمد بن الحسين والشافعية والحنابلة إذا صح صار لازما لا ينفسخ بإقالة أو غيرها ولا يملك الرجوع عنه ويزول ملكه عن العين الموقوفة ويستدلون بحديث عمر " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" وهو بمنزلة الهبة والصدقة ، وأبو يوسف هو اسقاط ملك كالطلاق والاعتاق ، فإن إسقاط الملك عن الزوجة والعبد والوقف عند المالكية إن صح لزم ولا يتوقف على حكم حتى لو لم يجز (يقبض) وحتى لو قال المحبس لي الخيار ، فإن أراد المحبس الرجوع فيه لا يمكن ، وإذا لم يجز أجبر على إخراجه من تحت يده للمحبس عليه[1] فيكون مباحا إذا لم يكن بنية التقرب إلى الله، وواجبا إذا بريء ابني حبست حق البيت على من يجد مأوى من طلاب العلم ، وحراما إذا قصد محبسه إيذاء الغير بإلحاق الضرر بورثته أو دائنيه[2].

ب–4 ركنه :

وهي أربعة أركان : المُحْبَس والمحبّس والمُحتبس عليه والصيغة ، فأما المُحبس كالواهب فهو من صح تبرعه وقبوله منه ، فلا يكون من مفلس ،أو مريض هالك ، أو عبد أو زوجة ، أما قبوله فلا تصح من كافر وأما المحبس فيجوز تحبيس العقار كالأراضي والدور والحوانيت والجنات والأبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك،ولا يجوز تحبيس لأن منفعته في استهلاكه ، وفي تحبيس العروض والدواب .

وأما المحبس عليه ، فهو ما جرى صرف منفعته (أي الحبس) له أو فيه ، وهو الذي تصرف فيه المنفعة إن كان غير عاقل كالمساجد والمدارس وغيره ، ويصح على المسلم والذمي والقريب والبعيد .

أم الألفاظ صيغة (صيغة الحبس) ما دل على ماهيته قولا أو فعلا في ذلك كحبست وأوقفت وغير ذلك ، أو فعلا مثل من بنى مسجدا ثم صلى فيه ، وأباحه للناس فهذه ولاية فعليا ، وإنما جعلنا الفعل من الصيغة وهي راجعة للكلام لتسميتهم كلفظ الولد والأولاد ، فإن قال : حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم ولذا الذكور قد يرثون وكذلك لفظ الآل والأهل ، ولفظ القرابة[3].

---

[1] الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص ص : 158–159.

[2] أحمد محمود الشافعي ، المرجع السابق ، ص:160 .

[3] ابن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2002م . ص:387 . الرصاع ، المصدر السابق، ص ص : 584–590 . ابن الحاجب المالكي ، المصدر السابق ، ص: 150، 448 –449 . مالك بن أنس ، المصدر السابق ، ص: 270. الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص: 160 ، 184 . وعن شروط الحبس ينظر : الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج.6، دار الفكر ، سوريا ، (د.ت) .ص : 19 . منذر قحف ، الوقف الإسلامي ،

ب–5 أحكامه :

الحكم أيّ الأثر المترتب على حدوث الحبس وتختلف أحكامه فإنها لا تباع ولا تورث ولا تشترى ، وأنها محبوسة للجهات الخيرية أو الذرية المعنية فيها[1] ، وأن الولاية عليها كانت تعني الحبس وماكان الخلفاء الأربعة يجعلون النظر فيها لأنفسهم مدى الحياة ويرفعون ويصرفون الانتفاع بوجوه الصدقة ، وقد جعل عمر أيضا النظر في وقفه (حبس أراضي خيبر) ثم حفظه بعد وفاته إلى ذوي الرأي من أهلها ، ومن أحكام هذه الاحباس قول الفاروق أنه لا بأس للمتولي أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول ، ولا خلاف في القول أن يكون غالبا في العقارات وروى أن ابا بكر حبس في الشجر لينتفع بثمرها ولا يقطع أصلها ، وأجاز الفاروق حبس الفرس وأجاز لينتفع الإمام على الوقف والسلاح والكراع – المذكور آنفا –

أما عن المساجد وهي أماكن مقدسة يذكر اسم الله تعالى فيها ، واهتم الخلفاء بعمارة المساجد[2] .

ب–6 الولاية على الموقف :

اتفق العلماء الأئمة أن الولاية على الوقف هي سلطة من أجل رعايته واصلاحه واستغلاله وانفاق ناتجه في وجهه الصحيح وتنقسم إلى نوعين عامة وخاصة .

فأما العامة: هي التي تكون لولي الأمر، والخاصة هي التي تكون لمن يوليه المحبس من إنشاء الحبس، أو لمن يوليه الحكم الشرعي ، واتفقوا على أن الولي يجب أن يكون عاملا بالغا راشدا وأمينا وكما اتفقوا – إلا مالك – على أن المحبس أن يجعل التولية لنفسه مشتغلا أو أن يشترط معه أحدا غيره مدى حياته ، أو لأصل معين ،وله أن يجعل أمر الولاية بيد غيره[3].

تطوره ، إدارته، تنميته ، دار الفكر ، بيروت وسوريا ، **2001**م . ط.**1** ، ص ص : **318–319**. محي الدين النووي ، روضة الطالبين ، ج.**4** ، دار الفكر ، سوريا ، **1975**م. ص ص : **472–479** . الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص ص : **184–190**.

1) الزحيلي ، المصدر السابق ، ص : **184** .

2) صبحي محمصاني ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، دار العلم للملايين ، **1984**م . ط.**1** ،ص ص : **517–519** .

3) سميح عاطف، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت ومصر ، **1994**م . ص: **295** . محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، **1982** م . ط.**1** ، ص ص : **342 –343** .

ب–7 الأصول التاريخية للوقف في الإسلام :

مما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام ، والبزنطيون قد عرفوا نظام الوقف أو الحبس ، والمؤكد في ذلك أن البيت الحرام والمعابد والكنائس، والبيع ودور العبادة بصفة عامة منذ القدم لم تكن مملوكة لأحد بالذات ،وإنما كان من حق اتباع الديانة الانتفاع بها جميعا ، كما أن هناك في مدونة الامبراطور جوستنيان ما يفيد بوجود نظام الوقف عند البزنطيين[1] وكذلك كان للرومان تصرفات لها شبيهة بالحبس ، وكذلك عند الفرس أراضٍ أوقفت على بيوت النيران .

أما الجرمانيون فعندهم نظام يرصد فيه المال على أسر معينة محددة ، وقد يكون هذا الاستحقاق لجميع الأسرة أو لبعضها ، وقد يكون للذكور ثم بعدهم الإناث[2] .

أما نظام الوقف في الإسلام فقد وجد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر به النبي في مناسبات عدة فورد في كتب السيرة والفقه أن رسول الله صلى عليه وسلم ، كانت له صدقات ثمانية قبض عنها ، منها لما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم أبا سفيان والغيرة لهدم الطاغية.

أو الذلة التي كانت تعبدها ثقيف فهدمت ووجدت عندها أموال ووزعت على جماعة منهم أبو سفيان[3]

أما أول حبس عرف في الإسلام فكان في السنة الثالثة للهجرة ، وكانت عبارة عن سبع حوائط (إي بساتين) ، وهي أموال مخيريق اليهودي من علماء بني النظير ، والذي قاتل مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم غزوة أحد ، وأوصى أنه إذا قتل يوم أُحدٍ فأمواله لرسول الله يضعها حيث أراه الله فقتل يوم أُحدٍ وقبض الرسول أمواله ، وجعلها صدقة في سبيل الله ، عقب رجوعه من أحد ، ومازالت كذلك حتى حمل ثمرها عمر بن عبد العزيز أيام خلافته[4] .

وثاني وقف في الإسلام هو وقف عمر ابن الخطاب وهو الأساس الثاني الذي قامت عليه فكرة الحبس في الفقه الإسلامي .

---

1) السرخسي ، المصدر السابق ، ص: 29 . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص: 7 . محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في عهد المماليك ، القاهرة ، 1980م. ص : 11 .أحمد أمين حسان ، مرجع سابق ، ص : 18 ، 19 ، 30 . ليفي بروفنسال ، سلسلة محاضرات ، ص: Haffening, op . cit, p : 1098 73

2) محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 1998م . ص : 22

3) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج.3 ، الرياض. (د.ت) ، ص: 34 . الخصاف ، أحكام الأوقاف ، طبعة القاهرة ، 1904م . ص ص : 1–3. الطبري ، تاريخ الأمم والرسل والملوك ، ج.2 ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط.3 ، دار المعارف ، ص : 531. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ط.3 ، القاهرة ، 1973م . ص: 169. ابن حزم ، جوامع السيرة ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت . (د.ت) ، ص: 164.

4) أبو القاسم عبد الرحمان الخثعمي ، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية ، ج.3 ،دار الفكر ، بيروت ، 1989م . ص: 180 . الخصاف، أحكام الأوقاف القاهرة ، 1904م . ص: 4. الطبري ، تاريخ الملوك والرسل ، ج.2 ،دار صادر ، بيروت ، 1997م . ص: 140 . ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج.2 ، دار صادر ، بيروت ، 1995م . ص:162. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ، 1973م .ط.3 ، ص: 169. ابن سعد ، الطبقات الكبرى،مجلد 1، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1980م . ص: 501 . السمهودي ،وفاء الوفاء بأخبار المصطفى ، مجلد 1 ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1980م . ط.4 ، ص: 501 . مالك بن أنس ، المصدر السابق ، ص: 272

وكذلك الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ثبت أن وقف عمر بن الخطاب في السنة 7 هـــ ، وهو أول حبس من الصحابة ، وثاني حبس في تاريخ الإسلام ، فقد ذكرت المصادر أن عمر ابن الخطاب أصاب أرضا بخيبر – تسمى ثمغا- فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فما تأمرني به ؟ فقال رسول الله : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها" ، فجعلها عمر صدقة موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن يطعم صديقا غير متمول منه ، وجعل عمر هذا الحبس أو الوقف في يد ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر[1].

وكتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته، ودعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم لذلك، وأشهد عليه ، فانتشر خبرها فتبعه كل من مكان كان ذي مال من المهاجرين والأنصار ، فحبس لحاله حبسا لا يشترى ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها[2].

وثبت لدى عمر بن عبد العزيز أن الصدقات كانت على البنين والبنات حسب أحد صكوك الحبس[3]

كما أن أبا بكر الصديق حبس رباعا كانت له بمكة وتركها ، فلا يعلم أنها ورثت عنه ، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ، و لم يتوارثوها ، فإما أن تكون صدقة محبوسة عندهم ، فقد أجروها ذلك المجرى ، وإما أن يكون تركوها على ما تركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها ، وهذا شبيه بالحبس ، ويضيف الإمام مالك أنه أثر على أن عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله قد حبسوا دورهم ، وكذلك كانت لعلي صدقة ينبع والتي جعلها وقف[4] .

---

1) الخصاف ، المصدر السابق ، ص: 5 ، 6 ، 8 . الشافعي ، المصدر السابق ، ص ص : 52–53 . محي الدين النووي ، المصدر السابق ، ص: 226 . ابن قدامى ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج.2، الرياض ، (د.ت) . ص : 307 . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص : 11. محمد أمين ، المرجع السابق ، ص:19.

Haffening, op . cit, p : 1097

2) الخصاف ، المصدر السابق ، ص ص : 15–16 . عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، دار رحاب ، الجزائر ، (د.ت) . ص: 128 .

3) محمصاني ، المرجع السابق ، ص:517 .

4) الخصاف، المصدر السابق ، ص: 5 . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص ص : 190–191 . عباس محمود العقاد ، عبقرية الصديق ، دار النجاح ، الجزائر ، 2003م . ص : 122 . محمصاني ، المرجع السابق ، ص ص : 514–515.

كما حبس خالد بن الوليد أدراعه وأعتاده في سبيل الله[1] .

وفي نفس السياق نلفت الانتباه إلى أن تقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجودا في العصور الأولى للإسلام ، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات ، ولذلك كان يقال: هذه صدقة فلان والحديث ورد فيه وصفه بالصدقة ، وكذلك أوقاف الصحابة التي عبرت عن الوقف بالتصدق فتصدق بها عمر على كذا وكذا ، وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، وكثيرا من هذه التعبيرات .

فالتحبيس الذي يدخل في هذا النطاق كان شائعا (عهد الدولة الأموية) ، فاهتمت الدولة بأراضي الأحباس ، وأنشئت لها إدارة خاصة بها ضمتها إلى القضاء ، فيكون القاضي هو المشرف على ولاية الأحباس ، فيختار من يثق فيهم ويحسن الظن فيهم فيوليهم إياها .

ومما يجب توضيحه – أيضا – أن هذا الاتصال أتى ثماره حيث ترتب على ذلك ثراء كثير من الصحابة في عهد عمر و عثمان – رضي الله عنهم- مما أفاء الله به عليهم من الفتوح أن أكثروا من الصدقات المحبوسة التي حبسوها على أبواب الخير وجهات البر ، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد مالك الذي يحتج بها بمن خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم مما أبطل الحبس أصلا .

ويتضح لنا مما سبق أن موقف صحابة رسول الله عليه وسلم من الأوقاف وما وقفوه من عقاراتهم إنما هو إجماع منهم على أن الأوقاف جائزة ماضية ، ولأنها تعتبر من أعمال البر وفعل الخير وهناك آيات عديدة تحض المسلمين على فعل الخير والإنفاق في سبيل الله وابتغاء مرضاته عز وجل فمن ذلك قوله تعالى: " **وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله** "[2] وقوله تعالى " **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** "[3] .

---

1) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج.**1** ، دار الفكر ، بيروت ، **1978**م .ص : **414** . فقد قال صلى الله عليه وسلم :" أما خالدا فإنكم تظلمون خالدا فقد حبس أدراعه أو أدرعه وأعتده في سبيل الله " . البخاري ، صحيح البخاري ، ج.**2** ، حديث رقم **151** .
رفيق يونس ، الأوقاف فقها واقتصادا ، دار المكتبي ، مصر ، **1999**م . ط.**1** ، ص:**11** .

2) سورة البقرة ، الآية رقم : **272**

3) سورة المائدة ، الآية رقم : **02**

ب–8 مبطلاته[1]

أما عن مبطلاته فهي :

- حدوث مانع مثل موت المحبس أو إفلاسه أو مرضه مرضا متصلا قبل القبض بطل التحبيس ورجع للوارث في حال الموت ، وللدائن في الإفلاس فإن أجازه نفذا وإلا باطل .
- إذا سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه أو أخذ غلة الأرض بنفسه بطل التحبيس .
- الحبس على شر فهو بـــــاطل .
- الحبس على معصية ككنيسة وتصرف غلة المحبس على الخمر وشرائهم السلاح للقتال حرام .
- الحبس على نفسه ولو مع شريك غير وارث مثل : حبسته على نفسي مع فلان ، فإنه يبطل .
- حبس الكافر لنمو مسجد ورباط وغيرها باطل وهو رأي الحنفية وغيرها .

ب–9 التفكير في إنهائه :

من الثابت أنه بدخول مصر حوزة الدولة الإسلامية ، إتضحت فكرة الحبس القائمة على أن الأحباس والأوقاف صدقة جارية وحبس منفعة ورعاية مصالح السلطان وتنمية ثرواتهم وكفاية المحتاج ، وفي ظل مصر زمن حكم الولاة الطولونيين والأيوبيين والمماليك استمر الحبس الأهلي أو الخيري ، بل ازداد وتنامى في مجالاته وأسس ديوان خاص بالأحباس ، وتم فصل الأحباس عن القضاء وأنشئت المؤسسات الدينية والثقافية ، تتم النفقه منها من ريع الأحباس[2] ، ...

ومع التطور – لا سيما – في عهد المماليك ، بدأ التفكير في إنهائه ، فلم يكن التفكير في إنهاء الأوقاف الأهلية ، بل قد فكر في تطبيق نظرية الدولة لامتلاك أراضي الظاهر بيبرس وذلك أنه اضطر إلى فرض ضرائب جديدة في مصر وبلاد الشام بسبب الحروب مع التتار .

---

1) الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص : **216**

2) رابطة الجامعات الإسلامية ، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ، مصر ، **1998**م . ص ص : **1–2** .

فإنه تم ما بدأ وظن في عين جالوت[1] ، وقد سلك سبيلا غير بين في الاستيلاء على الأراضي كلها ، وكذلك فكر في إنهائه برقوق أتابك فقد همّ بإبطال الأحباس[2].

ثانيا: أنواع الأوقاف الأندلسية وخصائصها :

لم يشر أهل الأندلس بعد فتحها على ما كان عليه المسلمين في المشرق فحذوا حذوهم في إنفاق أموالهم على سبيل ، فتنوع الوقف باعتبار الموقوف عليه أول الأمر إلى وقف خيري ، وآخر أهلي ، فالخيري هو ماجعل ابتداءا على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين فإذا وقف داره لينفق من غلتها على المحتاجين من أهل البلدة أو على مستشفى مؤبدا كان الوقف خيريا، وكذلك إذا جعلها وقف على جهة البر مدة معينة كعشرة سنوات مثلا ، ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا[3].

1 -أنواع الوقف :

مما لا شك فيه أن الأوقاف الأندلسية شأنها شأن الأوقاف الشرقية كانت نوعين، فهذا التقسيم لم يرد في اصطلاحات الفقهاء، وإنما جرت به أعراف الناس ، لأن الأصل في الأوقاف كلها تكون منسوبة إلى الخير لأنها من أعمال البر والإحسان .

1–أ) الوقف الخيري: وهو الذي يصرف فيه الريع إبتداءا على جهة من جهات البر ولو كان لمدة زمنية معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين يمثلهم الواقف، كأن يوقف الرجل أرضه على مدرسة أو مستشفى ثم من بعد ذلك على أولاده[4] .

ومن أمثلة هذا النوع في الأندلس وثيقة الشيخ أبي جعفر أحمد بن دحنيق[5] المتوفي بعد سنة (ت 862هـ/1458م) المؤرخة 862هـ/1458 م ، والتي عهد فيها بثلث متروكة أصله سواء في أنواع البر ... وعينه في

---

1) عين جالوت : بلدة من أعمال فلسطين ، كان الروم قد استولوا عليها ، استنقذها صلاح الدين سنة 579هـ. ينظر : ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج.4 ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1988م . ص : 177 .

2) ابن تغري ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، ج.2 ، ص: 62. أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص: 19. أحمد أمين حسان، المرجع السابق ص : 40 .

3) الخصاف ، المصدر السابق ، ص: 237 . وثائق عربية غرناطية ، نقلا عن : أبو مصطفى كمال السيد ، بحوث في تاريخ حضارة الأندلس في العصر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1993م . ص ص : 14–15 ، 25 . ليفي بروفنسال ، سلسلة محاضرات ، ص: 83 .

4) الخصاف، نفسه، ص: 237 . أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية . (د.ت) ، ص: 307 – 308 ، محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق، ص: 187 . بروفنسال ، سلسلة محاضرات ، ص: 83 . الزحيلي ، محاضرات في الوقف ، ص: 161 .

5) هو أبو جعفر أحمد بن علي ، الفقيه الجليل العالم العامل، العمدة الفاضل ، أخذ عن بن الحاج وابن جابر ، له تآليف منها : المدينة المنورة (ت بعد 862هـ/1438م) . ينظر : محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ج.1 ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، 2003م . تر : 851 ، ص: 330 .

فدانه (بستانه) المعلوم له بقرية الزاوية خارج الحضرة[1] (غرناطة) كما أشار الونشريسي إلى حبس امرأة بقرطبة نصف دار لها في سبيل البر[2] وغيرها.

ومن الأمثلة على الوقف الخيري في الأندلس –أيضا- انه كانت هناك بعض الأموال الناتجة عن الأحباس توزع على الفقراء والمساكين في أوقات غير منتظمة في السنة،ثم تحددت بعد ذلك،ووضعت لها أوقات معلومة لتوزيعها على مستحقيها ،ويعود الفضل في ذالك إلى القاضي اسلم بن عبد العزيز (317ه/929م)[3] والذي كثرت في مدة ولايته وتنامت أموالها[4] ولعل ذلك هو الذي دفع القاضي أسلم إلى إعادة النظر في أوقات توزيع هذه الأموال وتخصيص أوقات معلومة لهذا الغرض .

ويبدو أن المرضى كان لهم نصيب من أموال الأحباس إلى جانب الضعفاء والمساكين فقد روي أن الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد احتاج إلى شراء مجشر[*] من أحباس المرضى بقرطبة ويبدو أن هذه المسألة كثر حولها النقاش بين أهل الشورى وتتعلق بمصالح السلطان وهو عبد الرحمن الناصر[5] .

ويذكر القاضي عياض هاته القصة عند ترجمته لمحمد بن يحي بن عمر بن لبابة[6] (ت 331 هـ /941 م) ؛ حيث قال : " يكنى أبا عبد الله وكان من أحفظ زمانه للمذهب ، عالما بعقد الشروط ، وبصيرا بعللها وله اختبارات في الفتوى والفقه ،... ، ثم إن الناصر احتاج إلى شراء المجشر من أحباس المرضى بقرطبة عدة النهر

---

1) غرناطة تسمى دمشق الأندلس ، أقدم المدن من كورة البيرة سكن أهل دمشق الشام بها عند دخولهم الأندلس وقد شبهوها بها ، لما رأوها كثيرة المياه والأشجار ، وقد أطل عليها جبل الثلج . ينظر : ابن جبير ، الرحلة ، الشركة العالمية للكتاب ، (د.ت) . ص: 27 ، المقري ، نفح الطيب ، ج.1 ، ص: 146 . المقديسي ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، إحياء التراث العالمي ، بيروت ، 1987م. ص: 186.

2) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص: 130 .

3). أسلم بن عبد العزيز بن هاشم بن عبد الله ، يكنى أبا الجعد ، ولي قضاء الجماعة بالأندلس لعهد عبد الرحمن الناصر ، وكان جليلا من القضاة، ثقة من الرواة مات في يوم السبت ، وقيل الأربعاء من رجب سنة 319هـ . ينظر : الحميدي ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ،

4) القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ج.5 ، تحقيق محمد بن شريفة ، ص: 197.

(*)ويظهر أن المراد بالمجشر هاهنا هو الضيعة ؛ فقد أشار عزا لدين موسى إلى أن الضيعة هي في الاصطلاح المغربي المجشر . ينظر : عزالدين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6 هجري ، دار الشروق ، بيروت ، 1983م . ط.1 ، ص : 148

5) هو عبد الرحمن الثالث، الملقب بالناصر لدين الله تولى الحكم (300–350هـ/912–962م) ، وبه يبدأ عهد الخلافة الأموية بالأندلس ، وتعاصر فترة حكمه الخلافة العباسية ببغداد ، والخلافة الفاطمية بمصر ، وتمثل مرحلته مرحلة الحكام العظام ، شهدت قرطبة وباقي أكوار الأندلس رخاء اقتصاديا في زمنه وتنازعت الدول الأوربية إلى بلاطه ، كما ملك بيزنطة ، وشيد العمران وبنى الزهراء. ينظر : الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، ج.1 ، دار الكتاب المصري واللبناني ، مصر وبيروت ، 1989 م . ص.1 ، ص: 39. الحميدي ، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ، ج.1 ، دار الكتاب المصري واللبناني ، مصر وبيروت ، 1989م. ترجمة : 197 . ط.1 ، ص: 188. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ، ج.1 ، دار الكتاب المصري واللبناني ، مصر وبيروت ، 1989م. ط.1 ، ص: 31 .

6). فقيه مقدم ، يميل إلى مذهب مالك، صاحب المنتخب، كان ممن برع في الحفظ للرأي ، وكان ممن دارت عليه الأحكام لمدة 60 سنة . ينظر : الحميدي ، المصدر السابق ، ج.1 ، ترجمة : 163. الضبي، المصدر السابق ، ج.1 ، ترجمة : 311. ص: 186. القاضي عياض ، المصدر نفسه ، مجلد .2، ص ص : 80–83 .

فتشكر إلى القاضي ابن بقي فقال له ابن بقي[1] (ت 324هـ/935) : لا حيلة عندي، وهو أولى بحفظ حرمة الحبس ، فقال له تكلم مع الفقهاء فيه ، وعرفهم رغبتي وما أبذله من أضعاف القيمة فيه ، فلعلهم يجدوا في ذلك رخصة فتكلم ابن بقي معهم و لم يجعلوا إليه سبيلا ، وغضب الناصر عليهم ، وأمر الوزراء بالتوجه إليه إلى القصر لتوبيخهم ، ففعلوا ، فلما وصلوا إلى بيت الوزارة بالقصر .

وأفحش في خطابهم وقال لهم: "يقول لكم أمير المؤمنين يامشيخة السوء يامستحلي أموال الناس ، ياآكلي أموال اليتامى ظلما ، يا شهداء الزور ، يا آخذي الرشا وملقني الخصوم ، وملحقي الشرور ، وملتبسي الروايات لإتباع الشهوات ، تبا لكم ولرأيكم"[2].

وقد بقي من هذا الحبس حزة في صدر الخليفة ، فوقع هذا الخبر لأبي لبابة – وكان قد أسقط منزلته من الشورى والعدالة والفتوى وألزمه بيتة فرفع إلى الناصر–وأنه لو حضر لأجاز له المعاوضة وأنه بغض من أصحابه الفقهاء ، ويقول أنه حجروا عليه واسعا ، وأمر بإعادة إبن لبابة هذا إلى عادته من الشورى ثم أمر القاضي بإعادة الشورى في هذه المسألة فاجتمع القاضي للنظر في الجامع ، وجاء ابن لبابة آخرهم ، وعرضهم القاضي ابن بقي المسألة التي جمعها لها ،وغبطة المعارضة فيها ، فقال جميعهم بقولهم الأول ، من منع إحالة الحبس عن وجهه وابن لبابة (ت 331 هـ/941م) ساكت فأمره القاضي بإعطاء رأيه ، أقول " أما قول إمامنا مالك فقوله ما قال الفقهاء ، وأما أهل العراق ، فإنهم لا يجيزون الحبس أصلا ، وهم علماء أعلام يهتدي بهم أكثر الأمة ، وإذا بأمير المؤمنين بحاجة إلى المحشر فله في المسألة فسحة ، وأنا أقول فيه بقول العراقيين وأتقلد ذلك رأيا ، فقال له الفقهاء ، سبحان الله نترك قول مالك الذي أتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعده وأفتينا به لا نحيد به عنه بوجهه وهذا رأي أمير المؤمنين والأئمة آبائه؟ "[3].

وكتب القاضي بصورة الحبس ، وبقي مع أصحاب بمكانهم ، إلى أن أتى الجواب يأخذ بفتوى ابن لبابة وينفذ ذلك ، ويعوضوا المرضى من هذا المحشر بأملاكه بمنية عظيمة القدر ، نزيد أضعافا على المحشر وكتب لمحمد بن لبابة بولاية خطة الوثائق إلى أن توفي[4].

---

1). هو أحمد بن بقي بن مخلد، يكنى أبا عمر، أبو عبد الله قاضي الجماعة بالأندلس محدث (توفي **324**هـ/م) ، أيام الناصر . ينظر : الحميدي، المصدر نفسه ، ترجمة : **197**. ص : **188**.

2) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج.**2** ، ص ص : **80–81** .

3) نفسه ، ص : **82**.

4) نفسه ، ص : **82**.

هذا هو مجرد المصلحة ، ومصلحة السلطان ، ومصلحة الحبس أيضا ، لأنه يعوض بأضعاف قيمته والذي ينبغي استفاؤه وإقرار جميع الفقهاء على أنفسهم بل وقوع نوازل شخصية لهم اضطروا لمسايرة غير مذهب مالك مما يدل على تعاملهم مع النوازل والقضايا .

ويتضح جليا أن كثرة الأحباس في مدة ولاية القاضي أسلم بن عبد العزيز واضطراره إزاء ذلك إلى تنظيم أو كان صرفها على مستحقيها ، وكذلك من تخصيص سهم من أموال الأحباس للمرضى ، يتضح من ذلك كله أن التحبيس كان شائعا في أواخر هذه الفترة على وجه الخصوص وذلك باعتباره وجها من وجوه الخير والتقرب إلى الله ، ولعل هذا يشير إلى وفرة الأموال في أيدي الناس أو بعضهم لا سيما مع بداية عهد الناصر لدين الله ، الذي شهد انضباطا أمنيا واستقرارا سياسيا[1] .

وكذا نلمس أيضا في هذا النوع ما قام به بعض العلماء بإنفاق الأموال في إقامة إنشاءات خيرية ذات نفع عام ، من ذلك فعله الفقيه ابن لب المالقي[2] والذي كان يتمتع بالثراء ، وأوقف مكتبته على جامع مالقة ، وتصدق بالكثير من أمواله على الفقراء والمحتاجين في بلدة مالقة[3] .

كما أشار الونشريسي إلى حبس امرأة بقرطبة نصف دار لها في سبيل البر[4] ، وغيرها .

1-ب) **الوقف الأهلي (الذري)** : وهو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحدا أو أكثر سواء كان معينين بالوصف فأولاده أو أولاد فلان، وسواء كانوا أقارب أولا ، ثم من بعد هؤلاء المعنيين على جهة بر ... فلو جعل أرضه المعينة وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ، ثم من بعدهم على مسجد الجهة أو ...، كان الوقف أهليا[5].

---

1) خالد البكر ، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة ، ط.1 ، الرياض ، 1993م . ص ص : 118-119.

2) أبو سعيد فرج ابن لب الذي اشتهر أكثر من غيره من فقهاء غرناطة المعاصرين للشاطبي الأستاذ .

3) مدينة بالأندلس ، عامرة من أعمال رية ، ينتسب إليها عزيز محمد اللخمي المالقي وسليمان المعافري . ينظر : الإدريسي ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، ج.1 ، عالم الكتب ، بيروت ، 1989م . ص ص : 565-570. الحموي ، المصدر السابق ، ج.5 ، ص : 43.

4) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 130 .

5) أحمد فراج ، المرجع السابق ، ص : 308 . الخصاف ، المصدر السابق ، ص : 237 . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص : 04 .

ومن أمثلة هذا النوع من الوقف : حبس الأمير الأموي عبد الرحمن الأوسط[1] (206-238هـ/821-852 م) على ابنته أم عبد الله سنة (222 هـ-836 م) جميع أملاكه بقرية من إقليم ، وكلف عقد ذلك يحي الليثي (ت 234 هـ / 848 م) ومحمد بن خالد[2] (ت222 هـ/836 م).

فعقدا حبس الأمير على ابنتيه اللتين في حجره ، فإذا انقرضتا فيرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا ، فإن لم يكن حيا فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه ، ثم عرض الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب (ت 238 هـ/ 852م) بمحضرهما فأعلمهما أن الذي وضعا لا يجوز لأنها وصية لوارث، إذ جعل المرجع للأمير من أدركه حيا ، فقد صار له بذلك مالا ، فليس له أن يجعل بعد موته إلى ولد ، لأنه وصية لوارث فأقرا بما قال [3].

كما شهد عن القاضي أحمد بن محمد صالح بن معافى في سنة (255 هـ/ 869م) أن رجلا حبس دارا بقرطبة بربض كذا ويحوزها على وليد بن موفق ، وأم الكنوز بنت موفق ... وعلى أبنائهم ، وبعد وفاتهما انتقل نصيب كل واحد منهما إلى ولديهما محمد وحاتم [4].

وغالب الظن أن هذا الإجراء يتم بعد اللجوء إلى استشارة فقهية لضبط الجوانب الشرعية للعملية ، فكان المحبس لأملاكه دفعا للضرر ، العازم على استردادها متى أمكنه ذلك ، يقوم بتحرير عقد استرعاء شرعي نورد مثلا منه من قرطبة فقد استظهر (محبس) بعقد أشهر فيه أنه متى حبس تلك الدار أو غيرها من أصوله فإنما يفعله تقيه لمن يخشى ظلمه وأنه متى أمكنه إبطال الحبس فهو راجع فيه غير ممض له .. [5].

وقد أجاز له بعض الفقهاء الرجوع في حبسه [6] ، لكن هناك حالات لم يمض فيها الحبس بسبب إغفال هذه الاحتياطات الشرعية ، كذلك الشخص الذي خاف على نفسه وقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبس أملاكه على

---

1) يلقب بالأوسط (209-238هـ) ، من مشاهير الحكام ، أبطل محاولات النورمان ، وفتح باب العلاقات الدبلوماسية ، وبنى المساجد ، خلفه أمراء ضعاف . ينظر : الضبي ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص : 35 .

2) محمد بن خالد من أعيان أهل الأندلس ، تفقه على ابن وهب ، وابن القاسم ، يعرف بالشيخ مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك (ت 222هـ/836م) ، مذكور بالفقه والورع ، ولم يكن له علم بالحديث. ينظر : الضبي، المصدر نفسه ، ج.1 ، ترجمة : 102 ، ص : 101 .

3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7، ص : 117.

4) ابن سهل الأندلسي، وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى ، تر : محمد خلاف ، الكويت ، 1983م . ص : 1089 .

5) ابن سهل ، نفسه ، ص : 11

6) نفسه ، ص : 12 .

مسجد دفعا للشر لا تقربا إلى الله ... فألزم به إذ لم يستطع إثبات قصده [1] ، وفي حالة الرجوع إلى الأملاك المحبسة قبل انصرام العام أو ظهور إفلاس المحبس قبل أن يجاز عنه [2].

وكذلك تحبيس الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر [3] (ت 392هـ/ 1002م) على ابنتيه وزوجته وولده وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا [4].

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الحبس قد ورد بكثرة من خلال حبس البعض أملاكهم على ذويهم بل وحتى على أنفسهم ، وهذا النوع يسير في نفس اتجاه سابقه ، وهو يعبر عن رغبة بعض المحبسين في الإحتفاظ بأملاكهم بعد زوال الأخطار التي يتخوفون منها.

ويضيف ابن رشد أن أحد الفقهاء المشاورين بجيان يسأله عن مسألة حبس ، وذلك سنة 513هـ في رجل حبس ملكا على ابنيه ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا [5].

كما كان بعض الآباء يقومون أحيانا بالتصدق على أبنائهم بعقارات مثل حوانيت ودور وبساتين ، فهناك من يشير إلى أن رجلا وهب ابنته في صحته وجواز أمره رباعا[*] مكونة من دارين وثلاثة حوانيت ، وكذلك تصدقت الأم لابنتها المذكورة بمائة مثقال (أي دينار من الذهب) ، كما وهب الأب ابنته قبل وفاته حليا وثيابا ، وكذلك كان بعض أهالي مالقة يقومون بحبس الجنان أو البساتين والعقارات على بناتهم لتوفير حياة كريمة لمن بعد وفاتهم [6].

ويمدنا ابن رشد بمسألة عن رجل حبس على ابنته نصف جميع حصته من حمام ، وهي الربع ، وعلى عقبها بعد موتها، وعقب عقبها ما تناسلوا،فإن انقرضت ابنته المذكورة رجع الحبس على عقب الحبس ، وعلى عقب عقبه ما تناسلوا [1].

---

1) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص : 119

2) E, Amar,consultations juridiques des faquih du maghreb. A. Marocaines vol

3) المنصور بن أبي عامر هو عبد الرحمن بن محمد المعافري ، حاجب الخليفة هشام بن الحكم وآخر العامريين ولي الجماعة بعد أخيه المظفر عبد الملك (ت 399هـ/1008م)، ويلقب بالناصر ثم المأمون ، صار يدعى بالحاجب الأعلى بعد خلع الخليفة . ينظر : الحميدي ، المصدر السابق ، ج.1 ، تر : 121 . ص : 31 . عبد الواحد بن علي المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992م . ص : 22 . الضبي ، المصدر السابق ، ج.1 ، تر : 243 ، ص : 252 .

Levi . provensal, histoire de l'Espagne musulmane, Tome , maisonneure et larose, 1999, P : 222 .

4) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 412 –413 .

5) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، تحقيق : المختار بن الطاهر التليلي ، السفر الأول ، ط.1، دار الغرب الإسلامي ، 1987م . ص: 203 .

(*)الرباع : جمع ربع ، وتطلق على الدار وما حولها ، وهي العقار من الدور والحوانيت ونحو ذلك . ينظر : ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق : محمد عبد الستار ، الإسكندرية ، 1989م . ص : 107 .

6) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج .7 ، ص : 132 –133 .

ومن أمثلة هذا النوع – أيضا – ما أشار اليه الونشريسي (ت 914 هـ/1508م) بأن رجلا حبس له حوانيت على ابنته وعلى عاقبها مدة خمسة عشرة سنة [2] ، وحبس رجل قاعة مرحاض على ولده الصغير[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1) ابن رشد ، المصدر السابق ، ص : 667–668.

2) محمد أمين ، المرجع السابق ، ص : 72 . Haffening, op,cit,P :1096

3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 45 .

والواضح من هذه المسائل أن أهل الأندلس وجهوا عنايتهم إلى حبس بعض الأملاك والعقارات على أبنائهم وأفراد أسرتهم أو أقربائهم ، فلا نجد فترة إلا وقد تجلى فيها الوقف على الرغم من الفترات العصيبة التي مرت بها الأندلس والتي حصلت على قسط لا يستهان به من الأحباس، أريد بها المساهمة في الدفاع عن أرض إسلامية كانت دائما عرضة للحمـــلات الصليبية ، وفي هذا السيـــاق كانت تلك الأحبـــاس عبارة عن ميزانية مخصصـــة للجهاد [1].

وعلى الرغم من كثرة هذه الأحباس والوجوه التي صرفت فيها ، لم تنعدم الحالات التي تخالف ذلك ؛ بحيث شكل فيها اللجوء إلى الحبس وسيلة لحماية النفس والممتلكات من مختلف مظاهر الغصب والمصادرات التي لم يسلم منها الناس [2].

كما يفصح أيضا عن بعض حالات التحايل على الشرع ، التي قصد من ورائها الحفاظ على بعض الأعراف القديمة مثل إقصاء الإناث من التركة ؛ بحيث أوردت كتب الفتاوي حالات عديدة من الأحباس على الأولاد وأعقاب أعقابهم من الذكور دون الإناث [3].

كما لا يفوتنا أن نرد بعض الأمثلة التي يتراوح فيها الوقف بين الخير والأهلي ، أي الوقف الذي يكون في صورته الأولى أهليا ثم يكون خيريا في صورته الثانية.

فيمدنا ابن رشد بمسألة سئل عنها في غرناطة عن كتاب حبس مؤبد عقده فلان بن فلان لابنه الصغير فلان في حجره وولاية نظره في الحوانيت الخمسة التي بحاضرة غرناطة حدها كذا حبســـها على ابنه فـــلان المذكور على عقبه ، وعقب عقبه الذكران والإناث وامتد فرعهم (فان) ...، فإن انقرضوا ، و لم يكن للمحبس قرابة ، رجع إلى المرضى المجذوبين والعميان بغرناطة سواء بينهم[4].

---

1) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص ص : 161، 207 ، 333 . ج.10 ، ص : 253، 256.

2) ابن سهل ، المصدر السابق ، ص : 11 .

3) R. Brunshvig, la Berberieorietale sous les Hafisides , 2 vol , Paris , 1982 , P : 190

4) ابن رشد ، المصدر السابق ، ص : 546.

وشرط في حبسه إن احتاج إليه، وأدركته فاقة، وضعفه ، باعه ، ودفع بثمنه ، عند ثبوت فاقته وحاجته لوجه الله العظيم [1].

وسئل في رجل أوصى في عهده الذي لم ينسخه بغيره إلى أن توفي بأن يحبس عنه على أم ولده سرية وهناء العيش جميع أملاكه بقرية سماها في عهده المذكور سواء بينهما ، ومن انقرض رجع نصيبها إلى صاحبتها ، فإن انقرضتا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن ابني عم المحبس سواء بينهما ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما، ومتى انقرض منهما رجع نصيبه إلى عقبه ، ومن انقرض منهما من غير عقب رجع نصيبه إلى أخيه ، فإن انقرضا و لم يعقبا ، وانقرض عقبهما رجع الحبس المذكور إلى فتى ثان من بني عم المحبس وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم، فإن انقرضوا و لم يعقبوا رجع الحبس إلى فتى ثالث من بني عم المحبس ، فإن انقرضوا و لم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين بحضرة غرناطة البيرة[2].

وكذا في رجل حبس على بنيه وعلى عقبهم ، فإن انقرضوا من آخرهم رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقراضهم في حياة المحبس فإنه يرجع إليه ، ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور [3].

كما يمدنا الونشريسي بمسألة حبس ابن القاسم بن سالم اللخمي المالقي الدار على أولاده الصغار في حجره ، وتحت ولاية نظره، وهم أولاد مريم بنت يحي بن الأستاذ ، : المحمدين وأحمد وعائشة وما يولد لهما من الذكور والإناث جميع الكراء بالسوية والاعتدال ، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا على حكم ما ذكر ، ولا مدخل للأسفل مع وجود الأعلى ، وبانقراض الأعلى يعود الحبس لمن يليه في العقد وهكذا إلى أن لا يبقى منهم أحد ، فإن انقرضوا عن آخرهم عادت هذه الأحباس حبسا مؤبدا على مسجد مالقة الأعظم[4].

---

1) ابن رشد ، المصدر السابق ، ص : 546.

2) نفسه ، ص : 1207–1208..

3) نفسه ، ص : 1358.

4) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص : 281 .

1–جـ) باعتبار دوامه:

أي باعتبار مدته، فالمؤبد هو الذي يخرج عن تداول إلى الأبد ، وجمهور الفقهاء يرون أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا فلا يصح الوقف عندهم بالتوقيت إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة ، فلم يجز التأقيت ، كما قد أجازت التشريعات تأبيد الوقف .

1–د) باعتبار محله:

وباعتبار محله ، فمحل الوقف هو المال الموجود المتقوم فقد يكون عقارا أو منقولا ، فالعقار هو كل ملك ثابت له أصل كالدار والضيعة ، وجوازه محل اتفاق بين الفقهاء وسندهم في ذلك أوقاف الصحابة .

ومن أمثلة هذا الوقف في الأندلس ما أشار اليه الونشريسي (ت 914هـ/ 1508م) بحبس حصة من دار [1]

والمنقول هو المال الذي يمكن نقله دون أن يتمول ، وقد اتفق جمهور الفهاء على جوازه كالبنيان والأثاث والأسلحة والمصاحف والكتب التي ورد بها نص أو جرى بها العرف ، ومن أمثلته بالأندلس أن رجلا بقرطبة حبس كتبا له [2].

وتجدر الإشارة إلى أن آراء الفقهاء المسلمين قد اختلفوا حول وقف المنقول ، فبينما راى الإمام ابوحنيفة عدم جواز وقفه ، فأجازه الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام بن حنبل من خلال وقف كل شيء يمكن الإنتفاع به ، وعلاوة على ذلك أجاز بعض الفقهاء كل شيء تعارف أهل البلدعلى وقفه توسعة على الناس في الوقف ، فأصبح من الجائز وفق مذهب مالك (وهو مذهب أهل المغرب والأندلس) حبس الفرس في سبيل الله وكذلك الدروع والسروج والسلاح [3].

وقد اختلفت أيضا الآراء الفقهية حول وقف النقود ، فالبعض لا يجيز وقفها ، والبعض الآخر يجيز ذلك إذا تعارف أهل البلد على وقفها وذلك بأن يجعلها الواقف في سبيل الله ثم يدفعها إلى شخص يتاجر فيها ويخصص ربحه ليكون صدقة للفقراء والمساكين من المسلمين أو حسب شروط الواقف [4].

---

1) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص : 445.

2) نفسه ، ص : 337. وينظر : ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، الموؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986م. ص: 87–88. عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن 4 هـ ، دار المشرق ، 1986م . ط.2 ، ص: 59 ، أحمد محمود الشافعي ، المرجع السابق ، ص : 156.

3) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى (برواية سحنون) ، ج.15 ، دار صادر ، بيروت . (د.ت) ، ص : 98–99 . أبو يوسف ، كتاب الخراج، القاهرة ، 1397هـ. ص: 51 . الضبي، المصدر السابق ، رقم: 893. ص : 337. السرخسي ، المبسوط ، مجلد .6 ، ج.12 ، ط.2 ، بيروت . (د.ت) ، ص : 45 . الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 58 . محمد أمين ، المرجع السابق ، ص: 99–100 .

Haffening, op,cit,P :1096

4) محمد أمين ، نفسه ، ص: 100 .

2- خصائص الأحباس الأندلسية :

تشير كتب الفتاوي الفقهية أن من خصائص الوقف :

2-أ) التأبيد : فلا يصح عند الجمهور غير المالكية كما على التأقيت بمدة لأنها إخراج مال على وجه القربة ، فلم يجز إلى مدة ، أما المالكيين لم يشترطوا التأبيد ، بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر ، فقد حبست امرأة دارها خمسة عشرة سنة لأجل معلوم ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره[1].

فينبغي أن يكون هذا المؤبد محرما لا يباع ولا يورث ولا يرهن ولا يوهب ، لأن الوقف صدقة جارية إلى يوم القيامة [2] ، ولذا يجب إخراج الأصل (أي العين الموقوفة) عن ملك الواقف والتأبيد في جهة صرف الغلة (أي فائدة أو ريع الوقف) [3].

وتذكر كتب الحسبة الأندلسية كذلك أن الأحباس لا يمكن تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له ،" يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ... ويمنع من أراد أن يدخل فيها شيئا في منافعه... أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأنها أحباس ، والأحباس لا تغير عن حالها بوجه و لا على حال "[4]

2-ب) أما التنجيز: فيكون الوقف منجزا في الحال غيرمعلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال – فمثلا – إذا جاء غرة الشهر فدارى وقف فإن علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول هو وقف بعد وفاتي فيصح في قول معظم الفقهاء [5] أما عنصر الإلزام ، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية ، تعليق الوقف بخيار الشرط ، كأن يشترط الرجوع عنه متى شاء بشرط عدم الإقتران بشرط باطل[6] ، فقل سئل ابن رشد (ت 520 هـ/ 1126م) من بنى الحبس ثم مات فأراد ورثته أن يرث الأنقاض ، فإن ما أوصى به فلوارثيه كان الرجوع عن الحبس [7].

---

1) الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص : 158.

2) الشافعي ، المصدر السابق ، ص : 53. السرخسي ، المصدر السابق ، ج.12 ، ص: 32 . محمد أمين ، المرجع السابق ، ص: 87 . محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص ص : 14 ، 62 – 63

Haffening, op,cit,P :1096-1097 .

3) السرخسي ، نفسه ، ج.12 ، ص : 32 .

4) ابن عبد الرؤوف ، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ، نشر ليفي بروفونسال ، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة ، ص : 83-84.

5) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص ص : 308 ، 313 . محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ص : 48 ، 62 .

6) الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص : 185 .

7) ابن رشد ، الفتاوى ، فتوى : 96 ، ج.1 ، ص : 469 .

وقد أوضحت كتب الفتاوي والفقه أن الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه أي يلزم بمجرد القول ، ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله [1]، كما لا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف ريع الوقف التي حددها الواقف في وثيقة وقفه [2].

ويفيد ابن جزي الغرناطي أن من شروط الوقف أيضا : الحوز بمعنى أن يختار أو يتملك المحبس عليه العين أو الوقف ، فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التحبيس[3].

وكذلك إن سكن الدار قبل تمام عام أو أخذ غلة من الأرض لنفسه بطل التحبيس ، أما المحبس فيجوز في العقار كالأراضي والديار والحوانيت والجنان والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك ، كما لا يجوز تحبيس طعام لأن منفعته في استهلاكه ، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الموقوف مالا متقوما معلوما مملوكا للواقف ملكا تاما لا خيار فيها ، ولا يصح الوقف على مرتد لأنه أموالهم لهم مباحة في الأصل ويصح على ذمي لأنهم يملكون مالا محترما ، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف [4] ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المغرب والأندلس كابن سليم (ت 367هـ/ 977م) وابن زرب (ت 381هـ/ 991م).

وتفيدنا كتب أحكام الأوقاف أنه لصحة الوقف يجب أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصارفه [5] كما ينبغي أن تتوفر عدة شروط – أي الواقف – أن يكون أهلا للتبرع ، وأن يكون حرا عاقلا بالغا ، صحيحا في عقله وبدنه ، ويتمتع بحق التصرف في ملكيته ، فنلحظ دائما – في مستهل وثائق التحبيس الأندلسية المشرقية عبارة " أشهد (فلان بن فلان أي المحبس) في صحته وجواز أمره ..." [6].

ويرى بعض الفقهاء – أمثال الخصاف و السرخسي (ت 490هـ/1096م) أن الوقف لا يتم إلا بالتسليم إلى المتولي (أي متولي الوقف)، بمعنى أن الوقف لا يجوز عندهم حتى يخرجه الواقف أي المحبس من يده ويدفعه إلى غيره ، غير أن البعض الآخر لا يشترط ذلك استنادا إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يلي صدقته بنفسه ، كما أوثر أيضا عن الصحابة أنهم كانوا يلون صدقاتهم بأنفسهم[7].

---

1) مثال ذلك كما يقول ابن قدامى : أن الفرس الحبيس في سبيل الله إذا لم يصلح للغزو وبيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد والغزو. ينظر : المقنع ، ج.2 ، ص: 329–330 . ويضيف ابن قدامى أن أساس الوقف الإسلامي تحبيس الأصل أو العين وتسبيل المنفعة ، وفيها قولان أحدهما أنه يحصل بالقول أو الفعل الدال عليه مثل : أن يبني مسجدا ويأذن للناس للصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم للدفن فيها أو سقاية ويشرعها لهم، والآخر لا يصلح إلا بالقول ، وصريحه : وقّفت وحبّست وسلّبت أو تصدقت وحرمت وأبدت . ينظر : المقنع ، ج.2 ، ص : 307 –308

2) ابن عبد الرؤوف ، رسالة في الحسبة ، ص : 83–84 .

3) ابن جزي الغرناطي ، قوانين الأحكام الشرعية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1974م. ص: 401 .

4) الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص : 199. ابن جزي ، المصدر نفسه ، ص: 387. ابن حاجب المالكي ، المصدر السابق ، ص: 448–449.

5) ابن العطار القرطبي ، الوثائق والسجلات ، نشر شالميطا وكورنطي ، مدريد ، 1983م. ص : 171 . وثائق عربية غرناطية : نقلا عن : أبو مصطفى كمال السيد ، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1993م . ص: 15 .

Haffening, op,cit,P : 1098.

6) الشافعي ، الأم ، ج.4 ، ص : 58–59 . ابن العطار ، نفسه ، ص : 177 . ابن قدامى ، المغني ، ج .5 ، ص: 600 . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص: 113.

Haffening, op,cit,P :1098.

7) الخصاف ، المصدر السابق ، ص : 21 . السرخسي ، ج.12 ، ص: 31 .محمد أبوزهرة ، نفسه ، ص ص : 303 –305.

وقد ذهب علماء الأندلس المالكيون أن الواقف إذا لم يضبط الوقف وأوجهه تكفل القاضي بذلك وعين ناظرا مؤتمنا عليه ، لأن تمام الصدقة من القبض [1]، فيكون القبض وسيلة لإتمام ريع الحبس وصرفه في أوجهه المستحقة سواء كان خيريا أم أهليا.

ومن ناحية أخرى يشير ابن قدامة إلى أن الوقف لا يصح إلا بشروط أربعة :

أحدها: أن يكون في عين يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء الأصل كالعقار والأراضي الزراعية والسلاح ، والثاني: أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والسقايات والمقابر والأقارب وسبيل الله ، ولا يصح الوقف على معصية كالكنائس ودور عبادة اليهود والمجوس لأن هذه المواضع بنيت للكفر ، كما لا يصح على مرتد وعلى من لا يملك كالعبد ، ولا يصح على نفسه ، وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدى حياته جاز ذلك ولا يجوز وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام لأن منفعته في استهلاكه ، والثالث: أن يقف على أشخاص معينين موصوفين فلا يصح الوقف على غير معين أي مجهول ، والرابع: أن يقف ناجزا بمعنى أن يقول – مثلا – إذا جاء غرة الشهر فداري وقف فإن علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول هو وقف بعد وفاتي فيصح في قول معظم الفقهاء [2] .

وعن مصرف الحبس فهو ثلاث أقسام ، فأما الأول : فهو حبس على قوم معينين فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم فلم ترجع إليه ، فإذا انقرضوا فاختلف قول مالك وهو مذهب أهل الأندلس والمغرب – فقال: أولا ترجع إلى المحبس ثم إلى ورثته ثم قال :لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه ، أما الثاني : حبس على محصورين غير معينين كأولاد فلان وأعقابهم ، أما الثالث : غير محصورين ولا معينين كالمساكين [3].

والأحباس بالنظر إلى بيعها ثلاثة أقسام أيضا: فأما المساجد فلا يحل محل بيعها أصلا (ما ذكره الونشريسي في بلاد الأندلس) ، والعقار لا يجوز بيعه ، أما العروض والحيوان قال ابن القاسم (ت 191هـ/806م) : " إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثياب يخلف جاز بيعه وصرف ثمنه " [4].

وهذا ما أفتى به علماء الأندلس، وعن وقف الفرس قال ابن القاسم (ت 191هـ/806م) " وقد قال مالك : من حبس حبسا من عرض أو حيوان في سبيل ثم وليه حتى مات و لم يوجهه في الوجوه إن سمي غير جائز " [1]

---

1) السرخسي ، المصدر السابق ، ص : 38 .

2) المقنع ، ج.2 ، ص ص : 308 ، 318 . محمد أبو زهرة ، المصدر السابق ، ص ص : 48 ، 62 . ويذكر ابن جزي الغرناطي أن للحبس أربعة أركان هي : المحبس ، المحبّس ،و المحبس عليه والصيغة (أي صيغة التحبيس : كوقفت ، حبست وما إلى ذلك) . ينظر: ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق ، ص: 400–401 .

3) ابن جزي ، نفسه ، ص: 338.

4) نفسه ، ص: 39.

وقد أشار ابن رشد إلى حبس الخيل في بلاد الأندلس، فقال: " إن حبس في السبيل فهو من بيت المال ، فإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع وإن حبست على معين أنفق عليها على ذلك وإلا فلا شيء له [2].

ثالثا: الأندلسيون ونظام الوقف .

---

1) مالك بن أنس : المصدر السابق، ص: **284**. النووي، المصدر السابق.ص :**231**. ابن رشد، البيان والتحصيل/ ج.**12**، ص : **194**

2) ابن رشد، الفتاوى، الفتاوى،فتوى **66**، ج**01** ، ص : **313**.

1. علاقة الأندلسيون بنظام الوقف :

كان الوقف في نظر الفقهاء الذين أجازوه هو حبس عين والتصدق له بمنفعتها ... أو كماقال ابن حجر التصدق بمنفعته على وجه مخصوص [1].

ولذلك فقد أجاز أصحاب المذهب المالكي – وهو مذهب أهل المغرب والأندلس – الوقف ولا محل لاجتهاد فيما لا نص فيه ، و إن حاجة الواقف ماسة إلى الوقف ، لأنه يحتاج إلى دوام وصول الثواب إليه ، خاصة بعد موته.

والطريق الوحيد لاستمرار الثواب تقسيم الموقوف واستمرار صرفه إلى جهات البر و استدلوا على وجودهم من السنة ، ومال الأندلسيين إلى نظام الوقف وأوجدوا له إدارة خاصة تعرف بنظارة الأحباس وعن كيفية المحاسبة في ريع الأحباس ، كما حبس المالكيون الأندلسيون دورهم وضياعهم وخيولهم وحماماتهم وغيرها في سبيل البر و الإحسان لأن الأصل في نظام الحبس تحبيس الأصل وتسبيل الثمر ، وأحاطوا القضاة بنوع من العناية به كذلك الأمراء والخلفاء .

2. الإشراف على الأحباس:

2–أ)عناية القضاة الأندلسيون بالوقف:

كان الإشراف على الأحباس في الأندلس ضمن اختصاصات القاضي الذي كان يتولى الفصل في المنازعات بالأحباس ، فإلى هذا الأخير يعود الفضل في الأمور المتشعبة التي تتجاوز ربما مؤهلات أو صلاحيات النظار[2] ، وهو المرجع أيضا في المحاسبات [3] وهذا الإشراف أدى أحيانا إلى أن بعض نواب القضاة تولوا نظارة الأحباس وزاوجوا بين الوظيفتين في آن واحد[4].

وبلغ من اهتمام أمراء بني أمية وخلفائها بالأندلس بالأحباس أنهم كانوا يسندونها أحيانا إلى قاضي الجماعة بحاضرة الكورة أو الإقليم ، فيذكر النباهي المالقي أن الفرج بن كنانة قاضي الجماعة بقرطبة في عهد الأمير الأموي الحكم الربضي بن هشام(ت 180- 206هـ) كان له أيضا النظر في الأحباس [5].

---

1) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج.5 ، مصر ، 1319هـ ، ص : 246.

2) الونشريسي ، المعيار ، ج.7 ، ص: 106.

3) نفسه ، ص: 302 .

4) نفسه ، ص: 127 .

5) النباهي ، المصدر السابق ، ص: 53 .

ومما يدل أيضا على اهتمام الأمويين بالأحباس ماجاء في نص ظهير ولاية ابن السلم الذي تولى قضاء قرطبة في عهد الخليفة المنتصر (350-366هـ) ، حيث أوصاه الخليفة " أن يجدد الكشف والإمتحان عن أموال الناس والأحباس " [1].

والملاحظ أن دور القضاة في مجال الأحباس لم يكن مرتبطا بقطر من أقطار المغرب الإسلامي دون غيره ، فقد وردت إشارة لدى ابن سهل تحدث فيها عن ضم أحباس قرطبة إلى ديوان القضاء [2].

ويذكر الونشريسي (ت 914هـ/1508م) أن ابن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة تولى الفصل في نزاع أحباس الحاجب المنصور ابن أبي عامر حبسها على بعض أولاده الذكور والإناث قبيل وفاته ، فلما توفي ثار نزاع حولها ، وكان محور القضية المتنازع عليها يدور حول مدى أحقية ولد البنات في الدخول في الحبس، لأن القضاة وأصحاب الفتيا في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكور كانوا يقضون بإدخال ولد البنات إذا أعقب المحبس ، ويضيف الونشريسي أن الفقيه ابن زرب (ت 381 هـ/ 991م) [3] ، وابن السليم (ت 367هـ/977م) كانوا يقضون بذلك أيضا ، قال الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد بن علي (ت 448هـ/ 1056 م)[4]: أوجب ذكر هذه المسألة وشرحها،عقود رفعت إلى تضمن أحدها تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر (ت 392 هـ/1002م) رحمه الله ، على ابنته وعلى عقبها من بعدها فإن ماتت فلانة من غير عقب أو أعقبت فانقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكورهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم مما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين ...

واللافت للإنتباه أنه إذا حدث وتوفي شهود الحبس أو فقدت وثيقته أو حجته كان يتم تجديد الحبس بإشراف ونظر القاضي ، وذلك بكتابة وثيقة أخرى يشهد عليه بعض الشهود والثقات المعنيين – من قبل القاضي للشهادة في الأحباس[5].

---

1) النباهي ، المصدر السابق ، ص: **76** .

2) ابن سهل ، المصدر السابق ، ص: **25** .

3) محمد بن يبقي بن زرب قاضي الجماعة بقرطبة ، سمع عن قاسم بن أصبغ وغيره ، وكان فقيها نبيلا جليلا ، له كتاب في الفقه (الخصال) . توفي أوائل الدولة العامرية . ينظر : الحميدي ، المصدر السابق ، ج.**1** ، ترجمة : **170** ، ص: **162**. النباهي ، المصدر السابق ، ص ص : **77**، **79** .

4) هو عبد الله بن محمد بن علي بن أشرص ، العالم الجليل الفقيه ، العمدة القدوة ، أخذ عن أبي عبد الله بن سلمون والشاطبي (ت **448**هـ/**1056**م) . ينظر : محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ج.**1** ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، **2003**م . تر : **413**. ص : **190** .

5) ابن العطار ، المصدر السابق ، ص: **236** .

ووفقا لرأي المالكية أنه إذا قال المحبس : حبست هذا " على ولدي وولد ولدي " فإنه يدخل ولد البنات في الحبس لقوله تعالى " **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** "[1] أما إذا قال ولدي و لم يزد على ذلك فيخرج ولد البنات من الحبس ، ويضيف ابن العطار القرطبي (ت 329 هـــ) أن ابن السليم قاضي قرطبة كان يقضي بذلك ، وأخذ بقضائه هذا معظم قضاة عصره في الأندلس[2].

وفي نفس الاتجاه حبس البعض أملاكهم على ذويهم بل وحتى على أنفسهم ، وهذا النوع من الحبس قد شاع بكثرة في بلاد الأندلس ، وقد وردت فيه نوازل كثيرة متناثرة بين كتب الفقه والوثائق ونحن إذ نلفت الانتباه على أن هذا النوع كان يعبر عن رغبة بعض المحسنين في العمل الخيري التطوعي الخالي من الأنانية[3].

ومن الملاحظ أن قضاة الأندلس ، كانوا يرفقون إلى متقبلي جنات الأحباس ، ومتقبلي أرضها ، إذا شكوا وضعية أو حاجة استلاما لهم ، فقام متقبلوا الأحباس عند القاضي ابن عبد الله الصفار (ت 428 هـــ/1036م) [4] يسألونه الرفق بهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم ، وأثبتوا عنده الموجب ، وشاور في ذلك الفقهاء فأجاب أبو علي الحسن بن أيوب الحداد (ت 425 هـــ/1033م) [5] بما نصه :" وقد تكون الجنات يزرع في قاعاتها فناء وزرع وكتاتين أو فول أو حمص أو غير ذلك مما لم يفسد ، وقد يكون الاكتراء أو الابتياع مرتخما وغاليا وقد يزيح ولا يريح ، وقالوا أن أكثر المقبلين افتقروا في القبالات ، وأن لهم يعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر ، ولست أتقلد أن يوهب لهم الإستسلاف من العشر إلى العشر ، هذا أقصى ما خبرته في عمري وأدركته ببحث ، وكذلك متقبلي الدار ، ولا يوهب لهم للإستسلاف على حسب ما ذكرناه ...وأجابه عبد الله بن يحي بن دحون (ت 431 هـــ/1039م) [6] .

---

1) سورة النساء ، الآية رقم : **11**

2) مالك ، المدونة الكبرى ، ج.**15** ، ص: **103** . ابن العطار ، المصدر السابق ، ص: **204** . ابن جزي الغرناطي ، المصدر السابق ، ص: **401**.

3) ابن عبد الرؤوف ، المصدر السابق ، ص: **83-84** .

4) النباهي ، المصدر السابق ، ص: **76** .

5) هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، يعرف بابن الصفار ، يكنى أبا الوليد ، روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القريشي ، وأبو جعفر تميم وابن سليم ... ، وتولى القضاء ببطليوس ، ثم ولى الخطبة بجامع الزهراء ، ثم أحكام الصلاة والقضاء بجامع قرطبة، روى عنه عدة مشاهير كأبي محمد مكي بن أبي طالب المقريء .(ت **428هـــ/1036م**) . ينظر: ابن بشكوال ، الصلة ،ج.**3** ،دار الكتاب المصري واللبناني ، مصر وبيروت ، **1989**م. تر: **1521** ، ص : **982**. الضبي ، المصدر السابق ، ج.**2** ، تر : **1503** ، ص: **688** . المقري ، نفح الطيب ، ج.**2**، تر : **67** ، ص: **119** .

6) هو الحسن بن أيوب الحداد القرطبي ، الفقيه المشاور، كان في زمانه أهل الفتية بقرطبة . (ت **425هـــ/1033م**) . ينظر الضبي، المصدر السابق،ج.**1**، تر : **642**، ص : **325**. ابن بشكوال، المصدر السابق، ج.**1**، تر : **313**، ص : **222**.

... سيدي وولي أبقاه الله وأيده بتوقيفه ، قرأت كتابك وما أدرجت فيه وجواب الفقيه أبي علي حفظه الله وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة ، عندك من كساد الأوراق وذهاب أثمانها وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك وكيف كان عقد القبالة لهم ، وهذا قد تفشى واستدام حتى علمه الخاصة والعامة ، ويتحدثون به في المجالس والأسواق وما كان الدلال يقول ذلك وكان فيما يبلغ الأبحاث العظيمة: لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنا ، أخبرني بذلك جماعة الناس لا أحصي عدده ، وخبرته بنفسي ، كما علمت منه أنه كان يشترط المتقبلين للأحباس في مواضع للفقير عشرة ، وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا"[1]

ويمكن أن نستشف من هذا – أيضا- أن هناك من اشتكى توالي الأمطار وتعذر الحرث حتى يستميلوا القضاة إليهم وبالتالي سيقومون بالتحقيق عنهم نظرا لما آلت إليه حالتهم[2] ومما يلفت الإنتباه إليه وجود نظام القبالة[3] والكراء والزارعة في الأراضي الزراعية المحبسة ، وكانت الفتيا بالأندلس جرت على " أن التطوف على الأرض مع الشهود وتخص المحبس عنها بالكلام إلى المحبس إليه بمحضرهم (أي بمحضر الشهود) يعتبر حيازة تامة[4] ولقد كانت أغلب أراضي الأحباس ورباعها، تستغل عن طريق الكراء ، بقدر معلوم يؤدى يوميا أو شهريا أو سنويا[5]، وذلك خلال مدة اختلف الفقهاء بشأن طولها خوفا من ضياع الحبس بطول مكوثه بأيدي مكتوبة (متقبليه)، وقد استحسن الفقهاء كراء أحباس المرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام إن كانت أرضا[6] ، ودور الأحباس والحوانيت إنما تكرى عاما وما فوق ذلك إلى عشرين سنة[7] .

لكن من المؤكد أن هذه التشريعات لم تكن تحترم في كافة بلاد المغرب الإسلامي ، لوجود الإشارة إلى مدة كراء تتراوح ما بين الأربعين والخمسين سنة .

وقد أجاب ابن سهل : بنقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف، وأجاب ابن القطان بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة ، وطول المدة في كراء الأحباس : فيها تنازع واختلاف[8].

---

[1] الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 448.

[2] المعيار ، نفسه ، ج.7 ، ص : 333. ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، مجلد .3 ، تحقيق : عبد الله عنان ، القاهرة ، 1975م. ص: 159 .

[3] ابن العطار ، المصدر السابق ، ص: 184. الونشريسي ، المعيار ، ج.7 ، ص ص : 46–47 ، 446.

[4] القبالة : يقال ، قبلتك الضيعة ، أي ضمنتها لك ، والتزمت بها ، والإسم القبالة – بفتح القاف– وهي الضمانة ، وفي "الأغاني" أن المتوكل قال لمروان الأصغر عن ضيعة له في اليمن قد قبّلتك أياها مائة سنة بمائة درهم. ينظر: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الأسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، 1981م. ص : 352.

[5] الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 307 ، فتاوي الشاطبي ، تحقيق وتقديم : محمد أبو الأجفان ، الرياض ، 2001م . ط.4 ، ص: 152.

[6] الشاطبي ، نفسه ، ص : 169 . المعيار ، نفسه ، ج.7 ، ص : 106. ابن رشد ، الفتاوي ، ص : 292.

[7] ابن رشد ، نفسه ، ص : 292.

[8] الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 437 .

والجدير بالذكر أن الكراء كان يخضع لبعض الشروط التنظيمية ، فهو يتم بواسطة دلال الأحباس[1] ويراعي فيه أن يكون مثيلا لأكرية الناس من غير الأحباس ، ولذلك كان على الناظر أن لا يبخس كراء الأحباس ، وعلى أن لا تكون فيه محاباة فإذا حصل شيء من ذلك وجب أن يفسخ الكراء[2] ، ويتجلى عمل دلال الأحباس في المناداة بشأن الأرض وغيرها من العقارات فتقع المزايدة في سومة الكراء ، إلى أن تقف على من يدفع أكثر فيمضي الكراء بشهادة أحد عدلي الأحباس[3].

كما يمدنا الونشريسي بنص يوضح طرق استغلال الوقف وصرفه (من خلال البيع والشراء) وهي مسألة سئل فيها أبو عبد الله الحفار (من أعلام حاضرة غرناطة) عن فدان[*] حبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه، فهل يباع ويشترى بثمنه فدان آخر ما يكون به منفعة؟ فأجاب: إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز بيعه ، ويشترى بثمنه فدان آخر ونصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول ، وفي هذا أيضا أفتى ابن رشد (ت 520 هـ/1126 م) رحمه الله – أن يكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت فيه أنه لا منفعة فيه[4].

كما سئل عن بيع مسجد بال ، فيجوز بيعه ويشترى بثمنه باب آخر[5] وعن بيع الحبس الذي لا منفعة فيها فقد أفتى ابن رشد ببيع العقار إن لم تكن له منفعة فيه ويشترى بثمنه ما ينتفع به[6].

كما يورد لنا ابن سراج الأندلسي عن شعراء[7] بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام ، وأن المسجد المذكور لم ينتفع به، منذ أن حبست عليه إلى الآن ، وأهل القرية يريدون بيعها ...، فإذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور[8].

---

1) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص : 129.

2) نفسه ، ج.7 ، ص: 46–47 .

3) نفسه ، ج.8 ، ص : 171.

(*) الفدان : كل أربعمائة قصبة في التكسير يعبر عنها بفدان ، وهو أربعة وعشرون قيراطا ، وكل قيراط ستة عشرة قصبة في التكسير . ينظر: الشرباصي ، المصدر السابق ، ص : 337.

4) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 200.

5) نفسه ، ص : 236.

6) ابن رشد ، الفتاوي ، ج.1 ، فتوى : 80 ، ص : 339.

7) شعراء : كثرة الشجر ، وجمعها شُعر . ينظر : المعجم الوسيط ، ج.1 ، نشر دار المعارف ، القاهرة ، 1980م. ص : 484. علي بن اسماعيل بن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، مصر ، 1963م. ص : 224. ابن منظور ، المصدر السابق ، ج.4 ، ص: 412. محمد بن أبي بكر الرازي ، المصدر السابق ، ص : 221.

8) الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 153.

2-ب) تسيير الأوقاف :

أشرنا إلى أن أدارة الأحباس يشرف عليها الناظر ، والظاهر أنه لم يكن يسهر وحده على الأحباس وعلى وجوه صرفها ، فقد ورد ذكر الجماعة في أكثر من نازلة[1] وتبين من خلال هذه النصوص أن لفظ الجماعة يشمل مع شيء من الغموض الخطيب والأشياخ، وتبين من خلال النوازل المختلفة أن هؤلاء النظار يزيد عددهم في البلدة الواحدة بكثرة الأحباس .

وعلاوة على ما ذكرنا كان على الجهاز المسير للأحباس أن يتدخل للبث في بعض النوازل التي تهم القطاع ، ذلك أن إدارة الأحباس كان عليها وربما أكثر من أي قطاع آخر أن تراعي التشريعات الموجودة في هذا الإطار ، والتي تنطلق من مبدأ احترام حرمة الأحباس .

كما أن الونشريسي أمدنا بنص يوضح كيفية المحاسبة في الأحباس سواء في المغرب أو الأندلس؛ والذي من خلاله يمكن أن نستشف أعوان الهيئة المشرفة على الأوقاف من الناظر والكاتب والجباة والشهود للذين يجتمعون معا ، ويقومون بكتابة ريع الحبس سواء كان مشاهرة أو مشافهة ثم يقسمون الريع على مصاريف الوقف التي حددها الوقف التي حددها الواقف في وثيقة وقفه ، فيعطي بذلك كل ذي حق حقه بحضور شهود الأحباس المعينين من قبل القاضي ، والذين يعتبرون نوابا عنه في حضور حساب ريع الأحباس[2].

والمرجح من هذا النص إذن أن للقاضي عند إشرافه على الأحباس مساعدون كالوكلاء فليس للناظر في أحباس المساجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجهة النظر[3] فالنظر في أعيان المساكين ومقدار ما يستحقونه موكول إلى أمانة الناظر في الحبس ومصروف إلى اجتهاده والناظر مصدق في ذلك من غير بنية تقوم عليه ولا يحتاج إلى تضمين الشهود معرفتهم استحقاق الآخرين بل يلزم الناظر في الأحباس الأشهاد إلى الدفع إليهم، إذا كانوا غير معنيين إلا من باب الاحتياط دفعا للمضنة ، وإعطاء على قدر الحاجة والسكنة والعيلة والوقت والنصب وذلك راجع كله إلى نظر الناظر في الحبس وهو فيه مؤمن ، وعليه مؤتمن لا يحتاج إلى إثباته وبعض من حضر للمستحق بإذن القاضي وهو ما سار عليه أهل الأندلس ، والإحاطة بأعيان المساكين في هذا البلد[4] أي بلاد الأندلس .

---

1) الونشريسي ، المصدر السابق، ص : 106. النباهي، المصدر السابق، ص : 53.

2) الونشريسي ، نفسه، ج.7 ، ص : 302 .

3) نفسه ، ص : 460.

4) نفسه ، ج.7 ، ص : 350.

كما على الناظر إقامة البينة على ما دخله من فائدة الحبس وما خرج وهو مصدق فيما يدعيه ما لم يقم من دليل على كذبه[1] ، كما يساعد الناظر في عمله بعض القباض والكتاب والشهود.

ويبدو أن الناظر ومعاونيه في الكتاب والجباه والشهود كانوا يقومون بعملهم لقاء أجرة ، وغالب الظن أنها كانت تحدد على أساس ما يستخلصه من الغلات والأصول؛ بحيث كان لهم نصيب في ريع الحبس ولو بخمسة من المائة مما يستخلصونه ، وهذا ليس تحديدا وإنما يكون على أقصى تقدير ، وكما يلاحظ أيضا من ذلك أن القضاة والفقهاء كانوا يوصون نظار الأحباس ومعاونيهم بتفقد الأحباس على الدوام وأن يجتهدوا في ذلك لأن الكثير من الأحباس لا تضيع إلا بإهمالهم[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج.**7** ، ص : **140**.

2) نفسه ، ج.**7** ، ص : **301**.

كما ترد إشارات أخرى أن ناظر الأحباس يتقاضى أو كان يتقاضى مرتبا يوميا ، ونفس الأمر بالنسبة لإدارته باستثناء ستة من القباض كان دخلهم يحدد في بعض الأحيان بنسبة تتراوح إلى خمسة بالمائة مما يستخلصونه (أي أملاك بيت المال) [1].

إضافة إلى ذلك كان الناظر مستقلا في تدبير أمور الأحباس مصدقا فيما يدعيه بخصوص مستفاده ومصروفه ، ومعلوم أن أموال الأحباس كانت تودع ببيوت خاصة بأمانات المسلمين ، وهذه الأخيرة (أي المستودعات) ليست جديدة .

وبالتالي فإن هؤلاء النظار كان عددهم يزيد في البلدة الواحدة بكثرة الأحباس ، وهذا ربما يعود إلى رغبة القائمين في تنظيم ميزانية الأحباس ، والحرص على توجيهها في الوجوه التي أوقفت من أجلها .

ويتضح لنا جليا أن الناظر يقوم بكل الأعمال المرتبطة بتسيير الأحباس بدءا بمراقبتها وتفقدها على الدوام مستعينا في ذلك بإدارة خاصة تتشكل من شهود وكتاب وقباض يخرجون للإطلاع على مقدار غلاتها وعامرها .

كما يدعي الخصاف أنه في حالة إذا لم يولّ الواقف أحدا على الوقف فإن ولايته تكون إليه ، أي يتولى الوقف بنفسه ، ولكن إذا أهمل الواقف العقار أو الأرض المحبسة أو إذا كان غير مأمون على الواقف أو منع مستحقيه ، فإنه يمكن للقاضي إخراج الوقف من يده وصرفه على مستحقيه في ما جاء في وثيقة الوقف[2].

ويتضح مما ذكره الخصاف أن فقهاء العراق كانوا يجيزون أن يتولى الواقف أو المحبس الوقف بنفسه ، بينما لم يجيزه فقهاء الأندلس فقد ذهبوا إلى القول إنه إذا لم يقدم الواقف أن ينظر في الحبس فإن القاضي يقوم بتعين ناظر الحبس و لا ينظر فيه المحبس فإن فعل ذلك بطل التحبيس.

أما إذا ظهرت خيانة الناظر فإنه يحاسب ويعزل ويظهر ما دخل بيده ، وما خرج ، وإن وقع اتهامه حلف ، وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي أن يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف[3].

---

1) المستخلص : فالمستخلص وأملاك السلطان في رواية ابن عذارى : تعني الشيء ذاته ، لأن ابن الخطيب يعبر عنهما بمصطلح واحد وهو "مستخلص السلطان " ،كما أن المختص والمستخلص شيء واحد، وأيضا وقع استعماله طول القرن السادس. ينظر : ابن الخطيب ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص ص : 121 ، 131 . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خلص .

2) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 402–403 . الخصاف ، المصدر السابق ، ص : 140 .

3) الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص ص : 145 ، 221.

2-3) المحاسبة في الأحباس :

يمدنا الونشريسي بنص يوضح كيفية المحاسبة في الأحباس – في المغرب والأندلس- ويتضح لنا بصورة واضحة أنه عند المحاسبة كان الناظر والكاتب والجباة والشهود يجتمعون معا ، ويقومون بكتابة ريع الحبس سواء كان مشاهرة أو مشافهة أو كراء أو جميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله لنقطة واحدة ، ثم يقسمون الريع على مصارف الوقف التي حددها الواقف في وثيقة وقفه ، فيعطي بذلك كل ذي حقا حقه وذلك بحضور شهود الأحباس المعينين من قبل القاضي ، والذين يعتبرون نوابا عنه في حضور حساب ريع الأحباس [1].

ونستشف من ذلك أن المحاسبة في الحبس تخضع لنظام دقيق وصارم ، بحيث يتم حضور المحايبة كل من الناظر ومعاونيه من الكتاب والجباة (القباض) والشهود ، ويقومون بإجراء عقد المحاسبة ، ثم يعين جميع فوائد الحبس واستفادته، ثم تقسم في وجه مستحقيه بمحضر عن الشهود، ومن لم يتقيد بذلك أصحاب الحبس وتعطلت منفعته.

ولهذا فقد حرص الأندلسيون على المحاسبة في الأحباس ، و لم يتركوها للأهواء بل نظموا لها القواعد الفقهية واستخرجوا لها الدلائل والقرائن حتى لا يتعطل ريع الحبس ، ويؤدي الوقف دوره الإجتماعي والثقافي والديني والاقتصادي في المجتمع لا سيما مجتمع الجزيرة الأندلسية .

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.**7** ، ص : **302** .

2-4) الأحباس المختلطة .

وسئل الشاطبي (ت 790 هـ/1388م) – رحمه الله – عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد.

فأجاب : " المسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال فلا نظر فيه ، وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها بني على النظر في تلك الأحباس ، فلا تخلو من ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو منافع بأعيانها ، فلا يحل أن تصرف من منافعها إلا فيما حبست عليه .

الثاني: أن تكون مجهولة لا يدرى على أي مسجد حبست ، فيجوز أن تصرف على الحملة في منافع المساجد ، ولا تخرج عن ذلك ، فلا تصرف في فداء أسارى ولا في المساكين ولا في إجارة على تعليم أو تذكير غير ذلك ، لأنه من تغيير الحبس .

وأما القسم الثالث فهو أن يكون الحبس معلوما أو مجهولا ، الا أن المسجد الفلاني مثلا يعلم أنه لم يكن له حظ في تلك الأحباس ، فهذا أولى أن لا يجوز لإمامه أو مؤذنه أو غيرهما أن يأخذ من حبس غيره شيئا البتة[1].

وقد سئل الونشريسي (ت 914هـ/1508م) عن جرايات أرباب الواجبات بسطة[2] ، " وذلك أن الأوائل قديما خلطوها عن اجتهاد ، وكانت الأحباس المذكورة لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم وصيروها تحت إشراف مشرف وأخرجوها من حملة فوائدهم مالا معلوما لما تحتاج إليه المساجد من ضروریاتها ، وقد اقتسموا ما بقي منها بينهم بحسب الوظائف والمساجد ، وإذا كانت البقية لا تفي لهم على كمال العلم ، فهل يجوز في هذه الحال الناظر في الأحباس أن يزيد في مرتب بعضهم دون بعض ؟ ، فأجاب : أن الحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد حديث البناء بعده فيه إلا شريك المحبس ، ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه بكتاب الله تعالى ، وما القدر المعين لكل مسجد من غلات الأحباس المختلطة فإنه نازل مترلة غلة الأحباس التي لم تخلط والناظر كالمتصرف في الاجتهاد وبموافقة السداد والصواب في مقدار أجر إمامه وقومه ، وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استنفاذها ويجب عليه ادخار الفصل ليوم الخاصة إليه [3].

---

1) الشاطبي ، المصدر السابق ، ص : 165–166 . الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 400 .

2) مدينة بالأندلس من أعمال جيّان . ينظر : الحموي ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص : 422. القلصادي ، الرحلة ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، 1985م. ص : 92 .

3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 122 .

رابعا– تنظيم الأوقاف في الأندلس :

الوقف من عقود التبرع وهو حبس الملك ؛ بحيث لا تمتلك رقبته فلا تباع ولا توهب ولا تورث ، بل تصرف منفعتة إلى المستحقين أو الجهات المعينة لها ، والوقف من التصرفات القولية التي تنعقد كسائر العقود بإرادة الواقف وقبول الموقوف عليهم إذا كانوا معلومين ، انما يكفي لصحة الوقف عند جمهور الفقهاء إرادة الواقف وحده إذا كان الموقوف عليهم غير معلومين كما الوقف على المساجد أو حملة الفقراء،وقد كان لهذا المورد الهام أهمية كبرى ، فقد كانت تحت إشراف قاضي الجماعة في الأندلس الذي كان ينظر في المواريث والأحباس ويؤم الناس في الصلاة يوم الجمعة وكان لا يقضي إلا في قرطبة [1] ، فكان من اختصاصات القاضي الإشراف على موارد الأحباس وسجلات[*] الفتاوي الفقهية [2].

1– خلال العهد الأموي:

مما لا شك فيه أن الأمراء الخلفاء الأمويين اهتموا بالأحباس وأولوها رعاية خاصة وأوكل مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة [3].

بل كانت هناك إدارة محلية تشرف على الأوقاف ، وقد ذكر بن الحاج (529 هـــ/1134م) في كناش له أن ولاية النظر في الحبس حرفة كبيرة وكان من أكابر الفقهاء قديما ولا يرضى لها إلا من ترضى فطنته وديانته وكذلك تحمل الشهادة [4].

كما تشير المصادر التاريخية والنوازل الفقهية ووثائق الأحباس إلى أن المسؤول عن الأحباس هو الناظر ووظيفته تابعة للقاضي، فإلى هذا الأخير يعود الفضل في الأمور المتشعبة التي تتجاوز ربما مؤهلات أو صلاحيات النظار [5]، وهو المرجع أيضا في المحاسبات [6]، وهذا الإشراف أدى أحيانا إلى أن بعض نواب القضاة تولوا نظارة الأحباس وزاوجوا بين الوظيفتين في آن واحد [7].

---

1) السيد عبد العزيز سالم ، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1991م. ص : 590 . عبد الوهاب خلاف، القضاء في الأندلس، القهرة، 1992م، ص : 173.

(*)أنشأ هذا السجل في 291 هـــ/ 903م وكان قاضي القضاة يستفتي الفقهاء في بعض القضايا المعروضة إليه ، وجعل لهذه القضايا سجلا أصبح مرجعا هاما لقضاة الأندلس

2) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج.3 ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1996م. ط.14 ، ص: 321. الدوري ، المرجع السابق ، ص : 60 .

3) كان يسمى بالأندلس قاضي الجند والوزير والقاضي . ينظر : عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي ، بيروت ، 1983م. ط.1، ص : 18 .

4) نفسه ، ص : 224 .

5) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 106 .

6) نفسه ، ج.7 ، ص : 302.

7) نفسه ، ج.7 ، ص : 127.

فقد ذكر ابن سهل أن أحباس قرطبة قد ضمت إلى ديوان القضاة ويعرف المشرف عليها بصاحب الأحباس ذلك أنهم كانوا يسندونها أحيانا إلى قاضي الجماعة بحاضرة الكورة أو الإقليم ، فيذكر النباهي أن الفرج بن كنانة قاضي الجماعة بقرطبة في عهد الأمير الأموي الحكم الربضي بن هشام (180 هـ/ 206م) كان له أيضا النظر في الأحباس[1].

ومما يدل على اهتمام الخلفاء الأمويين بالأحباس مما جاء في نص ظهير ابن السليم (ت 367هـ/977م) قاضي قضاة قرطبة في عهد الخليفة المنتصر [2] (ت 350هـ - 366هـ/ 961م – 967م) ، حيث أوصاه الخليفة " أن يجدد الكشف والإمتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى [3]فينظر فيها ويقف عندها ويفقد أحوالها .

ويذكر النباهي أن من اختصاصات القاضي في الأندلس النظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها[4].

ويبدو أن ابن السليم لا يولي إلا أهل العفاف في أموال الناس والأحباس وحسن النظر فيها وكذا يمنع من قبالتها إلا على وجوهها مما لا بد منه من التنفيذ فيها وطلب الزيادة عند ذوي الرغبة في قبلاتها [5] ، ومن ذلك فالأحباس كانت تحت نفوذ قاضي الجماعة منذ عهد الإمارة ، ففي الأحداث الدامية التي عرفتها قرطبة في فترة الحكم بن هاشم (الربضي) أراد الفرج بني كنانة حماية أحد جيرانه من قبضة الحرس ، بحيث روى أهل العلم : أن رجلا من أهل الزهد ، من آل الفرج ابن كنانة اتهم بالحركة في الهيج وأراد الأعوان ليقتلوه ، فخرج الفرج إلى باب الدار فاجتمع مع الأعوان فقال: إن جاري هذا سليم الناصية ، وليس فيه مما تظنون شيئا ، فقال له الرسل مع الأعوان وكان رئيسهم : ليس هذا من شأنك و لا مما عصب بك ، انظر في أحباسك وأحكامك ودع مما لا يعنيك.

---

[1] الفرج ابن كنان من الفقهاء المعدودين بالأندلس في صدور القضاة ، ولما قدم من رحلته استخلصه الأمير الحكم ابن هشام وولاه قضاء الجماعة بقرطبة وهو كان القاضي بها أيام الهرج المعروف بوقيفه الربض ... ، ومما جرى له حينئذا ... ، فقال له رئيس الحرس : المرسل معهم :

" ليس هذا من شأنك ، فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك ودع ما لا يعنيك" . (ت سنة 213هـ) . ينظر : النباهي ، المصدر السابق ، ص: 53.

[2] هو الحكم بن عبد الرحمن الناصر تولى الحكم بعد أبيه (350–366 هـ) ، قرب العلماء إليه ، له أكبر مكتبة تحوي 400 ألف كتاب ، عزز تراث أبيه وحمى الأندلس من النصارى ، أصيب بالفالج وتوفي به . ينظر : ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، ج.4 ، دار الكتاب المصري واللبناني ، مصر وبيروت ، 1989م. ط.1 ، ص : 31 . الحميدي ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص : 43 . المقري ، نفح الطيب ، ج.1 ، ص : 386 . الضبي ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص : 40 .

[3] محمد بن اسحاق بن السليم ولاه الحكم المستنصر بالله خطة القضاء، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ورفعه إلى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الأحكام ، أمره فيما أمره بأن يحترص بأموال اليتامى ولا يولي عليهم إلا أهل العفاف عنها ، وحسن النظر فيها ، وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى ويمنع من قبالتها ... وأمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمته ، ويتفقد أحوالهم (ت 367 هـ) . ينظر : النباهي ، نفسه ، ص : 76 .

[4] نفسه ، ص : 05 .

[5] نفسه ، ص : 76.

فغضب الفرج و مشى إلى الأمير الحكم ثم حكى له القصة ، فأمر بضرب الناظر في ذلك الشغب ، وعفا عن بقية أهل قرطبة وبسط الأمان بجماعتهم [1].

والعناية بالأحباس تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها ، فكان قاضي الجماعة يقلد أهل الكفاءة على هذه المصلحة الحساسة ولا يختار إلا من كان من أهل العلم والفقه على وجه الخصوص، فصاحب الأحباس القضي منذر بن سعيد ، وهشام بن أحمد بن غانم بن خزيمة الغافقي ، قرطبي الأصل ، يكنى أبا خالد كان ولي الأحباس أيام المنذر القاضي ، كان فقيها مشاورا متصرفا في علم النحو والشعر (ت 359 هـ/ 969م) وسنه 63 سنة [2] وأبو عيسى يحي بن عبد الله تفرد بالقضاء والنظر في الأحباس في عهد الناصر ، وتؤثر عنه أنه كان جليل القدر ، عالي الدرجة في الحديث ، حمد الناس أحكامه وجميع أحواله ، لم يقبل لأحد تحفة أو هدية من أحد وكان من سلالة الناس حسن المركب والملبس والهيئة والصورة ، كريما يطعم الطلبة توفي في رجب سنة 346هـ/ 957م [3] ، وعبد الرحمان بن أحمد بن سعيد البكري المعروف بابن عجب القرطبي ولي الشورى والأحباس لقاضي الجماعة ابن ذكوان (ت 370هـ/980م) [4]، وأحيانا كان قاضي الجماعة لا يحسن الإختيار مثل ما فعل معاذ بن الشعباني [5] الذي وضع على أحباسه رجلا غير كفء بقرطبة ، وقد ظن به خيرا فخالف ظنه فيه ، فاغتنم الشاعر الظريف الغزال الفرصة ليتنذر في المحافل بالقاضي المذكور فقال في ذلك :

يقول للقاضي عياض، معاذ مشاور ** ووليه مرئي – فيما يرى – من ذوي الفضل

فديتك ، ماذا تحسب المرء صانعا؟ ** فقلت ، ماذا يصنع الدب بالنحل

يدق خلاياها ويأكل شهدها ، ** ويترك للذبان ماكان من فضل [6]

فكانت الأحباس تحتل مكانة هامة خلال عهد الإمارة وكذلك في فترة الخلافة ، لكنها فقدت حرمتها زمن الفتنة ، فقد جمع أهل قرطبة مالا كثيرا للإفرنج و سألوا القاضي ابن ذكوان أن يدفع اليهم مال الأحباس المودع في مقصورة الجامع فامتنع عنهم فكسروا باب المقصورة وأخذوه فرفعوه إلى الإفرنج [7].

وفي زمن الفتنة البربرية الثانية في عهد هشام المؤيد ،" عزم الجند والرعية على قتال البربر وجرد القاضي عنايته في ذلك فوعد بخمسمائة فرس من مال الأحباس يحمل عليها مرتجلة العبيد وهو يعلم أن القاتل والمقتول في النار فلم يعبأ به ، فاضطرم البلد نارا لقلة المال والعدة وجبن القوم وتخاذلهم.

---

1) الخشني ، قضاة الأندلس ، دار الكتاب المصري واللبناني ، مصر وبيروت ، 1989م. ص : 79 . عبد السلام همال ، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة ، إشراف د/ عبد الحميد حاجيات ، قسم التاريخ ، الجزائر ، 94-95 ، ص : 58.

2) القاضي عياض ، المصدر السابق ، مجلد .2 ص : 109 . عبد السلام همال ، المرجع السابق ، ص : 118.

3) القاضي عياض ، نفسه ، ص : 90 .

4) أحمد عبد الله بن هرثمة بن ذكوان الأموي أصله من جيان ، وكان عاقلا عالما باللغة ، عالم بمذهب مالك ، ذا عفاف ونزاهة ولاه المنصور القضاء (ت 370هـ/980م) .ينظر : القاضي عياض : المصدر نفسه ، ص ص : 253 ، 255 .

5) كان من أهل جيان ومكث قاضيا سبعة عشرة شهرا، ثم عزل من بعده. ينظر: النباهي المصدر السابق ، ص : 55. الخشني، المصدر السابق ، ص : 126.

6) النباهي ، المصدر السابق ، ص : 55 . عبد السلام همال ، المرجع السابق ، ص : 118.

7) ابن عذارى ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ج.3 ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، ج.س ، تولان ، دار الثقافة ، لبنان ، 1983م . ص : 98.

فجمع السلطان أهل الأسواق إلى القصر وشكا إليهم قلة المال وسألهم أن يعوده شيء من المال فقالوا قد عزمنا مرارا جهدنا وطاقتنا والموت خير لنا فاخرج بنا إلى عدونا وهم البربر ، وقد أظهر هشام تجلدا وقال : أنا ما أريد حاجبا أنا أباشر أموري بنفسي وجلس أياما للناس ثم عاد إلى طبعه وصار الوزراء يدبرون أمر البلد ... "وقد خرج البربر زمن هاته الفتنة فاستولوا على الغنائم وحتى الأبقار وكانوا يقتلون العشرات لكل ليلة ، وكتب المستعين بالله لأهل قرطبة يحذرهم الفتنة ويعدد عليهم ما كان من البربر [1].

وهكذا استبيحت الأحباس كما استبيحت الأعراض والدماء وخدمت أموالها الأطراف التي فتنت وحدة الدولة الأندلسية ، وكانت مسائل وقضايا الأحباس تطرح في المجالس القضائية ، ومن مسألة الدار المحبسة على رجلين حيث اكترى أحدهم الدار بدون علم زميله الذي اضطر أن يرفع قضية ضده لانتزاع حقوقه [2].

2- خلال عهد ملوك الطوائف:

و لم تبق الأحباس على حالها في عهد الخلافة الأموية ، بل اتسع نطاقها في فترة ملوك الطوائف [3] ؛ بدليل أنهم فصلوها عن اختصاص القاضي ، وخصصوا لها وظيفة مستقلة تسمى " صاحب الأحباس " فكانت مهمة صاحب الأحباس الذي يشرف على تفقد أحوال الأحباس ومراعاة شؤونها ، فيشير ابن شكوال في سياق ترجمته لعيسى بن محمد بن عيسى الرعيني (ت 484هـ / 1091م) إلى أنه كان يعرف بابن صاحب الأحباس ، والغالب أن والده هذا أي محمد الرعيني كان هو صاحب أحباس قرطبة (أو الرية) في عهد الدولة العامرية وأوائل عصر دويلات الطوائف [4].

ومما يدل أيضا على اهتمام ملوك الطوائف بالأحباس ما جاء في ترجمة محمد بن مكي بن أبي طالب فقال : " هو من أهل قرطبة ، ولي أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ، وأشرف على الأحباس و أمانة الجامع (ت 477هـ/ 1081م [5].

---

1) ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.3 ، ص : 105 .

2) ابن سهل ، المصدر السابق ، ورقة 15 . عبد السلام همال ، المرجع السابق ، ص : 119 .

3) استمد ملوك الطوائف بحكم الأندلس (400-536هـ/1009-1141م) ، وكان عددها 23 دولة منهم بنو أفطيس في بلنسية ، وبنو عباد في اشبيلية ، وبنو ذي النّون في طليطلة، وبنو هود في سرقسطة . ينظر : المقري ، نفح الطيب ، ج.1 ، ص ص : 338 ، 442 .

4) عيسى بن محمد بن عيسى الرعيني يعرف بابن صاحب الأحباس ، من أهل المرية وأصله من قرطبة ؛ يكنى أبا بكر ، كان أبوه من جلة العلماء ، وكبار المحدثين والأدباء من أهل الذكاء والفهم ، واستقضي بالمرية وتوفي بها سنة 470هـ. ينظر : بن بشكوال ، المصدر السابق ، ق.2 ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1966م . تر : 939، ص : 437.

5) ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ج.3 ، تر : 128 ، ص : 808. بروفنسال ، سلسلة محاضرات ، ص : 84 .

وتفيدنا أيضا بعض النقوش الكتابية وكتب التراجم أن صاحبي الأحباس بطليطلة[1] في عصر ملوك الطوائف هما عبد الرحمان بن محمد بن البيرولة (ت 465هـ/ 1072 م) [2] ، وقاسم بن كهلان ، وان صاحب الأحباس باشبيلية [3] في عهد المعتمد بن عياد (461-484ه) [4] كان يدعى أحمد طيب [5].

والملاحظ أن الأحباس كانت تسند في الأندلس – في بعض الأحيان – إلى صاحب السوق ، كما ذكر لنا ذلك ابن بشكوال مع أبا طالب محمد بن مكي القيسي ، فكان محمودا فيما تولاه من أحكامه.

---

1) من أعظم الكور بالأندلس وهي من متوسط بلاد الأندلس، وكان مملكة ذي النون من ملوك الطوائف ...، وبها بساتين محدقة، وضياع بديعة ، وقلاع منيعة : ما ألهاها قبصت القصرى *** أضحت طليطلة معطلة

مهجورة الأكتاف بالجر *** تركت بلا أهل تؤهلها

نصبتا لحمل كتائب الكفر*** ما كان يبقي الله قنطرة .

ينظر : المقري ، نفح الطيب، ج.**1** ، ص: **161-162**. الحموي ، المصدر السابق ، ج.**4** ،ص : **40** . ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، **1988**م. ط.**1** ، ص : **82** .

2) هو عبد الرحمن بن محمد بن عيسى المعروف بابن البيرولة، من أهل طليطلة يكنى أبا المترف، سمع عن ابن محمد بن ابراهيم ، وأبي بكر خلف بن أحمد، وكان من أهل النباهة والفصاحة، وكان واعظا متواضعا. (ت **465**هـ/**1072**م). ينظر : ابن بشكوال، المصدر السابق، ج.**2** ، تر : **725**، ص : **499**. الضبي ، المصدر السابق ، ج.**2** ، تر : **984**، ص : **463**.

3) اشبيلية مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس أعظم منها ، تسمى أيضا حمص ، إنها قاعدة ملك الأندلس وسريره ، وملجأ بني العباد ، وهي غرب غرناطة بها جبل الشرق (كثيرة الفواكه والزيتون ، والقطن)، ينسب إليها عبد الله بن عمر بن الخطاب الإشبيلي. ينظر: الحموي، المصدر السابق ، ج.**1** ، ص : **195**. المقري ، نفح الطيب ، ج.**1** ، ص : **209**.

4) هو أبو القاسم بن عباد (المعتمد على الله) ، اجتمع له من الشعر وأهل الأدب ، وكان مقتصرا من العلوم على علم الآداب (ت **487**هـ/**1094**م) . ينظر : المراكشي، المعجب، ص : **73**. عبد الله علي علام ، الدولة الموحدية بالمغرب ، دار المعارف، مصر . (د.ت) ، ص : **280**. الضبي ، المصدر السابق ، تر : **249**، ص : **155**.

5) كمال أبو السيد ، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام ، ص : **177**. **Levi, Provencal, inscription, P : 38,60.**

3- خلال العهد المرابطين

وفي عصر حكم الرابطين للأندلس اهتم أمراؤهم بالأحباس ، فالتزموا وفقهاءهم بعدم المساس بالأحباس ، فلا يجوز تحويلها عن الغرض الذي خصصت من أجله ، ولا يسمح لأحد بالإستيلاء عليها أو ادخال شيء من منافعها في حوزته ، أو أحد مال حبس على مسجد لإصلاح آخر وإن كان على وجه السلف ، وشددوا على ذلك حتى أنهم ذهبوا إلى عدم جواز المعاوضة فيها ، أو المغارسة إلا بحكم القاضي ، وإن أجازوا المزارعة فيها ، لأن أجل المزارعة قصير ومدة المغارسة طويل[1].

وقد اهتم علي بن يوسف بن تاشفين [2] أمير الرابطين (477 – 537هـ/ 1084- 1142 م) في أوائل عهده بالأحباس في المغرب والأندلس [3] .

غير أنه في آخر عصر المرابطين استغل الوكلاء أو نظار الأحباس تدهور الأوضاع السياسية والإقتصادية للدولة خلال النصف الثاني من القرن السادس الهجري استغلوا الوضع لا سيما أنه في عهد علي بن يوسف بن تاشفين كثرت الحروب مع النصارى المسيحيين ومع الموحدين أيضا ، فقام الوكلاء بنهب موارد الأحباس و استغلالها فوضعوا أيديهم على ما ليس لهم فيه على الأرض المحبسة ، و لم تنتبه الدولة المرابطية إلى ذلك إلا عندما ظهرت الحاجة إلى زيادة وتوسعة جامع القرويين ، فأمر أمير المسلمين علي بن يوسف قاضيه أبا عبد الله بن داود بتقوى الله والتحري في الشبهات ، فسأل عن الأحباس (الأوقاف) فوجدها في أيدي قوم قد أكلوها وعدوها من أموالهم ، فأزالها من أيديهم وقدم وكلاء غيرهم ممن يوثق بدينهم وحاسب المعزولون الذين كانت بأيديهم ، فأغرمهم ، فاجتمع له في ذلك ما يزيد على الثمانين ألف دينار [4].

والملاحظ أيضا أن المرابطين لم يغفلوا عن مراقبة ومحاسبة القائمين على أعمال الجبايات فكانوا يراقبونهم مراقبة الفاحص المشدد ويحاسبونهم حسابا ، وحتى إذا عزل عامل الجبايات .

---

1) عصمت عبد اللطيف دندش ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل عصر الطوائف الثاني، دار الغرب الإسلامي ، 1988م. ط.1 ، ص : 162-163 .

2) هو علي بن يوسف بن تاشفين (477-537 هـ/1084-1142م) ، اللمتوني أبو الحسن أمير المسلمين بمراكش وثاني أمراء دولة المرابطين ، ولد بسبتة ، وبويع بعد وفاة والده 500هـ ، كان وقورا صالحا عادلا ، فتح مدينة مجريط ، وطلمون ، وكانت له معارك مع الفرنجة ، مدة خلافته 36 سنة وسبعة أشهر . ينظر : أحمد بن خالد الناصري ، الإستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، ج.2 ، وزارة الثقافة والإتصال، المغرب ، 2002م . ص ص : 235 ، 250 . خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج.5 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1995م . ص : 33 . عبد الواحد المراكشي ، المصدر السابق ، ص : 121.

3) ابن أبي زرع ، روض القرطاس ، نشر وتصحيح تور تبرغ (أوبسالة ، 1843) ، ص : 33 . أبو مصطفى كمال السيد ، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام ، ص : 179.

4) ابن أبي زرع ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص : 33 .

التي لم يكن يسلم من المحاسبة بل كان عرضه للسجن ومصادرة أمواله إذا رأوا منه تفريطا أو تقصيرا وإذا قضي العامل نحبه ، كان المرابطون يلجأون إلى محاسبة الورثة و يثقلون عليهم ويصادرون تركة المتوفي إذا لزم الأمر ويظهر أن هذا الخوف من الحساب العسير هو الذي دفع عامل الخراج في مدينة قرطبة حين حضرته الوفاة إلى أن يحضر كل ما عنده من مال ويشهد الحاضرين على دفعه ، ثم يبرأ ذمته جميع عماله وكتابه لأنه خشي أن يصيب ورثته مكروه إذا مات دون أن يبرأ ذمته [1].

وبذلك كانت الأحباس من الأشياء الخمسة التي ينفرد بها القضاة دون سائر الأحكام ، قال أبو الوليد عبد الله بن هشام الأزدي (ت 606هـ/1207م) في المفيد:" الذي ينفرد به القضاة في نظر دون سائر الحكام خمسة أوجه : الأحباس ، والدماء، والنظر على الأيتام ، والمبيع على الغائب ، والتسجيل ، وليس لأحد من الحكام سواهم أن ينظر فيها ... وقد جرى العمل فيما مضى ببلادنا والأندلس بهذا، وأدركت عليه الناس من أحكام القضاة، والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه :الأحباس ، والوصايا ، الطلاق ، التحجير ، القسم ، المواريث ، والنظر للأيتام..." [2].

4- خلال عهد الموحدين:

توضح لنا المصادر أن خلفاء الدولة الموحدية كانوا يضمون أموال الأحباس و الأوقاف إلى مال المخزن – أي بيت المال – تشرف عليه الدولة هذا فضلا عن الجزية والخراج والعشور والفيء ...، وترد الإشارة عن الفترة الموحدية يفهم منها أن الموحدين ضموا أموال الأحباس إلى المخزن ، فيذكر النباهي المالقي أن الأمير محمد بن يوسف بن هود – الذي استقل بحكم مالقه – أواخر العصر الموحدي – ولي الفقيه محمد بن حسن النباهي في سنة (626هـ/1228م) فتفرد بالقضاء والنظر في الأحباس وقضائها ، واسترجع ما كان فيها قد ضاع أيام دولة الموحدين إلى الألقاب المخزنية ، وقدم إلى ضبطها والشهادة فيها ووضعها في مكانها الفقيه المقريء الورع أبا محمد عبد العظيم بن الشيخ (ت 520هـ/ 1126م) [3] وأجراها على منهاج السداد ... [4].

---

1) محمد سلمان الهرفي ، دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف ابن تاشفين ، دراسة سياسية وحضارية ، دار الندوة الجديدة ، 1985م. ص : 294.

2) محمد بن عبد العزيز ، الوقف في الفكر الإسلامي ، ج.1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1996م. ص : 377.

3) هو عبد العظيم بن سعيد اليحصوبي المقريء من أهل دانية ، يكنّى أبا محمد الروسي بن سهل . من تلامذته : أبو عبد الله الخولاني ، وأبو القاسم الطليطلي . (ت 520هـ/1126م) . ينظر : ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ج.2 ، تر : 837، ص : 566.

4) النباهي ، المصدر السابق ، ص : 112-113 .

فهذه التبعية للقضاة لم تكن تتم بعزل المخزن ، الذي يظهر أنه يتدخل حتى في تعيين نظار الأحباس الذين قد يجمعون بين الخطبة في الجامع الأعظم و الإشراف على الأحباس أو بين النظارة والحسبة في آن واحد ، ولأن المسألة معروفة منذ أوائل القرن الثاني عشر ميلادي باشبيلية ؛ بحيث وجد بيت مال المسلمين و الأمر هنا لا يتعلق ببيت مال المخزن ، بل بأموال الأحباس التي تصرف على المرتبات وعلى البناءات والحصون .

5- خلال عهد ملوك بني نصر [1] آخر ملوك غرناطة وغيره:

وبلغ من اهتمام الأندلسيين بالأحباس في عصر بني الأحمر – بني نصر - (635-897هـ/ 1237-1492م) أصحاب مملكة غرناطة شأنا كبيرا ؛ بحيث كانوا يسندون النظر فيها إما إلى قاضي الجماعة بالحاضرة كائنا من كان ، وكذلك حبس بني حسين أبي جعفر أحمد بن دخين الذي أسند النظر فيه لوزير ابي عبد الله محمد القنبيلي أحد وزراء مملكة غرناطة في النصف الثاني من القرن التاسع هجري / الخامس عشر ميلادي[2].

والملاحظ أنه لم تكن اختصاصات القاضي الغرناطي تختلف عن زملائه من قضاة مشرق العالم الإسلامي ومغربه ، بل كان يقوم بالفصل في النزاعات المختلفة بالميراث والوصايا والحبس والنزاع الخاص بالعقارات والمنقولات ويرعى مصالح الأيتام [3] ومنه يدرك الناس أن القضاة ، لهم النظر في الأوقاف ولا دخل للسلطة فيها .

---

1) ملوك بني نصر أو بني الأحمر ، آخر ملوك الأندلس ، ومن بعدهم استولى النصارى على جميعها ، أصلهم من أرجوان (حصن قرطبة) ، كان كبيرهم هو محمد بن يوسف بن نصر ، ويعرف بالشيْخ . ينظر : المقري ، نفح الطيب ، ج.1 ، ص: 447-448.

Clifford Edmund ,les dynasties musulmanes, edinburgh presses , universitaires de France , Paris ,1980, P : 44.

سلمى الخضراء الجيوشي ، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ، ج.1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999م ، ص: 27-28. كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979م . ط.8 ، ص : 323.

2) ابن العطار ، المصدر السابق ، ص : 180.

3) أحمد محمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1997م . ص : 190

6- خلاصة القول حول الأحباس الأندلسية :

من خلال دراسة وثائق الأحباس الأندلسية يمكن ملاحظة ما يلي :

- تبدأ وثيقة التحبيس بوصف بوصف الحبس بأنه " حبس صدقة مؤبدة " ويعقب ذلك ذكر اسم المحبس والمحبس عليه ثم تفصيل بموقع الحبس على المدينة أو الحومة (أي الحي) أو الريض الذي فيه الحبس ، وحدوده من الجهات الأربع ، ويكتب في نهاية الوثيقة أسماء الشهود وتاريخه [1].

فعقد الاسترعاء عامل في الحبس لا يثبت إلا بشاهدين [2] ، بحيث يثبت التحبيس بموجب الثبوت (التسمية ، الحدود) [3].

ويقول البرزلي (ت 883 هـ/ 1478م) : تذكر في الوثيقة اسم المحبس والمحبس عليه وموضعه وتحديده والمعرفة بعقده على خلاف فيه ، وعقد الإشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس شهد على نفسه ، في جمادى الأخرى عن ابن الحاج (ت 529 هـ/ 1134م) مثلا[4].

- وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتاب والجباة (القباض) وكان ناظر الأحباس ينوب أحيانا ويعمل تحت امرته[5].

وكان لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس واتباعه شرطه إن كان جائزا ، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع و بالتالي عوائد الناس [6].

- في حالة كون الحبس ضيعة أو بستان أو مزرعة ، كأن يحدد موقع الحبس من القرية أو الكورة أو الإقليم التي يتبعها الحبس ، ويذكر الواقف لها (أي الضيعة أو المزرعة) محتبسة بجميع دورها ، ومعمورها ، وأفنيتها ، وأنادرها ، ودمنها ، وبورها ، وثمرها ، وحقوقها كلها إلى أقصى أحوازها ، ومنتهى حدودها ، ثم يذكر شهود التحبيس وتاركيه[7].

- وجود نظام الكراء والمزارعة في الأراضي الزراعية المحبسة ، وكانت الفتيا بالأندلس جرت على " أن التطوف على الأرض مع الشهود وتخلي المحبس عنها بالكلام إلى المحبس اليه بمحضرهم (أي بمحضر الشهود) يعتبر حيازة تامة "[8].

---

1) محمد أمين ، المرجع السابق ، ص : 100 . أبو مصطفى كمال السيد ، دراسات وبحوث في تاريخ وحضارة الإسلام ، ص : 172.

2) البرزلي ، الفتاوى المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج.7 . تقديم: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م. ص : 361.

3) نفسه ، ص : 369.

4) نفسه ، ص : 319.

5) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ص : 12 . أبو مصطفى كمال ، جوانب من حياة الغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1997م. ص : 33.

6) الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص ص : 170-171 ، 275 ، 301 .

7) وثائق عربية غرناطية ، نقلا عن : أبو مصطفى كمال السيد ، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام ، ص : 173.

8) ابن العطار ، المصدر السابق ، ص : 184. الونشريسي ، المعيار ، ج.7 ، ص ص : 46-47 ، 446.

كذلك نظام القبالة ، فالقبالات إن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب (العقد) الإشراف على موضوع الجائحة ومعرفة الأرباع ويتم ذلك بحضرة الشهود أيضا ، وما فات منها لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض يوم عقد القبالات فيها ويسوق ابن الأصبغ أن القاضي ابن البشير سعى إليه الفقهاء حتى عزله المعتمد – وكان محسودا – لأنه رفض شهادتهم [1].

وعن كراء الأحباس بالنقد فقد أفتى ابن رشد بفساده وأنه لا يجوز واستعمال قضاة قرطبة لكونه أربعة أعوام ، وعلق البرزلي قلت : وقعت هذه المسألة ، وذكر أنها سألت بيطليوس من اكترى أرضا محبسة خمسون عاما ثم قام النسوة المكريات بطلب فسخ الكراء بعد أعوام أو نحوها أو طلب الكراء ، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقرار أبو شاكر فلا يجوز الكراء إلا بسنة واحدة فقط [2].

– في حال قيام المحبس عليه ببيع الحبس ، وهو عالم به ، مثل أن يكون بالغا وقت التحبيس ، وقبض هذا الحبس واجتازه ، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع إذ لم يكن في بيعه عذر يعذر به [3].

– إذا كان المحبس يستغل الحبس الذي حبسه على صغار ولده ويصرف فائدته أو ريعه في نفقاته ونفقات أولاده الصغار وهو الحائز للحبس وشهد ذلك بعض الشهود (أي شهود الأحباس) ، وأراد فسخ الحبس فإنه يجوز فسخه ويرجع ميراثا لورثته ، وقد أوضح ابن العطار (ت 399هـ/1008م) [4] أنه كان يقضي بذلك في بلده الأندلس[5].

– وما يجب على ناظر الأحباس التطوف على ريع الأحباس و الأملاك المحبسية ، لأن معرفة مقدار ريعها وعامرها وغامرها لا يتم إلا بذلك ، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بالإهمال ، فيؤخذ الناظر بالكد والإجتهاد [6]

– إذا حدث وتوفي شهود الحبس أو فقدت وثيقته أو حجته كان يتم تجديد الحبس باشراف ونظر القاضي ، وذلك بكتابة وثيقة أخرى يشهد عليها بعض الشهود الثقات المعينين – من قبل القاضي – للشهادة في الأحباس[7].

---

1) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج.7 ،ص ص : 437 ، 447.

2) ابن رشد ، الفتاوى ، فتوى : 55 ، ج.1 ، ص : 190. حول كراء الأحباس في مالقة ، الفتوى : 147، ج.1 ، ص : 621.

3) ابن العطار القرطبي ، المصدر السابق ، ص : 144.

4) هو أبو عبد الله من جلة فقهاء بقرطبة ، مقدمين أيام الدولة العامرية . ينظر : الحميدي ، المصدر السابق ، ج.1 ، تر : 123 ، ص : 133. ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ج.2 ، تر : 1055 ، ص : 709. ابن مخلوف ، المرجع السابق ، تر : 290 ، ص : 151.

5) ابن العطار ، المصدر السابق ، ص: 595–596.

6) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 301.

7) ابن العطار ، المصدر السابق ، ص : 136.

– ويضاف إلى ذلك أن أهم ما كان يحبس في الأندلس الضياع والحوائط (البساتين) وكذا الدور والحمامات والفنادق والأرحية، والحوانيت ، والمقابر لدفن موتى المسلمين ، والمصاحف، والصهاريج، والأفران ، ودور الطرز ، والكتب ، والخيل والدروع ، والسلاح للجهاد في سبيل الله [1].

ومن ذلك يشيرابن رشد (520هـ/1126م) أن حبس الفرس في سبيل بيت المال ، فإن لم يكن بيعت واشترى بثمنها مالا يحتاج إلى نفقه كالسلاح والدروع وإن حبست على معين أنفق عليها وذلك وإلا فلا شيء له[2].

كما يشير أيضا إلى حبس الضياع وعن حبس الحمامات في قرطبة في وجه البر[3]، ويشير الونشريسي في معرضه عن الحديث في الأحباس المعينة أن هناك أراضي ببلاد الأندلس محبسة على مقبرة منذ خمسين عاما [4] وكذا حبس الكتب [5] ، وكذلك حبس الفرس للجهاد ليس عليه علفه ودفع لغيره مما يلتزم علفه ليجاهد عليه [6]

– وفقا لرأي المالكية أنه إذا قال المحبس : "حبست على ولدي وولد ولدي" ، فإنه يدخل ولد البنات في الحبس لقول الله عز وجل :" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " [7].

– أما إذا قال ولدي و لم يزد على هذا فيخرج ولد البنات من الحبس ، أما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيها أولاد البنات على الأرجح ، ولفظ الآل والأهل فيدخل فيها العصبة في الأولاد والبنات والإخوة والإخوان ، والأعمام والعمات ، واختلف في دخول الأخوال والخالات ، أما لفظ القرابة فهو أهم يدخل فيه كل ذوي رحم[8].

---

1) الرصاع ، المصدر السابق ، ص : 584. ابن الحاجب المالكي ، المصدر السابق ، ص : 448. مالك بن أنس ، المصدر السابق ، ص : 278. ابن جزي الغرناطي ، المصدر السابق ، ص : 387. بروفنسال ، سلسلة محاضرات ، ص : 83. محمد بن عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م. ط.1 ، ص ص : 484 ، 486.

2) ابن رشد ، الفتاوي، ج.1 ، فتوى : 66 ، ص : 313.

3) نفسه ، فتوى : 82 ، ص : 45.

4) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 667.

5) نفسه ، ص : 150 .

6) نفسه ، ص : 337.

7) سورة النساء ، الآية رقم : 11.

8) ابن جزي الغرناطي ، المصدر السابق ، ص : 387.

ويضيف ابن العطار في وثائقه أن القاضي ابن السليم (ت 367هـ/ 977م) قاضي الجماعة بقرطبة كان يقضي بذلك وأخذ بقضائه معظم قضاة عصره في قرطبة [1].

– إن أهم مصارف ريع الحبس في الأندلس كانت تنحصر أو تختصر في المحبس وذريته وفقراء أسرته إذا كان الوقف أهليا ، وان كان خيريا فهو في البر والخير مثل الإنفاق على الفقراء والمساكين ومرض الجذام وفداء الأسرى المسلمين عند النصارى الإسبان وحرمة المساجد وتجهيز وتكفين الموتى من فقراء المسلمين ، وطلبة العلم الفقراء ومكاتب الأيتام والأربطة والحصون في مناطق الثغور المتاخمة لحدود الممالك النصرانية الاسبانية [2] – عملا بالمذهب المالكي.

– أما بالنسبة للعقارات المبنية المحبسة مثل الدور والفنادق والحمامات ... فإن المحبس يحرص على تخصيص جزء من ريعها – في وثيقة حبسه –

للإنفاق على مصالح الحبس المذكور وترميمه للنفع [3] لتدوم بذلك فائدته أو يزيد نفعها .

أما بيع الأحباس واستبداله فيكون في الدواب إذا ضعفت والثياب إذا أبليت وكان حبسا واشترى بثمن ذلك غيرها ، ذلك لأن منفعتها قد ذهب [4].

وقد أباح الأندلسيون بيع الحبس واستبدال بما هو أعود بالمنفعة [5] ، ويشير الونشريسي (914 هـ/ 1508م) إلى ضرورة بقاء الأصل في العين المحبسة ، فتلحظ أن العادة التي جرت في الأندلس هو بيع الأنقاض في أرض المحبس من خشب وآجر وصخور وما إلى ذلك مع بقاء الأصل (أي العين المحبسة) على التحبيس [6].

– أن هناك أراضي الحوز بالأندلس، فلم يجز الفقهاء الأندلسيين أن يقوموا بوقف نوع من الأراضي (الحوز) ، وهي التي كانت توضع تحت إدارة بيت المال لتستوفي هذه الإدارة من غلتها ما عليها من متأخرات الخراج ، بعد أن يكون أصحابها قد عجزوا عن السداد فإن انتهز الحاكم أو ولي الأمر فرصة وضعها تحت إدارة بيت المال وقام بوقفها بطل وقفه [7].

---

1) ابن جزي الغرناطي ، المصدر السابق ، ص : 387.

2) ابن العطار، المصدر السابق، ص: 174. المعيار المعرب، ج.7، ص ص: 44–45 ، 130. بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص: 84 .
البرزلي ، المصدر السابق ، ص : 402 .

3) ابن العطار ، المصدر السابق ، ص : 173.

4) الخشني ، المصدر السابق ، ص : 250 .

5) البرزلي ، المصدر نفسه ، ص : 384.

6) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 105.

7) أبو زهرة ، مالك حياته وعصره ، دار الفكر العربي . (د.ت) ، ط.1 ، ص : 131.

– إن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ... ويمنع من أراد أن يدخل شيئا منها في منافعه ... أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأنها أحبـــاس والأحبـــاس لا تغـــير على حالها بوجه ولا على حال [1].

- ويتضح مما سبق أن الأوقاف الأندلسية متعددة فمنها : الأوقاف الخيرية التي يصرف فيها الريع ابتداء على جهات البر ، ومنها الأهلي أو الذري وهي التي يوقفها الإنسان على نفسه أو على أولاده وذريته ، وباعتبار دوامه : فمنها المؤبد وهي التي يوقفها الإنسان على نفسه أو على أولاده وذريته ، وباعتبار دوامه: فمنها المؤبد وهي التي تخرج عن التداول إلى الأبد ، وباعتبار محله : فمحله المال الموجود المتقوم ، فقد يكون عقارا أو منقولا .

كما تميزت الأحباس الأندلسية بعدة خصائص ، فمنها التأبيد فلم يشترط الفقهاء المالكيون الأندلسيون التأبيد بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر ، وأن يكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال ، كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له .

فتذكر كتب الحسبة الأندلسية أن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ويمنع من إدخال شيء في منافعها ، وكذا أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصاريفه ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع حرا مالكا رشيدا بالغا عاقلا من الخصائص.

وعن تنظيم الأحباس فقد اهتم الأمراء والخلفاء الأندلسيون بها وأولوها عناية خاصة، وأوكلت مهمة الأشراف عليها إلى قاضي الجماعة، فقد كانت العناية بالأحباس في العهد الأموي تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها ، إلا أنها فقدت حرمتها زمن الفتنة واستبيحت الأحباس كما استبيحت الأعراض والدماء وخدمت كل الأطراف التي هددت الدولة الأندلسية .

أما خلال عهد الطوائف فاتسع نطاقها وفصلت عن اختصاص القاضي وأوكل لها مهمة مستقلة وعرفت بصاحبها صاحب الأحباس ، وخلال عهد المرابطي فقد احترز الأمراء اللمتونيون في ضبط قواعد فقهية منظمة لها فتشددوا في ذلك في بادئ الأمر، إلا أن أواخر هذا العصر استغلت من طرف وكلاء الأحباس بسبب تدهور الظروف السياسية فوضعوا أيديهم على الأموال المحبسة ولذلك فتمت محاسبتهم ومعاقبتهم من طرف علي بن يوسف عند الحاجة إلى توسعة مسجد القرويين بفاس .

---

1) **ابن عبد الرؤوف ، المصدر السابق ، ص : 83–84 .**

وبظهور الدولة الموحدية بدأ خلفاؤها بضم أموال الأحباس إلى المخزن وأصبحت من موارد بيت المال . وعلى عهد بني نصر –آخر ملوك غرناطة- فقد اتسع انتشار الأحباس ، وأصبح القاضي الغرناطي يقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالميراث والوصايا والحُبس وقضايا العقار والمنقولات.

كما تتميز الأحباس الأندلسية -أيضا- بوجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتاب . كما تبدأ وثيقة الحبس الأندلسية بأنها حبس صدقة مؤبدة ويعقب ذلك اسم المحبس والمحبس عليه ، ثم تفصيل في موقع الحبس وحدوده .

كما يلاحظ أنه في بلاد الأندلس أن أهم ما يحبس الضياع والدور والأرحبة والمصاحف والحوائط (البساتين) ، وان أهم مصاريفه كانت تنحصر في ذرية المحبس وأهله وفقراء أسرته .

وعن كيفية المحاسبة في الأحباس فهي تخضع لنظام صارم ودقيق ؛ بحيث يتم حضور المحاسبة كل من ناظر الحبس وأعوانه من كتاب وقباض وشهود، ثم يقسم الريع حسب مستحقيه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني :

الإنفاق على الأمور الاقتصادية والاجتماعية.

أولا : الأوقاف وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية:

1- تاريخ تطور الملكية بالأندلس :

مما ولا شك فيه أن العرب لما دخلوا اسبانيا وجدوا فيها المزارع والضياع والبساتين ووسائل الري المختلفة ، ولعل أصول هذه المرزاع يرجع تاريخها إلى عهد بعيد في الألف الثانية قبل الميلاد حينما وفد على شبه جزيرة إيبيريا من سواحل الشام عبر المتوسط موجات الفينيقين الذين أسسوا مدنا تجارية على سواحلها وعلموا أهلها بعض الصناعات المحلية مثل صيد الأسماك وحفظه في مستودعات جوفية قرب الساحل ، إلى جانب تعليمهم بعض الأساليب الفلاحية ، وفن غراسة الأرض كغرس أشجار الصنوبر والكروم والزيتون، مما جعل الأندلس جنة وراقة الضلال وبعد الفينيقين وأبنائهم القرطاجيين ، جاء الرومان الذين حكموا إيبيريا مدة طويلة تزيد عن ستة قرون ، (218 ق م -409م) وهم الذين أطلقوا عليها اسم اسبانيا ، وإليهم يرجع الفضل في إنشاء المدن الكبرى مثل سرقسطة[1] وطليطلة ، وإقامة الطرق المعبدة وقنوات المياه فوق القناطر الضخمة كالتي في مدينة شقوبية ، وزراعة القمح والغلال في مساحات شاسعة من الأراضي ، يستخدم في زراعاتها الأقنان وأسرى الجرمان[2] .

وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية في غرب أروبا واجتياح البرابرة لغرب أروبا تغير المجتمع الأروبي تغيرا أساسيا وإن كان بطيئا كان أثره كبيرا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وأصبحت مدن أروبا غير آمنة على نفسها وانتقل أعيان المدن إلى قصورهم في الريف وأحاطوا أنفسهم بأتباعهم وأعوانهم فقامت وحدات اقتصادية دفاعية شبه مستقلة[3]، وقد تعرضت اسبانيا مثل غيرها من الولايات الجرمانية لهجرات القبائل الجرمانية ، ومن أهمها في القرن الخامس الميلادي قبائل الوندال ، الذين أعطوا المغاربة سمات الشقرة، كما سميت الأندلس باسمهم وجاء بعدهم القوط الغربيون [4] ، الذين ساروا على سياسة الرومان الحضارية ، كما اشتهروا بقوانينهم التشريعية القوطية . وقد أسس هؤلاء نظاما محليا في المناطق الخاصة بهم وأصبح هذا النظام هو الكفيل بحمايتهم مما يحيط بهم من أخطار ، وهكذا كان الإقطاع وخضوع الفرد اقتصاديا وعسكريا إلى رجل أرفع منه وبالتالي تعتبر هذه مرحلة واقعية فرضتها الحوادث في المجتمع الأروبي في العصور الوسطى ، فكان الملك هو صاحب السيادة على جميع الإقطاعين ، ومن وجهة نظر أحد النظريات السائدة في العصور الوسطى – كان الملك تابعا لله- وكان مثل هؤلاء

---

1) سرقسطة ، ليس في بلاد الأندلس أكثر منها فاكهة ، فيها البساتين المحدقة، ولها أعمال كثيرة وبها حصون ، وهي تضاهي مدن العراق في كثرة الأشجار . ينظر : المقري ، نفح الطيب ، ج.1 ، ص : 196-197.

2) أحمد مختار العبادي ، " الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي" ، بحوث ندوة الأندلس، ص : 108 .

3) محمود سعيد عمران ، حضارة أروبا في العصور الوسطى ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1998م . ص : 59.

4) القوط الغربيون ، انفردوا باسبانيا خلال النصف الثاني من القرن الخامس ميلادي ، وأنشأوا أسرة ملكية ، أول ملوكها ألاريك ، مسيحين على المذهب الأرثدوكسي ، انتصر عليهم المسلمون في معركة شذونا ، وقد تمكن المسلمين من وضع أقدامهم بثبات على أرض الأندلس . ينظر: المقري ، نفح الطيب ، ج.1 ، ص : 147. محمد زيتون ، " الفتح الإسلامي للأندلس " ، دراسة وتحليل ، (مجلة كلية العلوم الاجتماعية) ، العدد.4 ، جامعة محمد بن سعود ، 1980م . ص : 319. حسين مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 14.

الرجال (الأعيان الرهبان) قد كلفوا بتمثيل الملك في القرى والنواحي فكانت مكافآتهم عبارة عن عطايا من الأرض بصورة أو بأخرى ولذلك كانت تسري الهبات التي تسمح في شكل إقطاعيات إلى سيطرة الحائز[1].

وهكذا أخذ الملوك وكبار الأمراء وملاك الأراضي يبحثون عن أتباع مسلحين يساعدونهم في التغلب على مواجهة الأخطار ، أي لجأ كل من يملك أرض منح على هيئة إقطاعات لأتباع له من الجنود ، وهو في جوهره على أساس العلاقة التي ارتبطت بحيازة الأرض[2] ، وهو ما حدث داخل المجتمع الاسباني قبل فترة الحكم الإسلامي فهو يعبر عن التطرف في اعتماد المجتمع على علاقة التبعية الشخصية التي ترتبط بحيازة الأرض ، ولذا فالقوط لم يغير من شيء من أحوال المجتمع في العصر الروماني بل ظلت الأرستقراطية الرومانية القديمة على عهدها من الفتن والسيطرة على الناس ، وظل الأحرار من أهل المدن والتجار وأصحاب المزارع الصغيرة يعيشون تحت رحمة الأقوياء في حال وسط بين الحرية والرق وظلت بقية أهل البدو رقيق أرض أو عبيدا يشقون في سبيل الأقلية الفنية، وقد تحالف الأغنياء مع القوط لكي يحتفظوا بأملاكهم فاستقر نفر كبير من هؤلاء في المزارع واشتغلوا في الزراعة[3]. وكان يحتفل عادة بقيام العلاقة الإقطاعية بين السيد وتابعه في حفل ثم يقسم على أن يظل تابعا أمينا له ويؤيد كافة الخدمات الإقطاعية والإلتزامات[4].

وبالتالي فلم تنعم البلاد في حكم القوط بنصيب كبير من الطمأنينة والرخاء ، فانهارت قواعد المجتمع الروماني القديم الذي كان يقوم على أساس تقسيم الأرض بين الدولة وطائفة من الأغنياء ثم تأجيرها على الفلاحين يزرعونها ويؤدون عنها مالا ، فكانت معظم الأراضي تابعة للدولة، ولما طال الزمن واستمر الفلاحون يزرعون نفس القطعة من الأرض عاما بعد عام نشأت بينهم وبينها صلة أقرب ما تكون إلى الملكية[5].

ولما أقبل المتبربرون ، واستولوا على أراضي الدولة آلت إليهم أملاكها ، وبهذا تعرض حق هؤلاء الزراع الأحرار في آراضيهم للضياع[6] ، ثم جاء الإسلام الحنيف الذي أشادت آياته القرآنية بأهمية الماء والزرع مثل قوله

---

1) ل.م.هارتمان ، ج.باراكلاف، سلسلة تاريخ العصور الوسطى الدولة والإمبراطورية في العصر الوسيط، ج.2، تر: جوزيف شيم يوسف ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981م. ص : 116.

2) سعيد عبد الفتاح عاشور ، حضارة ونظم أروبا في العصور الوسطى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، (د.ت) ، ص : 386.

3) مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 33 .

4) Painter, history of middle age, p : 112

5) الملكية من نظرة شرعية ، قال أبو عبد الله بن القاسم (كتاب الأموال) ، على حديث معمر بن عبد الله بن طاووس : " الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم . قلت : ما معنى ذلك ... قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإقطاع وللعادة كل أرضا ، كان لها سكان فانقرضوا أي صاروا خرابا ، فإن حكمها إلى الإمام . قال : وأما على وجه النقل ...، وهي أنواع كما يذكر أبو زهرة . تام وهي الملك الواقع على ذات العين ومنافعها وتملك واقع على الرقبة وحدها أو على المنفعة وحدها. ينظر : محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، بيروت ، 1976م . ص : 74. الطيب المكي موسى ، حيازة العقار في الفقه الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، 1991م. ص ص : 52 ، 54 . أما في تعريف الملكية فهي شرط الحياة المادية والروحية ، وهي ترتبط بفكرة الغنى ، وهي كل مايرضي الحاجة من التصرف والتمتع . ينظر : فيليسيان شالاي ، تاريخ الملكية ، تر : صباح كنعان ، دار منشورات عويدات ، بيروت ، ص : 64-65.

Bernard Bateau, lois islamique dans les societes arabes , préface de j . berque, Paris, 1993, P : 11.

6) مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 34 .

تعالى :" وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "[1].

كما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من أحيا أرضا مواتا فهي له، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء "[2] ،وهكذا يمكن أن نقول بأن الإسلام قد أحدث ثورة زراعية تقوم على أسس من زراعة وري واستصلاح الأرض ومساعدة الفلاحين ، أي كل ما يساعد على ازدياد الموارد من خراج الأرض (الذي يعتبر من الموارد الهامة لبيت المال).

وفي هذا الصدد يقول الماوردي : فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم لها أود الملك ، وتنظم بها أحوال الرعايا فصلاحها خصب وثراء وفسادها جدبا وخلاء[3].

و لم يمس المسلمون الممتلكات إلا ما كان ملكا لبيت لذريق أو أفراده أو إلى الذين قتلوا في الحرب مع المسلمين، وكذلك أملاك الكنيسة فاعتبرت كلها عنيمة، أخرج خمسها فجعل ملكا للدولة وترك الباقي بيد من كانوا يزرعونه يؤدون عنه خراجه ، ولما كانت أملاك الكنيسة والبيت المالك كثيرة جدا ، فإن الدولة لم تستطع إحصائها كلها بسبب الإنشغال بأمور الحروب والفتن ، فوضع الكثير من أفراد الجيوش الغازية أيديهم على أراضي كثيرة ، واستقروا فيها على أن يؤدوا للدولة ما لها من مال[4] وبذلك نجد أن المسلمين قد خففوا من الأعباء الضريبية التي كانت تثقل كاهل الطبقات العاملة في الزراعة والصناعة والتجارة ، كما فرضت الجزية على غير المسلمين حسب الطاقة ... وبذلك صار العمال الزراعيون والعبيد الذين يعملون في الأرض – التي انتقلت ملكيتها إلى إيدي المسلمين- أحرارا يستأجرون الأرض أو يعملون فيها ويدفعون جزء من غلتها لأصحابها المسلمين[5].

ولهذا كان الفتح من الناحية الاجتماعية قد خلص الآهالي من تعسف طبقة النبلاء ورجال الدبن الذين كانوا يحوزون على غالبية الأرض على شكل ضياع واسعة وإقطاعات كثيرة حتى أصبح الحر يرأسه النبيل[6].

---

1) سورة الأنعام ، الآية رقم : 41.

2) البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم : 2335، ج.5 ، دار السلام (الرياض) ، دار الفيحاء (دمشق) ، ط.3 ، 2000م . ص : 23 .

3) أحمد مختار العبادي ، " الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي"، ص : 109. ول وايريل ديورانت ، قصة الحضارة ،ج.13 ، تر : محمد بدران ، دار الجيل ، بيروت ، 1998م . ص : 292–293.

4) مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 479.

5) محمد زيتون ، المرجع السابق ، ص : 325.

6) رجب محمد عبد الحليم ، العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية ، دار الكتاب المصري واللبناني ، مصر وبيروت ، (د.ت)، ص : 69

R.dozy, histoire des musulmans d’espagne jusqu’à la conquête de l’Andalousie par les almoravides, (7 II-IIIO) revue et mise à jours par provençal , t III librairie et imprimerie leyde, 1932, P : 236-237.

والملاحظ أن الملكية في الأندلس قد تنوعت بين ضياع الخلفاء والأمراء وأراضي التمليك الخاصة بالأمراء ، وأراضي الأحباس أو الأوقاف لأغراض دينية ، وهناك الأراضي التي تمنح لأشخاص لهم خدمات خاصة كالسفراء والعلماء وأهل الفن ، ثم إن هناك الإقطاعات العسكرية التي توزع على القبائل الغربية والمغربية في الكور[1] والمدن الإسبانية لاستغلالهم وأخذ عطائهم من أموالهم ثم إرسال الفائض إلى خزانة الدولة [2].

2- أنواع الملكيات :

تكشف النوازل عن علاقات مختلفة بالأرض ، فهناك أراضي مملوكة يمكن لأصحابها كراؤها وتوريثها وبيعها وهبتها ، وهناك أراضي أحباس، وأراضي إقطاع تنازلت عنها السلطة السياسية القائمة لصالح جماعة أو فرد ، لقاء خدمات معينة لها صلة بالجندية أو بالصلاح أو بالإنتماء إلى العصبية الحاكمة.

يرتبط حكم الأرض بالتشريعات الإسلامية التي تتحكم فيها بدورها عوامل التاريخ . والسؤال عن حكم أرض الأندلس يرتبط إذا بالتطورات السياسية لهذه المنطقة ، ويعبر على ردود فعل المجتمع المغلوب على أمره ومقاومته لما فرض عليه بالقوة ، فنجده يستعين في ذلك بالفقهاء الذين أنصفوه في الغالب في فتاويهم.

والملاحظ أن جميع الإجابات وإن كانت قد تعرضت لاختلاف المالكية حول حكم الأرض ، فأنها خلصت إلى أحكام إيجابية بالنسبة للرعية وأكدت حقوقها التاريخية والشرعية عليها ، فهي أرض" ليست بالعنوية ولا بالصلحية ، وإنما أسلم عليها أهلها فهي لمن وجدت بيده...".

" وإن كان لا يدري بأي وجه صارت له "[3]، أو "ينظر إلى ما توالت عليه القرون من بيع الارض وشرائها وتحديدها فتحمل تلك الأرض عليه".

كما تعكس النوازل التي تناولت قضايا الأرض وجوها متعددة من العلاقة بالأرض فهناك أراضي ملك ، وأراضي خاضعة للدولة قد تفوقها بالإقطاع أو تملكها عن طريق الأحباء وأراضي الأحباس ، ثم أخيرا أراضي القبائل.

على الرغم من توفر هذه الأدلة عن البنية العقارية ، فإنه من المتعذر أن نخلص منها بمعطيات تسمح بالتعرف على طبيعة العلاقات الاجتماعية في مجال الإنتاج ، ولا عن حجم الملكيات ، والحيازات والاختلافات المحتملة بين أقطار الغرب الإسلامي في هذا المجال ، إن ما يتوفر عليه هو بعض المعطيات الوصفية التي ترتبط بالتراعات التي عرضت على الفقهاء ، ولا شك أن لهذه النوازل أهميتها الإخبارية ، لكنها لا تسمح بتجاوز القضايا التي تثيرها ، وهذا ما يحكم بمتابعتها من هذه الزاوية[4].

---

1) الكورة ، مصطلح إداري ، لم يكن في بلاد الأندلس ، ظهر 135هـ/731م بالمعنى الذي يمكن أن نتصوره ، وهو اسم فارسي ، وهو كل اسم يشمل على عدة قرى ولا بد لتلك القرى من فحص أو مدينة أو نهر . ينظر : مؤنس فجر الأندلس ، ص : 590-591. سالم سعدون ، "الفكر الجغرافي عند الرازي " ، (المؤرخ العربي) ، العدد 34، الأمانة العامة لاتحاد مؤرخي العرب ، بغداد ، 1983م ، ص : 253-254.

2) عبد المنعم ماجد ، تاريخ الحضارة في العصور الوسطى ، القاهرة ، 1973م ، ط.3 ، ص : 39.

3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.6 ، ص : 134.

4) محمد فتحة، " النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (ق 6-9 هـ/12-15م) " منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999م، ص : 337.

ولعل الحالات القليلة التي تمكن من التوسع والانفلات من سياق الأحكام الفقهية ، هي تلك التي ترتبط بقضايا الإقطاع وأحباس السلاطين ورجالات الدولة ، لكنها تثير إشكالا حقيقيا لارتباطها بمعطيات سياسية تتحكم فيها أمور ظرفية ، لا ترقى إلى مستوى البنى على الرغم من كونها تسمح حتى بهدا الشكل ، بتفسير أحوال المجتمع وعلاقاته الإنتاجية .

2 –أ) أراضي الملك :

هل يمكن تقديم رأي قاطع بشأن نسبة الملك داخل البنية العقارية ؟

إن نوازل الملك كثيرة منها ما يتعلق بالبيع والشراء ، والتوريث والكراء والهبة ةوالشراكة ، واقتطاع جزء من الطريق لإدخاله في الملك ، وهي نوازل تسمح بكثير من الخلاصات ،لكنها تفرض علينا متابعة قضايا فقهية ، وتمتنع كلية بذلك عن المقاربة المادية ، التي تفترض الاعتناء بالعلاقات الانتاجية وبالموقع من وسائل الإنتاج .

إن المتتبع للنوازل المفيدة بوجود أراضي الملك ، نلاحظ أنها تستعمل تسميات مختلفة قد تكون لها أهميتها المعيارية من ناحية الحجم وطبيعة الاستغلال ، فهي تسمى جنة أو جنات[1] أو جنان[2] أو ضيعة[3] أو عرصة[4] أو بحيرة[5] أو روض ورياض[6] أو قرية[7] أو بستان[8] .

وغالب الظن أن هذه الأسماء تحيل على استغلاليات سقوية، لا يمكن تقدير حجمها بالنسبة لمختلف المناطق المذكورة في هذه النوازل .

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.8 ، ص : 238. ج.9 ، ص ص : 11 ، 15–16 .

2) نفسه ، ج.9 ، ص : 526–527. ج .5 ، ص : 97.

3) نفس المصدر ، ج.9 ، ص ص : 162–163 ، 540.

4) نفسه ، ج.9 ، ص ص : 601 ، 604.

5) المصدر نفسه ، ج.5 ، ص : 28.

6) نفسه ، ج.5 ، ص : 101 . ج.10 ، ص : 262.

7) ابن رشد ، الفتاوي ، ص : 193 .

8) المعيار ، ج.8 ، ص : 28.

ووردت في نفس السياق عدة تسميات لمجالات بورية ، كالأرض البيضاء[1] ، والحقل والقاعة[2] ، والفناء[3]، والفدان[4] والدمنة[5].

وليس هناك عموما ما يفيد بشكل المنظر الزراعي ، ففي أغلب الحالات التي تناولت موضوع حدود الملك ، لا يظهر أن هناك اعتناء بحدود الملكيات ، كما أنه ليس هناك ما يفيد في الغالب بوجود حيازات قد تم حدها بواسطة سياجات من أشجار أو زرب أو حيطان طابية[6] ، فالمنظر مفتوح ؛ بحيث لا يمكن التردد إلى الحقول إلا عن طريق عام للمسلمين[7] . فإن عدمت وهذا كان يحصل كثيرا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) لونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.5 ، ص ص : 44 ، 142.

2) انفسه ، ج.9 ، ص : 589.

3) نفسه ، ج.8 ، ص : 255.

4) نفسه ، ج.6 ، ص : 633. ابن رشد ، الفتاوي ، ص : 193.

5) المعيار ، ج.5 ، ص : 28 .

6) نفسه ، ج.5 ، ص : 158. ج.8 ، ص ص: 419، 425. ج.10، ص : 262.

7) نفسه ، ج.5 ، ص : 144.

ويؤكد حسين مؤنس في كتابه المتميز " فجر الأندلس" أنه بدأت في تاريخ شبه الجزيرة الإيبرية صفحة الأندلس ذات الحضارة الزاهرة والشخصية الفريدة "[1] بل لقد أنزل العرب النظام الذي بدأ سائدا أيام القوط والذي كان يجعل الزراع جميعا رقيق أرض أو عمال أرض أحرارا، فأزال العرب ذلك كله بل احتفظ العرب بتنظيمهم الزراعي في شكل قرى وضياع خاصة في شرق الأندلس الذي أحياه العرب الفاتحون[2] ، كما أدخلوا طائفة من الزراعات الرئيسية فيها مثل البرتقال والزيتون والأرز بالإضافة إلى القمح[3] .

كما تجرنا المنازعات على الحدود بالضرورة إلى بقية المشاكل المرتبطة بأراضي الملك ، وهي وإن كانت لا تشكل إلا مظهرا من مظاهر تمتع المالكين بحيازاتهم ، فإنها تعتبر مؤشرا على المناخ العام الذي يحيط بحياة المزارعين . ولعل أهم مميزاته عدم الاستقرار وغياب الطمأنينة اللذان يعتبران جزء من الحياة العامة لأهل الغرب الإسلامي.

فالعلاقة مثلا بالجهاز المخزني هي علاقة غالب بمغلوب ، وكانت تشوبها التجاوزات ومظاهر التعدي ، لأن المزارع شكل باستمرار أداة جبائية مهمة بالنسبة لبيت المال ، وضحية سهلة لأصحاب الجاه والسيادة ، فضلا على أن المزارع كان يواجه باستمرار جنوح أمثاله إلى التعدي ، وهو ما تبرزه كثرة حالات الغصب والاستيلاء على الأرض بدون حق، كما أن حياة الفلاحين وظروف الإنتاج كانت تتأثر أحيانا بالأحوال المناخية وبأوضاع البلاد.

وبالتالي فهناك نوازل كثيرة أثارت موضوع الغصب والاستحقاق ، ذلك أن بعض الأملاك كانت تسقط في يد غير مالكيها بالقهر والغلبة أحيانا ، وبوضع اليد والحيازة أحيانا أخرى ، وقد تنتقل بعد ذلك إلى آخرين بالبيع. وكان هذا يعقد الأمور من الزاوية الشرعية[4] . فيقوم صاحب الحق –مطالبا باسترداد ملكه أو جزء منه – ومنه فإن المطالبة يحق في ملك ،لا يحول دونها طول الحيازة ، لذلك سمح دائما في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى القضاء مهما يكن قد مر من وقت [5] .

---

1) حسين مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 435..

2) مؤنس ، نفسه ، ص : 495.

3) مؤنس ، موسوعة تاريخ الأندلس ، ص : 13.

4) المعيار ، ج.8 ، ص : 275. ج.9 ، ص ص : 550 ،589 ، 601 ، 604 ، 605 ، 621 ، 625 . ج.5 ، ص : 151–152. ج.10، ص : 270 .

5) نفسه ، ج.10 ، ص ص : 173 ، 270 .

وقد اختلف الفقهاء في حالة ثبوت الاستحقاق ، وكان الحائز قد أضاف إليه بناء أو غرسا أو تجهيزا . ففي هذه الحالة كان الفقهاء يفتون بأن على المستحق أن يعوض الحائز بقيمة ما أضاف قائما إذا لم يكن متعديا ، وبقيمته منقوصا أو مقلوعا إذ علم تعديه[1] وفي حالة أخرى فإن من استغل ضيعة رجل ظلما وعدوانا واستثمر أموالا في عمارتها ، فإن له ما أنفق ويستخلصه مما عليه من غلة[2] .

وفي حالات أخرى من الحيازة الفعلية ، كان الفقهاء ينصفون الحائز الذي لم يثبت تعديه ، ويطالبون القائم بإثبات حقه بنفسه[3] . وفي هذا اجتهاد ظاهر يراعي معطى أساسيا، وهو أن ظروف الاستقرار بالأرض وتملكها ، لم تكن دائما واضحة من الناحية الشرعية ، نظرا للتحولات السياسية التي عرفتها البلاد ، واعتبارا للمشاكل المرتبطة " بسريان الحجة المكتوبة في مجال حقوق الملكية "[4].

و لا شك أن الأوضاع العامة للبلاد كانت تتأثر بعنصرين هامين، تعاقب الفتن والإضطرابات بسبب تغير في الأحوال السياسية ، سواء على مستوى جهوي محدود أو على مستوى البلاد برمتها ، وتعاقب فترات الجفاف والخصاص الذي ينتج عنها ، أو بسببهما معا ، وفي كلتا الحالتين نجد ما يبرر احتياج الجماعات والأفراد واضطرارها إلى التنازل عما تملكه للتمكن من تجاوز الظروف الصعبة ، وقد اتخذ ذلك وجوها عدة نجد أمثلة عنها في كتب النوازل في مسائل بيع الثنيا ، وهو بيع موثق محدد بأجل يمكن البائع من استرداد ملكه إذا عوض المشتري في حاله في الآجال المتفق عليها[5].

---

1) المعيار المعرب ، ج.**7** ، ص ص : **428** ، **445** . ج.**9** ، ص : **601** . ابن رشد ، الفتاوي ، ص : **195** .

2) المعيار المعرب ، ج.**1** ، ص : **334**.

3) ابن رشد ، الفتاوي ، ص : **1606**–**1607** .

4) **R. Brunschvig, Ibid, P : 181/2**

5) المعيار ، ج.**6** ، ص ص : **111** ، **116**. ج.**10** ، ص : **260** .

والملاحظ أن بيع الثنيا يكاد ينعدم في النوازل الأندلسية التي استفتي فيها ابن رشد . وإن كان غير مجهول كاصطلاح في رسومهم العدلية [1] ، فهل هذا دليل على عدم شيوعه ، كشكل من أشكل البيوع ؟ وهل في هذا نوع من الامتثال لنواهي الشرع في باب الثنيا الذي اعتبره الفقهاء من البيوع الفاسدة فلم يجيزوه.

حجم الملكيات : لا تسمح المعطيات المتوفرة بتحديد حجم ونسبة الملكيات الكبيرة داخل الكتلة العقارية ، لآن ذلك قد يسمح بالتعرف على طبيعة العلاقات الإنتاجية السائدة في المجال الزراعي ، وإذا كانت كتب النوازل لا تفيد بذلك في أراضي الملك المذكورة ، فليس معنى ذلك أن الملكيات الكبيرة قد انعدمت تماما .

لكن اللافت في الانتباه أن هناك أطرافا قد استحوذت على ملكيات واسعة ذات مداخيل هامة ، وعملت أحيانا على توسيعها ولمها عن طريق المعاوضة والمصادرة[2] كما حاولت تكريس بعضها لفائدة أبنائها وذويها عن طريق الحبس الخاص . وهي أحباس أفتى الفقهاء بعدم صحتها أو بضرورة انتزاعها منهم وإعادتها لبيت المال[3].

من جهة أخرى نجد بعض الفلاحين – من خلال النوازل- يقومون باستغلال أرض ، وهم يعلمون أنها في ملك شخص غائب[4] ، وهذا ما يدفعنا إلى تساؤل عن وفرة الأرض ، فهل كانت الحاجة تدعوا فعلا إلى التعدي على أملاك الغير ؟

فالجواب في هذا الشأن غير يسير لأنه يجب أن تراعى بالضرورة كل المعطيات من حيث نمط المعيشة ، ودرجات الكثافة ...، وبالتالي فإن نقص الأرض مؤكد في بعض الأحيان ، وإلا فكيف يمكن أن يفسر وجود الكراء والمؤاجرة وأشكال عديدة من الشراكة ، بين من يملك الأرض ومن لا يملكها وكيف يمكن أن يفسر اللجوء إلى الغصب والتعدي على أملاك الغير ؟ ومن ثمة فالمشكل ليس في قلة الأرض دائما فهو في قلة الصالح منها للزراعة ، كما تبرزه حالات تعمير واستصلاح الأراضي التي غلبت عليها الشعراء[5] .

إحياء الأرض : الملاحظ أن مسائل الاحياء لها حضور كبير بالمغرب من خلال النوازل ، وغياب في بلاد الأندلس كما لو كان هذا البلد غير معني بقضايا الاحياء[6] ، فهل معنى هذا أن ظروف الأندلس كأرض حرب وتوقف الفتوحات منذ العهد المرابطي ، وتأثرها بحروب الاسترداد التي يخوضها النصارى ، حال دون اكتساب أراضي جديدة ، أم أن المغانم الترابية إلى حدود العهد المرابطي كانت تغني عن اللجوء إلى الأحياء[7].

---

1) ابن رشد ، الفتاوي ، ص ص : 1071 ، 1073 .
2) المعيار ، ج.5 ، ص : 43–44 .
3) المصدر نفسه ، ج.7 ، ص ص : 175 ، 304 ، 310 .
4) نفسه ، ج.10 ، ص ص : 148 ، 275 ، 369 ، 419. ج.8 ، ص : 180 .
5) ابن رشد ، الفتاوي ، ص : 194.
6) رجعنا إلى فتاوي ابن رشد في أجزائها الثلاث فلم نقف على نازلة واحدة بهذا المعنى .
7) ابن رشد ، الفتاوي ، ص : 194.

2-ب) الأراضي الجماعية :

نادرا ما نجد في كتب النوازل إشارات واضحة بشان أراضي الجموع ، لكن هذا لا يعني أنها لا يعني أنها تنعدم كلية بالنظر إلى أهمية دور القبائل في تاريخ المنطقة ، في وقت كانت تعتبر فيه المدن جزر صغيرة في محيط قبلي واسع..

لقد انتبه ربرونشفيك إلى هذه الصعوبة وعللها بأن الفقهاء وجهاز المخزن كانوا يدخلون أراضي القبائل ضمن أراضي الملك أو الأحباس أو الإقطاع لأن هذه الأصناف الشرعية أقرب إلى الفهم وأوفيد للمخزن من جهة علاقاته بالقبائل ، ولهذا السبب فإنها اعتبرت في الغالب أراضي أقطاع[1].

على الرغم من هذه الصعوبات ، فإن كتب النوزال أوردت في كثير من الأحيان معلومات عن أرض في ملك جماعة مستعملة تعابير مثل " حظ شائع في : أملاك مشتركة بينهم وبين قوم آخرين " أو " مرعى مشترك "[2] أو " أرض مشتركة بين أهل مورث "[3] ... أو " أناس تنازعوا مع آخرين على جنان ... وأن القبائل اجتمعت عليهم وحملوهم على أن يقتسموا ذلك مع من ذكر " أو أهل بلد بينهم وبين جيرانهم حرب فصالحا شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادي[4] أو قوم بينهم أملاك يتوزعونها ويحرث كل واحد ومنهم أرضا على سبيل التوسع ... [5] .

وبالتالي فإن هذه الاستشهادات لا تدع مجالا للشك لوجود أراضي جماعية بين الأسر الكبيرة . وإذا كان الجزء المتعلق بالحظوظ المشاعة يحيل في الغالب على مجالات ملك . لورود الإشارة إلى عمليات البيع ودخول الأجنبي ، بينهم ، فإن ما تبقى من هذه الأسئلة يتناول أراضي جماعية في ملك القبائل .

---

1) **R. Brunschvig, la berbérie orientale sous les hafsides, 2 Vol, Paris ? 1982, P : 192.**
ثم إن هناك الإقطاعات العسكرية التي توزع على القبائل العربية والمغربية في الكور والمدن الاسبانية لاستغلالهم وأخذ عطائهم من أموالهم ثم إرسال الفائض إلى خزانة الدولة في مقابل كل ذلك ، كان على كل قبيلة أن تقدم عددا معينا من أبنائها في وقت الحرب ... ، وكما يضيف بدرو شاليطا: أنها تشكل تركيبة رأسمالية ترتكز على استغلال الجماعة تتكون فيه الغالبية العظمى للعائدات من فلاحة الأرض ، مع العلم أن امتلاك فائض الإنتاج وتحويله يتماشى بعد دفع مختلف الضرائب ... ينظر : بدرو شاليطا ، " صورة تقريبية للإقتصاد الأندلسي " ، ج.1 ، تر : مصطفى الرقي ، موسوعة الحضارة في الأندلس ، إشراف سلمى الجيوسي ، ص : 1044.

2) **المعيار ، ج.8 ، ص : 330 . ج.9 ، ص : 572.**

3) **نفسه ، ج.5 ، ص : 130**

4) **محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص : 348.**

5) **المعيار ، ج.9 ، ص : 151 .**

2-ج) أراضي الدولة والإقطاعات :

لعل أولى الأمور التي يجب توضيحها هنا هي مفهوم الإقطاع نفسه ومضمونه ، ففي المصادر كثيرا ما نصادف اصطلاحات تقيد بمعنى الإقطاع كالإسهام أو " أرض ينتفع بجبايتها[1] وأرباب ظهير[2] ، والظهير والبراءة والصك، تسميات لوثائق صادرة عن السلطان تفيد الامتناع بأرض أو بجباية أرض لصالح شخص ما أو جماعة ما ، كما تفيد تجديد الإقطاع[3] .

ولما افتتح الناصر لدين الله مدينة استفحة سنة 300 هـ/912م ، وصفح عن أحرام أهلها واغتفر ما سلف من سيئاتهم : " وأوسعهم طولا وإحسانا وألحق فرسانهم وحماتهم حلية الجند بالأرزاق الواسعة والقطائع الفاضلة على أهليهم وعيالاتهم[4] فإقطاع الهبة هو أن يهب الأمير الأموي.

أقطاعا لواحد أو أكثر من أفراد البيت الأموي ، فعندما أنشأ الأمير عبد الرحمن بن معاوية الدولة الأموية ، حرص على لم شتات أسرته المبعثرة في كل مكان وأغراهم بالوفادة إليه ، فكان يبالغ في إكرامهم ويمنحهم القطائع الواسعة[5] ، ومن هؤلاء حبيب القريشي فقد اشترى له الأمير عبد الرحمن بن معاوية ضيعة ووهبها أياه وذلك الذي أدخل حبيب في نزاع طويل مع أصحاب الضيعة الحقيقيين[6].

---

1) محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص : 353 .

2) المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 334.

3) ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، ج.4 ، ص : 456 .

4) خالد البكر ، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة ، الرياض ، 1993م . ط.1 ، ص : 120-121.

5) نفسه ، ص : 121-122.

6) الخشني ، المصدر السابق ، ص : 23-24.

وأقطع الأمير عبد الرحمن ابن عمه عبد الملك بن عمر عدة قطائع له ولأولاده ، وذلك تقديرا منه بجهوده المضنية التي بذلها في إخماد ثورة العرب اليمانية باشبيلية سنة 156هـ/772م.

ودخل الأندلس الأمير عبد الرحمن بن الحكم عدد من أبناء البيت الأموي ، فأقطع كل واحد منهم وأجرى عليهم الأرزاق.

ومن أقطاع الهبة –أيضا- ما يعطى لغير أمراء بني أمية من أعيان الفقهاء أو البّرزيق من هذا ما يروى من أن الأمير هشام بن عبد الرحمن وهب الأسباط بن جعفر بن سليمان ضياعا كثيرة عندما يعينه قاضيا على البيرة وعرفت باسمه فيما بعد.

عندما دخل المغني زرياب الأندلس في مطلع عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم بالغ هذا الأمير في إكرامه والاحتفاء به ، وأقطعه من الدور والمستغلات بقرطبة وبساتينها من الضياع ما قيمته أربعين ألف دينار[1].

وفي أيام سليمان بن عبد الملك أشهد على جماعة من وجوه إفريقيا وأقطع الواردين إقطاعات غيرها[2] .

ثم إن هناك الإقطاعات العسكرية التي توزع على القبائل العربية والمغربية في النواحي، والمدن الإسبانية لاستغلالهم وأخذ عطائهم من أموالهم ثم إرسال الفائض إلى خزانة الدولة في مقابل كل ذلك .

ويمكن القول أن طبيعة العلاقات الإنتاجية بين أرباب الأراضي والمزارع خلال القرن 6 هـ /12م اتخذت أشكالا متباينة، إقطاعية ، فضلا عن نظام الخماسة والمرابعة والمناصفة[*] .

إلا أن المنصور بن أبي عامر حاول إلغاء هذا النظام الإقطاعي من خلال تكوين جيش موحد تندرج فيه كل العناصر ، وبذلك يتقاضى كل جندي راتبا شهريا حسب رتبته ، بينما يتولى الإشراف على الأراضي الزراعية جباة من قبل الدولة تعمل على جباية خراجها.

وكان الهدف هو القضاء على العصبيات القبلية والعنصرية التي كانت سببا في هزيمة الجيش الأموي في بعض معاركه مع الإسبان[3].

---

1) خالد البكر ، المرجع السابق ، ص : 121 – 122 .

2) حسين مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 627.

(*)الخماسة من أبشع الطرق ، صاحبها الخماس، وهو مزارع فقير يملك شيء يقدمه لصاحب الأرض فالعناصر هي (الأرض، الزريعة ، الأدوات ، الدواب)، يقدمها المالك ويبقى له الخمس، ووظيفته الحصاد والدرس مقابل 5/1 الإنتاج ، أما المرابعة ¼ الإنتاج ، المناصفة ½ الانتاج، بالتساوي (الأدوات ، الزريعة ...) . بوتشيش ، إضاءات ، ص : 80–81.

3) العبادي ، الزراعة في الأندلس ، ص : 112 .

لأن المنصور بن أبي عامر كان من أنصار الملكية المطلقة ، وبالتالي فإنه كان يرى أن النفوذ والقوة يزيد من أطماع أصحابها[1] ، وفي عهد المرابطين أعيد النظام الإقطاعي العسكري من جديد خلال القرن 5 هـ/11م ، فأصبحت الأرض الزراعية على عهدهم هي محور الصراع ، فياترى هل يمكن اعتبار الصراعات العسكرية التي توالت على الغرب الإسلامي نتيجة للأنظمة الإقطاعية القائمة بين الإقطاع الإسلامي والبرجوازية الأروبية الناشئة؟

ويذكر الدكتور محمد الآمين بلغيث دليل أسفر عنه مكاسب بشرية ومالية وعقارية ، وأن النظر في تلك الأحوال مرهون بالقدرة على تجييش الجيوش ، وكما أن اقتصادها كان عبارة عن نهب موسع أو كما سماه عبد القادر بوتشيش بحق اقتصاد المغازي[2] .

وكما يذكر – أيضا – محمود اسماعيل صاحب كتاب الفكر الإسلامي والذي يصف الدولة المرابطية بأنها جعلت أرزاقها في أرماحها ، وإلى ذلك ذهب أيضا بوتشيش أنه من مغانم الحروب والضرائب والمصادرات ... فضلا عن العائدات الوجيهة[3] .

وإذا كانت المصادر المذكورة آنفا لا تفصح عن هذا النمط بوضوح، فإنها على العكس من ذلك تكشف عن نمط آخر ساد في تلك الحقبة وهو نظام القبالة (وقد سبق التعريف به) ، وهذا إن دل فإنما يدل على أن التشريعات المرابطية كانت تحمي المتقبلين من الجوائح من صرٍ أو قحط ، أو ما شابه ذلك من الآفات الطبيعية . وقد تمثل مجال الأراضي المتقبلة أراضي الأحباس إلى جانب أملاك الأمراء وضياعهم المعروفة (بالمستخلصات) ، لأن هؤلاء الأمراء لا يهمهم سوى ريع الأرض ، وذلك بسبب إعطاء الأولوية للجهاد والغزو وجمع الخراج ولذلك فهم اكتفوا بجعل المتقبلين عليها[4].

وبإلقاء نظرة متباينة على نصوص ابن عبدون يتبين أن ما تعرض له المزارع من ظلم في الأراضي المتقبلة وعلى الخصوص من قبل خلّاص الزيتون والذين وصفهم بالظلمة وآكلي السحت ، بالإضافة إلى أشكال الابتزاز والاستغلال الذي مارسوه ضد العاملين في الزراعات الشجرية ، فأكد أن الخلص يعتبر ظلما لأنه يستحوذ على عشور النصاب[5] وبين ابن عبدون الطريقة التي تجنب ظلم المزارعين وأن لا يكون الخرص في الفيشقار أي حسب الحزمة ، وأن يتكفل القاضي بمراقبة الإمام – أي السجل – الذي سجل فيه أسماء دافعي الضرائب[6]وقد بقيت الأرض في ملكية أصحابها وهو ما يطابق عقيدة الإسلام التي تحترم الملكية الخاصة[7].

2–د) أراضي الأحباس :

---

1) علي أدهم ، منصور الأندلسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1974م . ص : 28.

2) بوتشيش ، الحياة الاجتماعية ، ص : 300.

3) بوتشيش إضاءات ، ص : 78 .

4) نفسه ، ص : 79.

5) ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، نشرها ليفي بروفنسال ، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي ، القاهرة ، (د.ت) . ص : 06 .

6) بوتشيش ، نفسه ، ص : 80

7) عبد المنعم ماجد ، المرجع السابق ، ص : 39 .

ويدخل في هذا الصنف مجموعة من الأراضي ، ويقصد عادة بالوقف الأراضي التي يخصصها المسلمون لأغراض دينية ، فيكون واردها للأراضي القدسية أو للمعاهدين أو الفقراء أو اليتامى أو المحتاجين أو لفك رقاب العبيد أو لبناء المساجد والحصون وللمنافع العامة الأخرى.

ويكون الوقف خاصا أو رسميا ، فالأوقاف الخاصة يوقفها بعض الأتقياء من الأمة ، وكانت الأوقاف أحيانا توضع لفائدة الأقرباء والذرية بموارد الأملاك بصورة دائمة، أما الوقف الرسمي فقد بدأ به الخليفة بصفته حامي الحرمين وحارس الحدود[1].

و لا يكون الوقف إلا من الأملاك الخاصة ، وما تم وقف الأرض لم بعد بالإمكان بيعها أو مصادرتها[2] ، وقد عمل المرابطون على ضم أراضي أمراء الطوائف سواء من هجروا عن ديارهم كبني صمادح ، أو من أعطوا أمانا في النفس والأهل دون المال مثل بني عباد ، كما ألحق المرابطون أراضي من توفي دون وريث إلى أراضي الدولة فاتسعت ملكية الدولة نتيجة لهذه الإجراءات[3].

والملاحظ – أيضا- أن المرابطين وفقهائهم التزموا بعدم المساس بالأحباس، فلا يجوز تحويل الأحباس عن الغرض الذي خصصت من أجله ، ولا يسمح لأحد بالاستيلاء عليها أو إدخال شيء من منافعها في حوزته أو أخذ مال حبس على مسجد لإصلاح آخر وإن كان على وجه السلف، وشددوا على ذلك حتى أنهم ذهبوا إلى عدم جواز المعاوضة فيها ، أو المغارسة إلا بحكم القاضي ، وإن أجازوا المزارعة فيها ، لأن أجل المزارعة قصيرا ومدة المغارسة طويل ، غير أنه في آخر عهد المرابطين كان بعض الوكلاء على الأحباس يأخذون من دخلها دون وجه حق ، وتحايل البعض لامتلاك أراضي الأحباس بكرائها مددا طويلة تصل إلى الخمسين عاما[4].

ويظهر أن بعض الناس كان يتحايل ليتملك بعض ما حبس فيكتريه لمدة طويلة قد تبلغ الخمسين عاما ، ومع انتشار أرض الأحباس وسعتها فقد كانت لها حرمة في القرن 5هـ/11م على الرغم من الإضطراب السياسي والتعدي على الملكيات العامة والخاصة[5].

وزيادة على الكراء ، استغلت أراضي الأحباس عن طريق المغارسة والمساقاة ، فقد وردت أسئلة كثيرة عن حكم المغارسة في أرض الحبس ، وكلها تفيد بحصول الغرس ، بالرغم من أن الموقف الفقهي واضحا في هذه المسألة ؛ بحيث لا يجوز غرس أرض الحبس لأن ذلك يؤدي إلى بيع حظها[6] . فإذا حصل فإن المغارس يعوض بقيمة غرسه.

---

1) أوقف المقتدر بناءا على مشورة علي بن عيسى ضياعا حول بغداد وكان واردها السنوي 13 ألف دينار وضياعا في السداد بلغ واردها 80 ألف دينار ، وقد وقفت أم المقتدر أراضي واسعة . ينظر: الدوري ، المرجع السابق ، ص : 59 .

2) نفسه ، ص : 59 .

3) عصمة عبد اللطيف دندش ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل عصر الموحدين (عصر الطوائف الثاني) ، 510–546هـ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988م . ط.1 ، ص : 156.

4) ابن رشد ، الفتاوي ، ج.1 ، الفتوى رقم : 19 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1987م. ط.1 ، ص : . ابن عبد الرؤوف ، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ، نشر ليفي بروفنسال ، منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة . (د.ت) ، ص : 84.

5) الونشريسي ، ج.7 ، ص ص : 128 ، 150–151.

6) نفس المصدر ، ج.7 ، ص ص : 156 ، 158.

إن النوازل المتوفرة بهذا الشأن تبرز حالات مختلفة ، فهناك من غرس أرض الحبس تعديا نحوا من عشرين سنة ، فهذا يغرم كراء الأرض طول المدة المذكورة ويخير الناظر بين الإبقاء على الغرس أو قلعه بحسب فائدة المسجد المستفيد من الحبس ، ويعطي المغارس قيمة ما غرس مقلوعا[1].

لكن هناك حالات يظهر منها لجوء إدارة الأحباس بنفسها إلى إعطاء أرض محبسة لمن يغرسها على سنة المغارسة لأجل معلوم . ويظهر أن الأمر يتعلق هنا بمغارسة أحباس يحدد فيها الكراء بدراهم بما يستحق لمدة معلومة، قد تصل إلى عشرين سنة[2].

ويبدو أن أمير المسلمين علي بن يوسف قد أمر قاضيه أبا عبد الله بن داود بتقوى الله والتحري في الشبهات ، فسأله عن الأوقاف (الأحباس) فوجدها في أيدي قوم قد أكلوها وعدّوها من أموالهم فأزالها من أيديهم وقدم وكلاء غيرهم ممن يوثق بدينهم وحاسب المعزولين الذين كانت بأيديهم ، فأغرمهم فاجتمع له في ذلك ما يزيد على الثمانين ألف دينار[3].

وتشير كتب الحسبة والفتوى إلى أن المرابطين لم يجوزوا أخذ مال حبس على مسجد لإصلاح آخر ، كما شددوا في منع من أراد أن يدخل شيئا من الأحباس في منافعه أو يوسع منها على نفسه أو يحرفها عن موضعها مثل الطرق والأفنية والمجائح والأرض المحبسة بمحشر[*] المساكين . وكان على القاضي أو المحتسب أن يتفقد ذلك ويزرع لئلا يستأثر بها أحد[4].

وشكلت أراضي الأحباس مساحات كبيرة وانتشرت في الأندلس والمغرب ، وأصول هذه الأراضي غالبا من الملكيات الخاصة وحدها ، وتحبس لأعمال الخير ، خصوصا تأسيس المساجد وإصلاحها وعلاج المرضى وتزويج اليتامى، وافتكاك أسرى المسلمين ، وخدمة الحرمين وما إلى ذلك ، كما حبس البعض أراضيه على عقبه وذريته ، أو لشعراء ، ومع انتشار التصوف كثر التحبيس للصوفية وزواياهم ، ولم تقتصر الأحباس على المسلمين ، بل حبس المعاهدون الأراضي الواسعة على الكنائس.

وفي نفس الاتجاه –بخصوص حبس البعض على ذويهم – بل وحتى على أنفسهم[5] ، فهذا النوع من الحبس يسير في اتجاه يعبر عن رغبة بعض المحبسين في الاحتفاظ بأملاكهم بعد زوال الأخطار التي يتخوفون منها[6].

---

1) الونشريسي ، ج.7 ، ص : 150–151.

2) المصدر نفسه ، ج.7 ، ص : 144.

3) ابن ابي زرع ، الأنس المطرب بروض القرطاس ، ج.1 ، نشر عبد الوهاب بن منصور ، الرباط ، 1973م . ص : 33.

(*)محشر ويظهر أن المراد به هاهنا هو الضيعة ؛ وقد أشار عز الدين موسى ، إلى أن الضيعة هي في الإصطلاح المغربي المحشر . ينظر : عز الدين موسى ، النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6 هـ ، ط. 1 ، ص : 148.

4) ابن عبد الرؤوف ، عصام الدين ، تاريخ الإسلام وحضارته ، دار الكتاب الحديث ، الكويت ، 1995م، ص : 84.

5) دندش ، المرجع السابق ، ص : 162 .

6) E.Amar, en consultation juridiques des faquih de meghreb a. marocaines vol XIII-1909-P :313.

كما يفصح أيضا عن بعض حالات التحايل على الشرع ، التي قصد من ورائها الحفاظ على بعض الأعراف القديمة مثل إقصاء الإناث من التركة ، بحيث أوردت كتب الفتاوي حالات عديدة من الأحباس على الأولاد وأعقاب أعقابهم من الذكور دون الإناث[1].

ويبدو أن الأمراء الموحدين ضموا أراضي الأحباس إلى المخزن[2] ، و لم تعد مستقلة كما كانت في عهد المرابطين وفرضوا عليها الضرائب[3].

3- الأحباس من مصادر بيت المال في الأندلس :

قال محمد بن مزين : " وحين تم افتتاح الأندلس قسمها موسى بن نصير البكري التابعي بين الجيوش الذين دخلوها ، كما قسم بينهم سبيها وسائر مغانمها ، وأخرج من أراضيها ورباعها الخمس كما أخرجه من سبيها ومتاعها واختار من خيار السبي وصغاره مائة ألف وحملهم إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك ، وترك سائر الخمس من كل السبي ووخش الرقيق في الخمس من الأرضين يعمرون بالأخماس وأولادهم بنو الأخماس ، وقال : أما سائر الناس النصارى الذين كانوا في المعاقل المنيعة والجبال الشامخة فأخرجهم موسى بن نصير على أموالها ودينهم بأداء الجزية وهم الذين بقوا على ما خير من أموالهم من أرض الشمال لأنهم صالحوا على جزء منها مع أداء الجزية ، في سبيل أرض التمر وأرض الزرع على ما فعله خير من افتدى به الرسول صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في نخيلهم وأرضهم ... [4].

ونستشف من ذلك أن موسى بن نصير اعتبر الأندلس ما عدا نواحي الشمال قد فتحت عنوة ، فأخذ خمسها لبيت المال ، ووضع الباقي بين الفاتحين وأما من فتح صلحا فقد تركه بيدي أصحابه على أن يؤدي الجزية ، فقال بعض السلف بأرض الأندلس أن أكثرها إنما فتح صلحا إلا الأقل من المواضع المعروفة[5].

ولا شك أن هناك نصوص وفتاوى تقدم معلومات عن حكم أرض الأندلس هل افتتحت صلحا أم عنوة ؟ ويأتي في طليعة هذه النصوص نص عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس والذي يشير أن أكثر البلاد الأندلسية افتتح عنوة ، إلا أن هناك نصوص أخرى ترجع بالمسألة إلى عدم إمكانية الجزم القاطع من ذلك ما ورد في جواب القاضي عياض قاضي المرابطين في سبتة والأندلس على أحد مسائل أحباس النصارى في الأندلس الذي يشير :" ... أن الفقهاء أصحاب التاريخ والخبر يذكرون أن الأندلس منها عنوة ومنها صلحا ، و أكثر أموال المعاهدين إنما هي فيما دعي أنه كان عنوة ، ويبدو أن هؤلاء النصارى لما أشكل الأمر فيهم ، وفيما وجد تحت أيديهم من

---

1) أبو عبد الله بن محمد التيجاني ، رحلة التيجاني ، تقديم حسن حسني عبد الوهاب ، الدار العربية للكتاب ، 1981م.

R.brunschvig, op, cit, P : 190.

2) أبقى الموحدون الأرض التي اعتبروها مفتوحة عنوة في أيدي أصحابها وفرضت عليهم نسبة ½ في إفريقيا وبعض مناطق المغرب ، بينما ¼ مكسب الأندلسين .

3) دندش ، المرجع السابق ، ص : 164.

4) مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 624.

5) نفسه ، ص : 626.

الأموال وجب كون ما بأيديهم من الأموال بحكم وضع اليد وصحة الحوز والذي لم يجد ما يزيله ولا قامت حجة تبطله[1].

وقد وضع الأمويون أساس النظام المالي في الأندلس ، وكان يتألف من الخزانة العامة ، وإدارة بيت المال وإدارة خاصة بالأمير أو الخليفة وكان يشرف على الخزانة العامة أحد كبار الموظفين، ويسمى خازن المال وتودع فيها الأموال التي تجرد من المدن والقرى ، ومن أهم هذه الأموال الزكاة والتي يموت أصحابها دون أن يتركوا وريثا والضرائب المفروضة على الأسواق[2] ، بالإضافة إلى موارد أخرى وذلك بغرض تحقيق المصلحة العامة[3] .

أما موارد بيت المال ، كما كان يسمى بالأندلس فقد اقتصرت على ما يرد عليه من أحباس ، وكان مقر هذا الديوان المسجد الكبير بقرطبة ، وهو يقوم على صيانة المنشآت الدينية ودفع رواتب موظفي المساجد ، وتوزيع الصدقات والإشراف عليها عن طريق قاضي القضاة ونوابه في الأقاليم برعاية الخليفة[4] وهو يشبه الأن ما يسمى بوزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية .

وأما موارد الأمير والخليفة فكان يشرف عليها صاحب المدينة[5] ، وقد استمر هذا النظام القائم على موارد بيت المال، حتى استولى المرابطون على الأندلس فاتبعوا نظاما يقوم على قواعد الإسلام الأساسية وهي الزكاة ، كما شكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي ، وكثيرا ما لجأ الولاة والأمراء من المرابطين إلى سياسة مصادرة أموال عمالهم وجباتهم نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضد النصارى أو الإخلال بواجبهم أو التطاول على أموال المسلمين وجورهم للرعية ، ففي عهد علي بن يوسف تم مصادرة أموال الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين وحاشيته وذلك لتقصيره في الموقعة التي لقي فيها الجيش المرابطي الهزيمة أما ألفونسو المحارب سنة 514هـ/1120م .

كما أنه في عهده صودرت أحباس أهل الذمة ، وبيعت الأحباس الموقوفة على الكنائس وذلك نتيجة لنقضهم عهد المسلمين وتقديمهم المساعدة لألفونسو الأول المحارب ببلدة آرغونة أثناء غارته التخريبية على جنوب شرق الاندلس سنة 519هـ/1125م[6] .

ولما اشتدت شوكة النصارى الشئ الذي أجبر علي بن يوسف على مضاعفة النفقات العسكرية ، بالإضافة إلى الخطر الموحدي الذي زاد الطين بلة ، إذ اشتدت الحاجة إلى بناء الحصون والأسوار وهي لا شك مشاريع مكلفة جدا ، بالإضافة إلى ذلك نجد الخسائر الجسيمة التي نجمت عن تدهور الزراعات بسبب الإعتداء المتكرر للقوى

---

1) بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس ، ص : 543

2) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج.4 ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1996م. ص : 342.

3) محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، (المستقبل العربي) ، العدد :257 ، جويلية 2000م . ص : 250.

4) إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ج.4 ، ص : 342. مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 493.

5) صاحب المدينة : حاكم خاص للمدينة . Defons on civilatis

6) ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص : 69 . الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.8 ، ص : 39. مؤنس ، فجر الأندلس، ص : 527. كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين ، مركز الاسكندرية للكتاب ، القاهرة ، (د.ت) ، ص : 272-273.

النصرانية وعملائها مما أدى إلى مصادرة أموال وأملاك الأحباس درءا للمخاطر ، وكذا فرض مغارم غير شرعية ، واستقدام جباة لاستتراف الأغلبية ، وبالرغم من ذلك فإن كل القرائن تؤكد أن القاعدة المالية التي قامت عليها الدولة المرابطية، قد انعدمت وبالتالي تفسر التراجع الذي يبدأ ينخرها[1].

إلا أن أهل الأندلس قد ثاروا على الحكم المرابطي القائم على جمع الأموال فاضطر أبو الطاهر (أحد قادة علي بن يوسف) أن يقمع هذه الثورة إلى أن جاء علي بن يوسف وقضى عليها نهائيا .

فكان وكما يبدو أن مثل هذه الثورات من العوامل الهامة التي جعلت الأندلسيون يرقبون الحكم الموحدي ليتخلصوا من وطأة الضرائب التي اشتط العمال في جمعها على أيدي اليهود الذين اشتهروا آنذاك في الشؤون المالية[2] .

ولهذا نجد أن الأوقاف هي من موارد بيت المال التي لا متولي لها وذلك على شرط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط[3] ، فالقوانين وتلك الشروط هي التي كونت مجتمعا ثم انهارت ، ثبت بأنه لا يمكن قيام ذلك المجتمع من جديد إلا على أساس تلك الشروط والقوانين[4] .

فالأوقاف إذا هي ما يعبر عما يقدمه أهل البر والإحسان من تبرعات تدخل في بيت مال المسلمين ، ويعتبر أحد إيراداته فضلا عن مصادر الدخل السابقة من جزية وخراج وغيره.

---

1) بوتشيش ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين ، الذهنبات ، الأولياء ، دار الطليعة ، بيروت ، **1993**م. ط.**2** ، ص : **18**.

2) إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ج.**4** ، ص : **342**.

3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج.**5** ، مصر، **1348**هـ ، ص : **884**. حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، دار النقاش ، الأردن ، **1999**م. ط.**1** ، ص : **54** ..

4) عمار طالبي ، ميلاد حضارة ، (المعرفة) العدد : **03**، وزارة الأوقاف الجزائرية ، **1963**م . ص : **18**

4- توثيق الوقف :

اهتم الأندلسيون بتحرير الوثائق الوقفية ، وبذلك فهم أعطوها بعدا ؛ بحيث تمارس فيه كامل الصلاحيات ، وكان الاهتمام.

بذلك لا سيما خلال العصر المرابطي والموحدي ، ثم أنهم وضعوا وضعا قانونيا للأوقاف واعتبروا وثائقه كسبيل في المعاملات الإدارية والاقتصادية خاصة ، كما تشدد المرابطون في نظام الأوقاف وأقروا وفق منهج العقيدة السمحة أنه لا يجوز صرفه إلا في موضع أو مقصد الحبس حماية لحقوق الناس ، وجاء بعدهم الموحدون ليتموا فيما بدأه المرابطون ، إلا أنهم أعطوا للوقف بعدا شاملا بعيدا عن التقيد الفقهي الذي حرص المرابطون على تطبيقه وكان يكتب الوثيقة ويشهد فيها ، وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجازة على ذلك واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادات ورأو ذلك من أطيب المباحات[1] ، ومنه الشهادة على الخط وفيه من الخلاف ما يضيف عنه مسلك الورع ؛ ومنه أن يتوقع إغفال بيان قضايا عند الشهادة ، وفي ذلك من جرى إضاعة الحقوق وما يستخرج منه صاحب الورع ، ومنه أن يقول في الشهادة على مجرد خطة[2] .

ويبدو أن نظام التوثيق من النظم الأساسية في المعاملات العقارية ، فقد أحس الناس في كل الشعوب التي حصلت على قدر معين من الحضارة بالضرورة والحاجة إلى ضرورته وفائدته في كل الأزمنة ، ولما كان للتوثيق أهمية بالغة في تنظيم سير المعاملات والمحافظة على المحررات التي تثبتها ، فقد اعتنت جميع التشريعات في مختلف البلاد وفي كل العصور بالتوثيق ، وبخاصة توثيق شهادات الوقف توثيقا يتفق مع أهميته في العصور الوسطى، ولأنه أيضا يكفل الطمأنينة التامة على الحقوق ، واستقرار المعاملات ، وإغلاق أبواب الشر والمنازعات ،والتوثيق من النظم العريقة التي أجمعت أغلب الشرائع والقوانين على وجوب شهر التصرفات العقارية[3].

ولذلك أراد بعض الفقهاء الأندلسيون التعبير عن أهلية التوثيق ، فلقد خطب الفقيه العاقد بالمرية المعدود من مفاخره المعروف بابن الصائغ وهو شيْخ العدول ومن أهل المنية أحد بنات دنون من أعيانها فقال :" ولا أرضاه حتى يتوب من التوثيق ، فإن الموثق ليس من أهل الحشمة ..." ، فقيل لها في ذلك فقالت :" كل من يلازم أي دكان لأي شيء كان ، فهو سوقي لا سيما إذا كان يعمل عملا بدرهم "[4].

---

1) ابن الخطيب، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، (دراسة وثائق)،المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر ، 1983م. ص : 86.

2) نفسه ، ص : 92.

3) عبد اللطيف إبراهيم، السجلات الوقفية الحكمية والتنفيذية على حد تعبير المصطلح المملوكي الواردة في ظهر الوثيقة الوقفية للسلطان، مجلة كلية الآداب، عدد خاص ، القاهرة ، 1960م . ص ص : 312 ، 314.

4) ابن الخطيب ، نفسه ، ص : 97.

أما عن مواردها فكانت لا تحصل إلا بالمرات من حفظ للنصوص وكثرة المزاولة والخبرة والتوفيق بين تعليمي الكبار والصغار مما ضربت به الأمثال حتى في رقص القردة[1].

وكانت المدن المعتبرة من بلاد الأندلس من أهل النفعة كبني الجد بإشبيلية وبني خليل كانوا يتعيشون من فضول أملاكهم ، ويقعدون بدورهم عاكفين على بر منتابين لرواية وفتية ، وكان الناس يقصدونهم في الشهادة ويجاملونهم ، " فكانوا يهدون إلى سبيل الحق من غير أجرا ولا كلفة إلا الحفظ على المناصب وما يجري به السلطان من الحرمة والتفقد " ، بل أن بعضهم كانوا من أشهر الوثاق كابن العطار (ت 399هـ/1008م) [2] ولم يتقاض عليها أجرا طيلة انتصابه له فكان أن قصد الحق وتحرى الصدق[3] .

وكان الوثاق كإمام الصلاة في المساجد ، وعندها يزول كل مانع من تمكينه من مرتب بيت مال المسلمين ، وكان غالبا يجمع بين الشهادة والكتابة[4] .

وتبدأ وثيقة الوقف بوقف المحبس بأنه صدقة مؤبدة محرمة ويعقب ذلك تسمية المحبس والمحبس عليهم وموضوعه، أي تفصل في موقع الحبس (الحدود ، التسمية ، الجهات الأربع) [5] ، ثم المعرفة بقدر على خلاف فيه[6] .

---

1) ابن الخطيب ، المصدر السابق ، ص : 99.

2) ابن العطار ، هو محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار ، قرطبي ، ثابتا في الفقه لا نظير له حاذقا بالشروط وكان أفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان ، وكان فريدا عن فقهاء وقته (ت 399هـ/1008م) ينظر : القاضي عياض ، ترتيب المدراك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ج.2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م . ط.1 ، ص ص : 246 ، 250 .

3) ورد في الباب 07 أن الموثق : أن يكون معتذرا في محله وكما يقع في الوثيقة . ينظر : الونشريسي ، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ، مخطوط بالمكتبة الوطنية ، الحامة ، رقم : 1216. ابن الخطيب ، مثلى الطريقة ، ص: 114.

4) ابن الخطيب ، نفسه ، الباب 13 .

5) محمد أمين ، المصدر السابق ، ص : 100 .

6) عبد الواحد المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ص : 319.

ويجب أن يثبت بها واقف ما تضمنه في التسمية والحدود والذرع[1] ، وعقد الإشهاد عليه ويكتب في نهاية الوثيقة أسماء الشهود وتاريخه[2]، ولا يكون العقد في تمامه إلا بشهود الأصل وأن الشهادة تكون على عينه[3]، ويكون على الشهود احترام الحبس حسبما استفتح به العقد[4] ولا يتم عقد التحبيس إلا بعد معرفة عدالتهما[5] ، وليمعن النظر في أمر الشهود وأحقهم وذلك بإمعان النظر شهود القيمة والعمائر الذين يقطع بقولهم في أملاك الأيتام والأوقاف ... منهم الشهود من يشهد في قيمة المثل ويتعين أن يكون من أهل البلد الأمثل ... ومنهم من أذن له بالعقود[6]، فكان قبول الشاهد العدل يتم التعريف بالمشهود عليه مما اتفق والحق فيه أن يكون عدلا بالنظر إلى باب الشهادة والخير ، وكان الشاهد لا يشهد على من لا يعرف إلا معرفة إسمه وعينه ونسبه وان الموثق ينبغي له الاحتراز ويكون استناد الشهود إلى علم ما ذكر أنهم شهدوا به لإقرار الحبس[7].

وبالتالي فقد تنوعت وثائق الوقف الأندلسية من حيث الشكل والمضمون ، فهناك وثائق قبالة الأحباس فيذكر تقبل فلان بن فلان جميع قبالته ، وتختم الوثيقة بأن يشهد على الوثيقة جماعة شهدوا على سنة المسلمين ومراجع إدارتهم ، شهد[8]... وهناك وثيقة الجوائح ؛ بحيث يذكر نوع الجائحة وما مدى أضرارها[9].

وعليه رغم تعدد مضمون ومحتوى الوثيقة الأندلسية الوقفية إلا أنها ساهمت في إعطاء وضع قانوني للأحداث، وإبراز مدى أهميتها كوثيقة في التعاملات العقارية ، وبالتالي لم تهدر حقوق أفراد المجتمع الأندلسي سواءا كان ذميا أم بربريا أم عربيا ، وكان لا يجوز تغير شروط الواقف أو مصارف ريع الوقف التي حددها الواقف في وثيقة وقفه[10].

---

1) ابن رشد ، الفتاوي ، فتوى : 344 ، ج.2 ، ص : 114–115 ، الونشريسي ، المنهج الفائق ، الباب العاشر في الألفاظ التي يتواصل بها الموثقون .

2) Vincent le gardé re,histoir et societé en occ ident musulman au moyen âge (analyse de Mi'yar d'al-win sharisi , collection de la casa de véla zquez, P : 235.

محمد أمين ، المرجع السابق ، ص : 100 .

3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 339.

4) نفسه ، ص ص : 441 ، 462.

5) نفسه ، ص : 506 . كما أن التدليس في خط الشهادة يؤدي بصاحبه إلى قطع اليد .

6) ابن الخطيب ، مثلى الطريقة ، ص : 39 .

7) نفسه ، ص : 48.

8) عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص : 487.

9) نفسه ، ص : 455. وعن وثائق الوقف الأندلسي . ينظر: ابن هشام الأزدي ، مفيد الحكام في نوازل الأحكام ، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية ، الحامة ، رقم 1364.

10) ابن عبد الرؤوف ، المصدر السابق ، ص : 83–84 .

وكما جرت العادة بالأندلس أن الوقف متعدد الأوجه غرضه وصل الانتفاع إلى المحتاج ليس ذا غنى ومال بل يفضلون الفقير منهم على الغني وذا العيال على من لا عيال له ، لأن عقب الفضل إنما يدخلون في هذا الحبس بنص الشهود على دخولهم فيه ، إذا انقرض لا بمرجع الأحباس[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوثائق الوقفية بطبيعتها تمدنا بمعطيات عينية عن الحياة الزراعية بشكل عام نظرا للارتباط الوثيق بين الأرض والوقف، فالأراضي الزراعية كما هو معروف مصدر من مصادر الإنفاق على المنشآت أو المؤسسات الوقفية (الجوامع ، المكتبات ...) ، وقد ازدادت بشكل واسعا في عهد الموحدين حتى صارت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من مجمل الأراضي الزراعية وتدعى الأراضي الزراعية (كما تدعى أراضي الأحباس)، ومع ازدياد الاهتمام بالأوقاف ورصد المزيد من الاراضي الزراعية المحبسة . ومن ثمة تزداد أهمية الوثائق الوقفية ؛ بحيث تصبح مصدرا مهما للتعرف على الحياة الزراعية[2] .

كما تمدنا الوثائق بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وبالتحديد البساتين والمزارع ، والقرى نظرا للطابع الشرعي للأوقاف والأراضي الوقفية ، ولأن هذه الأرض توثق عادة في المحكمة الشرعية .

كما حبس الفتى الصقليبي لفدان هو من أرض الجزية بإقليم طرجيلة وبقي الفدان على حاله حتى يثبت أنه من أرض الجزية لأن وقت المحاكمة قد يطول ، فإن هذه الوثائق توفر لنا إمكانيات التعرف بشكل جيد على طبوغرافيا الأندلس وأكوارها ، وكذا تحدد بدقة كبيرة حدود البساتين والمزارع والقرى ، أي تذكر بنوع من التفصيل موقع الفدان أو الأرض المحبسة (الحدود ، التسمية ، الذراع ، الأوجه الأربعة) .

كما تعرفنا الوثائق الوقفية بالقرى المجاورة ،إلى جانب أنها تمدنا بمعطيات كثيرة حول المزارع التي اندثرت بفعل الجوائح والمسغبات .

ونظر لأنه لا وجود للمنفعة من الأراضي دون ماء ، فإن حق الأرض في الماء يفهم في الوثائق المتعلقة لتأجير الأراضي ، وتحرص بشكل واسع على تحديد مصادر السقي والري لكل قطعة ؛ بحيث تقدم معطيات قيمة عن الشبكة المائية ، وكيف توزع المياه حسب الحصص خلال أيام الأسبوع[3] .

---

1) **القاضي عياض ، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، ص : 196 .**

2) **نفسه ، ص : 196.**

3) **نفسه ، ص : 196.**

5/ طرق استغلال الوقف :

تدل بعض الفتاوي والأحكام على علاقة وطيدة قامت بين الأوقاف والتنمية في الميدان الفلاحي ، فالغرض من وقف الأراضي الزراعية هو تأمين مصدر دائم لتغطية نفقات المؤسسة الوقفية، فالقائم بشؤون الحُبس كان يعمره ، قد أوضح الفقهاء انه إذا قال : أعمرت الحُبس من غلته جاز وإذا إدعى أنه عمره من ماله الخاص حلف ورجع بذلك في الغلة ، وأجازوا أن يستقرض من أجل التعمير[1] .

ومن هنا فكان من مصلحة الوقف فرض تأجير الأرض باستمرار ، فأصبح للإجارة والمزارعة والمساقاة مجموعة من الأحكام تنظم العلاقات بين الأطراف ، والمقصود بالإجارة هنا تأجير الأراضي الزراعية التابعة للوقف بأجر سنوي معين ، والمزارعة هي أن الأرض يزرعها المزارع ببذره على أن نصفه للوقف والنصف الآخر للمزارع ، أما المساقاة فتتعلق بالأراضي المزروعة وبالأشجار المثمرة ، وهي تخضع لاتفاق خاص بين ناظر الوقف والمزارع على حصة معينة مقابل تعهد المزارع بالأشجار بالرعاية والسقاية[2].

وفيما يتعلق بالإيجار الشرعي فهي تترك المجال واسعا للمزارع في استثمار الأرض والإجارة من باب الاحتياط بثلاث سنين ولكنه يتسامح في ذلك إذا كانت الإجارة أنفع وأصلح في حق الفقراء . فمن القواعد الفقهية في تأجير الأراضي أنه إذا أوجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فيه فهو أولى من بقائه خاليا ، وهو ما سار عليه أهل الأندلس [3].

وبهذه الأحكام راعوا مصلحة الحبس وسيروا مسالك إسهامه في التنمية العامة والدورة الاقتصادية .

كما أن الإجارة لا تصح في الأراضي أكثر من ثلاث سنوات في المساكن والحوانيت ونحوها أكثر من سنة ، كما لا يجوز جبر الناس على كراء الأحباس[4].

---

1) الحطاب ، مواهب الجليل وشرح مختصر الخليل ، ج.6 ، طبعة مصرية ،1329هـ ، ص : 40

2) محمد الأرناؤوط ، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، دار الفكر اللبناني ، لبنان ، 2000م . ط.1 ، ص : 131–132.

3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 34.

4) نفسه ، ص : 59.

وقد سئل الونشريسي (ت 914هـ/1508م) عن كراء الأحباس " إن وقع في كراء الأحباس غبن أو محاباة، فأجاب بفسخ ذلك العقد"[1].

ويبدو أن مصلحة الوقف تقتضي تأجير الوقف أكثر من ذلك على أن يكون الإيجار في هذا الحال بإذن القاضي أو طبقا لشروط الواقف.

أما الأحكام المتعلقة بالإجارة فلا تصح الإجارة على الأراضي أكثر من ثلاث سنين والمساكن والحوانيت (الدكاكين) ونحوها أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجير الوقف ، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها أكثر من ذلك ، وليس للناظر أن يفعل ذلك بدون إذن القاضي إلا إذا نص الواقف على جواز تأجيره أكثر من هذه المدة إذا كان فيها منفعة ، فإن الواقف مثلا لا يجوز له التأجير إلا إذا كان في تأجيره مصلحة للفقراء الموقوف عليهم، فإن للناظر أن يؤجر أكثر من سنة بناء على هذا الشرط ، والإجارة الطويلة منعت في الوقف خوفا من إدعاء الملك فيه بوضع اليد[2].

كما أن لابن حزم (ت 456هـ/1063م) مبدأ ينفرد به ، وهو أن الأراضي الزراعية (الموقوفة) لا تجوز إجارتها بأي حال من الأحوال ، فعقد الإجارة يكون باطلا إذا كانت هي موضوعة ، ويقرر ذلك في عبارته الصارمة :" ولا تجوز إجارة الأراضي أصلا ، لا لمدة مسماة قصيرة ، ولا طويلة، ولا لغير مدة غير مسماة لا بدنانير ولا بدرهم ، ولا بشيء أصلا فمتى وقع فسخ أبدا ، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة ، فجزء مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط ، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء ، وتكون الأرض تبعا لذلك البناء داخلة في الإجارة أصلا " ، ويستدل بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وذكر الحديث عن ابن عمر ترك كراء الأرض[3].

---

1) الونشريسي ، المصدر السابق ، ص: **127**.

2) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج.**3** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(د.ت) ، ص : **94**.

3) ابن حزم ، المحلى ، ج.**8** ، دار الجيل ، بيروت ، (د.ت) ، ص : **190** .

ومما يلاحظ أن وثائق الوقف الأندلسية تبين أن الواقف يحرص على أن يقيد كل شيء ، وبالتالي شروط الواقفين جرت على الأجيال القادمة وحرمتها من حقها الطبيعي في هذه الأموال[1] فجاءت وثائق الوقف بشروط البدء بعمارة الأعيان الموقوفة وتأجيرها بعكس ما حاوله الواقفون من تلاقي في العيوب الاقتصادية.

ويبدو في هذه الشروط المتعددة أنها وضعت لصالح الأعيان الموقفة ، إلا أن طمع الولاة الوكلاء لا سيما في العهد المرابطي بالأخذ من أموال الأحباس ، وكذلك في عصر بني نصر حيث حاول ابن السقاء[2] اغتصاب أموال بيت المسلمين ولعل الأوقاف أحد مواردها.

ومما لا شك فيه أن هذه الأمور الطبيعية والمتعلقة بطبيعة الشيء هي السبب في خراب الأوقاف وخروجها عن وجهها الصحيح ، فانعكس بذلك على اقتصاديات البلاد وخرجت الأوقاف عما شرعت له بمعناها الإسلامي (صدقة جارية) إلى موضع تتنافس فيه الأيادي على نهبها وتخريبها ، بعد ان كانت أحد وسائل التضامن الاجتماعي وسبيلا للتمنية الاقتصادية ، ولتحسين أحوال المجتمع الأندلسي والاهتمام بظروف المعيشة ، فأصبحت بذلك الأوقاف عالة على المجتمع لا سيما أواخر دولة ملوك بني نصر الذي تم فيه استغلال المؤسسات الوقفية لأغراض خارجة عن الدين كما كان أحد أشكال التلاعب الزراعية للأوقاف أو الاستبدال – أي استبدال أرض زراعية بدكان أو بيت بحجة ضعف الريع أو ما شابه ذلك- وقد تشدد الفقهاء في الحد من الاستبدال بعدما تنبهوا لاستغلاله ، في حين كان القضاة يسهلون اغتصاب الأوقاف باسم الاستبدال ، ومنه فإن الإنفاق المشروع ينبغي أن يكون من الحلال الطيب ، فيكون الإنفاق في سبيل الله أساسا في بنية المجتمع والإنعاش الاقتصادي مما يثمر حركة اقتصادية نشيطة [3].

ولا خلاف إذن أن الوثائق الوقفية تساعد على التعرف على الحياة الزراعية ، بل تؤكد أهمية الوقف كمصدر من مصادر التعرف على الحياة الاقتصادية بشكل عام داخل المجتمع الأندلسي .

---

1) عبد الحكيم الرفاعي ، المرجع السابق، ج.2، ص : 642.

2) ابن السقاء ، هو ابو الحسن إبراهيم بن محمد بن يحي المعروف بابن السقاء من أسرة متواضعة ونشأ عصاميا ورث في العمل في الأحباس عن والده ، وبذلك أصبح قريبا لشيوخ عصره في قرطبة ، فخدم القضاة وتمرن مع الفقهاء ، وقد استعان به أبو الوليد جهور في الحكم وتولى القضاء والنظر في المسجد الجامع بقرطبة ، وقد نجح في سياسته الخارجية ، مما أغاظ ابن عباد ملك اشبيلية ، فدس ابن عباد إلى عبد المالك بن جهور مدبرا عملية اغتياله . ينظر : النباهي ، المصدر السابق ، ص : 93–94 . ابن بسام، وفي وصف عملية اغتياله ينظر : ابن عذارى ، المصدر السابق، ج.3 ، ص : 51 . محمد عبد الوهاب خلاف ، وثيقة في اغتصاب ابن السقاء ،(أوراق جديدة)، العدد : 5 – 6 . (1982–1983م) ، ص ص : 99 ، 101

3) أكرم ضياء العمري ، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام ، دار اشبيلية ، الرياض ، 1997م . ط.1 ، ص : 307–308

ثانيا : الإنفاق على الأمور الاجتماعية:

لعبت الأوقاف دورا هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى والتخفيف من معاناتهم وكذلك في تسيير سبل العيش والحياة الكريمة لأفراد الأسرة وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام [1]، باعتباره من الصدقات الجارية ... ولذلك ارتبطت الأوقاف الإسلامية بالصدقات فأول وقف في الإسلام كان سبع حوائط أوصى بها مخيريق اليهودي للرسول صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله فجعلها الرسول صدقة في سبيل الله ، كما أن العلماء الفقهاء عرفوها بأنها الصدقات الموقوفات.

ومن هنا يمكن القول أن لها دورا فعالا في المجتمع الأندلسي آنذاك ، فاكتفت بما حددته الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص من فرض زكاة على القادرين والحث على الصدقات ، ينبغي من ورائها الواقف مرضاة الله وثوابه في الآخرة[2].

فالحقيقة أن الحكومات في تلك العصور الوسطى كانت لا تستطيع أن تلبي كل حاجات المجتمع من رعاية اجتماعية وصحية وثقافية ، مما يبرز أهمية الأحباس في المجتمع الإسلامي ودورها في مواجهة الفقر والبؤس والجهل والمرض[3].

ولقد شاركت الأحباس في الأندلس في تقديم العديد من الخدمات الاجتماعية ، ولهذا اهتم أهل الأندلس بتخصيص أحباس تخدم هذا المجال (من بناء المدارس ، والمياتم ، وإصلاح الجسور والطرقات ...) [4] ، فكانت أوقاف الأسرة ، واليتامى ،والمساكين ،وابن السبيل وغيرها.

1 -أحباس الأسرة:

لقد كثرت الأحباس على الأسرة في الأندلس ، فقد سئل رجل ابن رشد من مدينة دانية، وهي في رجل حبس على ابنته وعقبها وشرط إن ماتت في سنة وعقبها في حياته ، أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه فأجاب : رجوع الحبس إلى المحبس إن توفيت ابنته[5].

كما يذكر –أيضا– في حبس رجل من أهل غرناطة ضيعة على ولده[6] ، أما البرزلي (ت 883هـ/1478م) ، فيذكر أن رجلا قد حبس على ابنته دارا[7].

---

1) كمال السيد أبو مصطفى ، جوانب من حياة المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي ، ص: 27 . محمد أمين ، المرجع السابق ، ص : 133. الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي، ص : 92. كمال أبو السيد ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس ، ص : 203. Haffening, op, cit, P : 1099.

2) الخصاف ، أحكام الأوقاف ، القاهرة ، 1904م . ص : 237. محمد أمين ، المرجع السابق ، ص : 22 .

3) كمال السيد أبو مصطفى ، دراسات وبحوث ، ص : 203 .

4) شوقي أبو خليل ، الحضارة العربية الإسلامية ، دار الفكر ، سوريا ، 2002م . ط.1 ، ص : 141

5) ابن رشد ، الفتاوي ، ج.1 ، فتوى 05 ، ص : 164.

6) نفسه ، فتوى 82 ، ص : 345.

7) البرزلي ، الفتاوى المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، ج.7 ، تقديم : محمد الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2002م . ص : 351.

ويذكر الونشريسي أن ابن حسون قد سئل في رجل أوصى بثلثي متروكه من قليل الأشياء وكثيرها لبنيه الذكور ولمن يتزايد[1] ، وقد جرى العمل على إدخال أولاد البنات فب لفظ العقب[2].

كما سئل بعض فقهاء قرطبة عن رجل تصدق عن ولده بأرض وشجرة من مال محبس عليه فإن مات الإبن رجعت هذه الصدقة إلى أقرب الناس بالإبن مطلقا غير محبس ، وأن الإبن توفي مخلفا أخا لأب وأخوين لأم ترجع الصدقة بالشرط الذي شرطه المتصدق[3].

وتزيد بعض إشارات الونشريسي من معلوماتنا عن الأمراء الأمويين فقد حبسوا على أفراد أسرهم، فقد حبس عبد الرحمن الأوسط (206-238هـ/821-852م) على ابنتيه من أم عبد الله فلانة وفلانة سنة 222هـ/836م جميع أملاكه القرنية ، وأشهد ذلك يحي ين يحي الليثي (ت 234هـ/848م) ومحمد بن خالد (ت 222هـ/836م) وعقدا حبس ذلك[4].

ومما تزيد هذه المعلومات أو الإشارات التعرف على أسماء بعض أفراد أسرة الأمير عبد الرحمن بن الحكم من خلال الأحباس التي أوقفها عليهم، منها ابنتيه من أم عبد الله ، ومنها جاريته أم المطرف شفاء وولدها ، ومنها جاريته أم المغيرة اهتزاز ، ومنها جاريته أم المنذر مرمرة وولدها ومنها جاريته أم عبد الله طروب وولدها[5].

كما حبس المنصور بن أبي عامر على ابنتيه وعلى عقب عقبها من بعدها[6] ، وهكذا كانت أحباس الأسرة في الأندلس متعددة كحبس الضياع والحدائق والأراضي لصالح الأولاد مع إدخال البنات في لفظ العقب ، كذا تحبيس الأمراء والخلفاء.

ويرى المازوني (ت 883هـ/1478م) أن أولاد الصلب لا يصح التحبيس عليهم مرض الموت لكن يمضي من ذلك من حمل الثلث ميراثا وكما يمضي الحبس.

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 21 .
2) نفسه ، ص : 50 .
3) نفسه ، ص : 50 .
4) البرزلي ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص : 347. La gardére, op,cit,P :268.
5) المعيار ، ج.7 ، ص : 417.
6) نفسه ، ص : 312-313.

2 -أحباس الفقراء واليتامى والمساكين:

تعتبر أموال الأحباس ومداخليها مصدرا أساسيا لتمويل الحياة الدينية وبعض القطاعات الاجتماعية ببلاد المغرب الإسلامي؛ بحيث تظهر الأحباس السلطانية والخاصة، بمثابة مؤشر على رغبة كافة مكونات المجتمع في جعل حاجيات الحياة الاجتماعية ووسائل تمويلها، بعيدة عن الحاجة وعن أحوال الأزمة التي تعرفها هذه المجتمعات أحيانا، ولذا فإنه لدينا إفادات بشأن عقود التحبيس التي تعكس رغبة في تخصيص دخل ينفق منه على الفقراء والمساكين.

والملاحظ أن ناظر الأحباس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين ريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقا للنظر في اجتهاده ، وكما كان يقوم بتأجير بعض الأوقاف المحبسة على المساكين ويأخذ ثمن الكراء ويشتري به غالبا ثيابا توزع على المساكين لكسوتهم في الأعياد[1].

ويتضح من ذلك أن الأحباس شاركت في تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية ، فيشير ابن العطار إلى حبس بعض الأراضي الزراعية في بلدة قرطبة على المساكين والمرضى ، ويضيف ابن السليم قاضي قرطبة (ت 367هـ/977م) أنه كان لا يعقد قبالة هذه الأراضي المحبسة أكثر من أربعة أعوام .

ويبدو أن القضاة استحسنوا عقد قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام خوفا أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد مقبليها[2].

ويضيف ابن رشد أن الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما شبه ذلك فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا ، أو لأكثر من عام إن كانت دارا لأن هذا جل عمل الناس ، وعليه مضى عمل القضاة في كراء الأحباس[3].

كما أن الأحباس المجهولة الأصل – يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير[4]، كما أن هناك من جعل لبن بقرته للمساكين[5] ، كذلك حبست الطرقات على المسلمين[6] وإذا خلا العقب رجع الحبس إلى الفقراء والمساكين[7].

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 396. ج.10 ، ص : 245

2) ابن العطار ، الوثائق والسجلات ، ص : 182 . المعيار ، ج.7 ، ص : 437.

3) الشاطبي ، فتاوى الإمام الشاطبي ، تحقيق محمد أبو الأجفان، تونس ، 1987م ، ص : 169. المعيار ، ج.7 ،ص : 106. ابن رشد ، الفتاوي ، ص : 292.

4) الونشريسي ، نفسه ، ج.1 ، ص ص : 91 ، 98.

5) نفسه ، ص : 105 . ويشير الونشريسي أن التحبيس على فقراء الوقت باطل ، المصدر نفسه ، ص : 118

6) نفسه ، ص : 152.

7) نفسه ، ص : 191.

كما حبست أراضي زراعية وحبست غلاتها على المساكين كما في أرض بلش[1].

والمرجح أن التحبيس كان شائعا في هذا العصر ، ولذلك اهتمت الدولة بأراضي الأحباس فأنشئت لها إدارة خاصة بها ضمتها إلى القضاء، فكانت بعض الأموال الناتجة عن الأحباس توزع على الفقراء والمساكين في أوقات غير منتظمة في السنة ثم تحددت بعد ذلك ، ووضعت لها أوقات معلومة لتوزيعها على مستحقيها ، ويعود الفضل في ذلك إلى القاضي أسلم بن عبد العزيز (317هـ/929م) ، والذي كثرت الأحباس في مدة ولايته وتنامت أموالها[2].

ولعل ذلك هو الذي دفع القاضي أسلم إلى إعادة النظر في أوقات توزيع هذه الأموال وتخصيص أوقات معلومة لهذا الغرض[3].

ويذكر المؤرخ ابن عذارى أن الخليفة الحاكم المستنصر بالله قام ببناء دار الصدقة في الناحية الضربية من جامع قرطبة لتوزيع الصدقات على الفقراء والمحتاجين ، وبعد أن أتم الزيادة في جامع قرطبة قام بحبس بعض الأحباس – أي الأوقاف– عليه ، بأن أحضر الفقهاء وأعيان الناس والقضاء وأشهدهم بأنه حبس ريع الأحباس جميع ما جرت إليه الوراثة عن أبيه الناصر في جميع كور الأندلس وأقاليمها على جميع قرطبة وضعفاء المسلمين بالثغور الأندلسية[4].

ونستشف من ذلك أن الخليفة وقف العديد من الأوقاف مع أعمال البر والخير ، وقد وقف ربع ما ورثه عن والده الناصر في جميع أقاليم الأندلس لتوزع غلاتها على الفقراء بمناطق الثغور[5].

كما سئل المواق عن رجل أوصى بفدان بأن يكون حبسا على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشتري به خبزا ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى –أيضا– بأن ما يفضل عن الفدان يلحق بالصدقة ، ففضل من ثلثه على الفدان ، أو يفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفذ ، فأجاب : لا يفرق ما فضل على المساكين إلا أن يوجد ملك ، وأما أن وجد بأنه يشتري ويكون ما يخص ما فضل من الكراء يفرق في رمضان[6].

---

1) بلش ، شرق مالقا (سانتا ماريا). عبدالله عنان ، الآثار الباقية في اسبانيا والبرتغال، مكتبة الخانجي، القاهرة،1997م. ط.2 . ص : 254.
La gardére,op,cit,p :265

2) خالد البكر، المرجع السابق، ص : 117–118.

3) نفسه ، ص: 118.

4) كمال السيد أبو مصطفى، محاضرات في تاريخ الغرب الإسلامي وحضاراته، ص : 223.

5) نفسه ، ص : 224.

6) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 182–183.

كما سئل فقهاء قرطبة عن هدم السقائف والدور الموقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة المنسوب حباستها إلى نيروز وإعادتها إلى السكنى الذي هي له موقوفة بعد وقوف جميعهم على وهيها وقدم بنيانها،واعلموا بأن أميرا لمؤمنين ذهب إلى ذلك فيها ، عمد لجمعهم ومشاورتهم في ذلك.

فأجابوا : نرى أن أفنية للجامع ورحابة أحق بما أحتيط فيه وذب عنه ، فترى أن يهدم هدا الزائد وتعاد المحجة إلى هيئتها التي كانت عليها قبل الزيادة[1] ، كما حبست زوايا السكن الغرباء والفقراء وحبس رجلا من قمارش دنانير على المساكين[2].

ويتضح من إحدى النوازل التي ذكر الونشريسي (ت 914هـ/1508م) أن بعض هذه الزوايا لا سيما أواخر دولة الإسلام في الأندلس قد انحرفت عن موضعها الأصلي وتحولت إلى ساحات للعب والمعصية والخروج عن الدين[3].

والملاحظ أن هذه الأخرى من الظواهر الإجتماعية برزت في العصور المتأخرة من الوجود الغربي في الأندلس ، ظهور جماعات من الفقراء ينتحلون ما يسمى بالطريقة الفقرية أو طريقة الفقراء ، التي اشتهر أهلها بالإباحة وتحليل ما حرم الله ، ومنهم من اتهم بالزندقة ؛ بحيث كانوا يظهرون الإسلام ويستترون بالكفر[4] ، وكان هؤلاء يجتمعون يجتمعون في بعض الزوايا ليلة الجمعة وليلة الإثنين ، فيمرحون ويرقصون ، وكانوا غالبا ما يتواجدون في الحصون البعيدة عن الحضرة (غرناطة) حيث يقصدون القرى التي غلب عن أهلها الجهل، فيزينون لهم طريقتهم التي تشتمل على اللهو واللعب، وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد شاعت هذه الطرق التي عدها الفقهاء من البدع ، فحرموها ومنعوها ، وأفتوا بعدم صحة وقف الحبوس على مثل هذا النوع من الفقراء[5].

واللافت للانتباه –أيضا- أن بعض ذوي الثراء من أهل المرية في عصر دويلات الطوائف (القرن الخامس هجري/الحادي عشر ميلادي) اهتموا بحبس الضياع والبساتين على فقراء أهلهم ، وكان يصرف ريع تلك الأحباس في توفير القوت والكسوة لهؤلاء المحبس عليهم[6].

---

1) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص : 220.

2) نفسه ، ج.7 ، ص ص : 115 ، 296.

3) نفسه، ج.7، ص : 116. ابن بطوطة، الرحلة المسماة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، تحقيق علي الكتاني ، بيروت ، 1982م . ص: 769.

4) المعيار ، ج.2 ، ص ص : 511 ، 513.

5) نفسه ، ج.1 ، ص : 160–161. ج.7 ، ص ص : 115 ، 116 ، 117 ، 118 .

6) نفسه ، ج.7 ، ص: 477–478.

وغالب الظن أن هذا الإجراء يتم بعد اللجوء إلى استشارة فقهية لضبط الجوانب الشرعية للعملية فكان المحبس لأملاكه دفعا للضرر ، العازم على استردادها متى أمكنه ذلك ، يقوم بتحرير عقد استرداد شرعي ، ونورد مثلا منه من قرطبة فقد "استظهر" (محبس) بعقد أشهد فيه أنه متى حبس تلك الدار أو غيرها من أصوله فإنما يفعله تقية لمن يخشى ظلمه وأنه متى أمكنه إبطال الحبس فهو راجع فيه غير ممضٍ له[1].

ومن أسهم في هذا النوع من أعمال الخير أبو بكر أحمد بن محمد المخزومي(ت 580 هـــ) ، فقد كان ملجأ للفقراء والمساكين[2]، يبتاع لهم الأملاك ، ويتحمل أثمانها ، وكان من فرط حبه لعمل الخير ومواساة المحتاجين أن يتزل عن ماله كله للفقراء والمساكين، لولا أن أفتى –كما يبدو– بعدم جواز ذلك ، لأن الأصل أن ينفق الإنسان من ماله على نفسه وعلى من يعول ، ثم بعد ذلك له أن ينفق في وجوه الخير ما شاء[3].

أما محمد بن عيسى بن محمد بن زنون (ت 580هـــ) فقد كان مسارعا إلى الخير كثير المعروف والصدقة ، وكثيرا ما كان يوجهه إلى المساكين الفقراء[4].

وممن حرص على مواساة الفقراء أبو الحسن علي بن إبراهيم التجيبي (ت 604هـــ) ، فقد كان من أهل الثروة والسيار مسارعا إلى أفعال الخير ، ومن أعماله أنشأ ملاجئ لأيتام المسلمين ، تتولى إعاشتهم وتربيتهم ، ثم تجهيز من يتزوج منهم[5] ، وبالإضافة إلى ذلك كان محمد بن علي بن حسون كثير العطاء والنبل محسنا للفقراء[6]

وكان ذوو الثراء من العلماء يسارعون إلى المساهمة بأموالهم عند حدوث شدائد أو مجاعات بين المسلمين ، من ذلك ما فعله أبو عبد الله محمد ابن أحمد القيسي (ت 618 هـــ) عندما حدثت مسغبة بغرناطة ما بين (617-618 هـــ) ، فقد عمد إلى كل ما يملك من دقيق الأشياء وجليلها ، وقومها بالعدل ، وحصر أثمان الجميع ، وأخرج ما يعادل الثلث من تلك الأثمان ، فكان مبلغه سبعمائة دينار ، وتصدق به على الفقراء والمساكين الدين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

وتوفي قبل أن ينهي توزيع هذا المبلغ فأوصى أن يصرف ما بقي على مستحقيه فوصل إلى من أرادهم من ذوي الحاجات المتعففين[7].

---

1) نوازل ابن سهل ، ص : 11 .

2) ابراهيم العريني ، الحياة العلمية في الأندلس في عصر الموحدين ، الرياض ، 1416هـــ ، ط.1 ، ص : 398

3) نفسه ، ص : 398.

4) عبد الله بن خميْس ، أعلام مالقة تحقيق عبد الله المرابط الترغي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1999م. ط.1 ، ص : 109–110.

5) ابراهيم العريني ، المرجع السابق ، ص : 399.

6) عبد الله بن خميْس ، نفسه ، ص : 149–150.

7) ابراهيم العريني ، نفسه ، ص : 400 .

وسئل ابن عتاب من ألمرية عن رجل حبس في وصيته ضيعة له حبسا صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، ويبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به ، وكان يصرف ريع تلك الأحباس في توفير القوت والكسوة لهؤلاء المحبس عليهم[1].

ومن الملاحظ أن أهل الأندلس وجهوا عنايتهم إلى حبس- أي وقف- بعض الأملاك والعقارات على أبنائهم وأفراد أسرتهم وأقربائهم ، ومن ذلك قيام الفقيه محمد بن زهر في سنة 914 هـــ بحبس فندق وضياع بلده اشبيلية على ذريته وأعقابهم ما تناسلوا[2].

ونستشف من هذه النازلة –أيضا- أن بعض حبسوا أملاكهم على ذويهم ، بل وحتى على أنفسهم رغبة في الاحتفاظ بأملاكهم بعد زوال الأخطار التي يتخوفون منها ، ومثل ذلك الشخص الذي خاف على نفسه وقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبس أملاكه على مسجد دفعا للشر لا تقربا إلى الله[3].

ومما يلاحظ – أيضا- حبس ثمار على فقراء المساكين بقرطبة وعرفت الأرض المحبسة بأرض المساكين[4].

كما حرص الأندلسيون على حبس الرحى لفائدة اليتامى والمساكين وابن السبيل ، مثل الطواحين الحبوس وهي ثلاثة طواحين موجودة بفحص الرحى قرب قرطبة محبوسة على ذلك[5].

كذلك حبس رجل من أهل الأندلس رحى له في فائدة ذلك على الفقراء اليتامى حبسا مؤبدا[6].

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 477–478. La gardére, op, cit , P :216.

2) ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج.3 ، ص ص : 95 ، 97 ، 98 .

3) الونشريسي ، المعيار ، ج .7 ، ص : 119.

4) المازوني ، المصدر السابق ، ص ص : 117 ، 122.

5) Thomas.f,Glick, Islamic and christian spain in the early middle ages : comparative perspective on social and cultural formation , princeton, nj : princetion, university press, 1979, p : 236-237.

6) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 461. ابن رشد ، الفتاوي ، ف 311 ، ج.2 ، ص : 1051.

3 -الأحباس كوسيلة للتضامن الاجتماعي:

قال تعالى :" وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[1] وقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نسائه، فلم يجد عندهن شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يضيفة الليلة يرحمه الله ؟ فقام رجلا من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب لأهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا ، فقالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنوهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : عجب الله عز وجل أو ضحك من فلانة وفلان ، فأنزل الله عز وجل :" ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"[2].

ومما يدل على أن الآية نزلت في حق أسره من الأنصار رضوان الله عليهم ، فالإيثار هو البذل والتخصيص لمن تؤثره على نفسك ، فهو أغلب مراتب الكرام لأهل العزم الذين صقلتهم العقيدة والتعاليم الإسلامية ونشترب معانيها ، وتندب إلى الخير حتى يسارعوا إلى العمل بمقتضاها.

روى الإمام البخاري بإسناده عن أنس بن مالك قال : " كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه ببرحاء[3] وكانت متسقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء طيب، فلما نزلت الآية "لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"(4) قام أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وإن أحب أموالي إلى ببرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها من الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[5].

فقد كان الأندلسيون يحرصون على الصدقة ، فالصدقة دليل صحة الإيمان ، وصدق اليقين ، والصدقة برهان[6].

---

1) سورة الحشر ، الآية رقم : 09 .

2) البخاري ، فتح الباري ، ج.3 ، حديث :4889 ، ص : 631 .

3) بيرحاء ، حديقة تسمى النورية شمال سور المدينة معروفة عند أهل المدينة . ينظر : ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى معرفة المناسك ، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان ، بيت الحكمة ، قرطاج ، 1989م. ص : 628.

4) سورة آل عمران ، الآية رقم : 92.

5) البخاري ، كتاب الوصايا ، ج.4 ، ج.19 ، ص : 55. مسلم ، الزكاة ،مجلد .4 ، حديث 998 ، ص : 91.

6) أكرم ضياء العمري ، المرجع السابق ، ص : 258

وإن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء[1] ورغم أن المعلومات الخاصة بالزكاة قليلة إلا أن ما يتعلق بالصدقة كثير ، فالإحسان أو عمل الخير يعبر عنه كتضامن اجتماعي ، خصوصا في أوقات الشدة ، وتبرز المصادر التاريخية أن الأمراء الخلفاء في الأندلس ، قاموا بتوزيع الماء والطعام على الناس في أوقات المجاعة ، وكذا في كل نهاية مناسبة دينية مثل شهر رمضان ويروي ابن حيان (469هـ/1076م) إحدى هذه الوقائع عندما أشرف على المستنصر وابنه على عيد الذين كانوا يطوفون بين الناس حاملين أكياسا من المال لتوزيعه[2].

ويذكر ابن حيان –أيضا- ان المستنصر بادر بإخراج مال واسع إلى صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر يعينه ليفرقه على الضعفاء والمساكين[3] ، وأنه في سنة 352هـ/963م كانت بقرطبة مجاعة فتكفل الحكم بضعفائها ومساكينها بما تقيم أرماقهم أجرى عليهم نفقاته بكل ريض من أرياض قرطبة وبالزهراء[4] ، وكانت هذه النفقات (الصدقات) مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " واجعل ثلثه في المساكين وابن السبيل"[5].

ولا شك عندما نجد في سير العلماء معلومات أو إشارات تبين منحهم لصدقات ، لا سيما من أموال الأحباس للمعوزين في حين كانوا هم أنفسهم يعانون ظروفا عسيرة ، من ذلك ما فعله مطلق اليد محمد بن عيسى بن محمد بن منظور القيسي (ت 469 هـ)، والذي أمر بخمسين فقيرا ففرقت في المساكين لما أصاب اشبيلية قحط في بعض الأعوام ، وبلغ ما بلغ ، وكان له ابن عم يؤم بجامع اشبيلية فشكاه إلى الناس ونهض إليه وقال: تترك عيالك، وتعطي في مثل هذه السنة خمسين قفيزا ؟ فقال له : إنما أعطيتها لله تعالى[6].

وتفيدنا نازلة من ابن رشد أن حواء اللمتونية بنت تاشفين –أي ابنة أخي يوسف أمير المؤمنين لأمه زوج الأمير المرابطي سير بن أبي بكر حين دفن زوجها ، وهي على شفير قبره قيل لها: قومي وارجعي إلى دارك : فقالت مجيبة له : إلى أي دار تعني ؟ قال لها : إلى دارك المعروفة التي خرجت منها ، فقالت : ثلث مالي على المساكين صدقة[7].

---

1) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، مجلد.2 ، حديث 664 ، ص : 146.

2) ابن حيان ، المقتبس في أخبار رجال الأندلس ، تحقيق : عبد الرحمن حجي ، دار الثقافة ، بيروت ، 1995م . ص :92 .

3) نفسه ، ص : 77 .

4) ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 236.

5) رواه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، حديث : 2954 ، ص : 341.

6) ابراهيم العريني ، المرجع السابق ، ص : 400 .

7) ابن رشد ، الفتاوي ، ص : 22.

وهكذا يتجلى لنا البعد المؤسسي للممارسة الدينية والورع المرتبط مباشرة بممارسة السلطة[1] كما أظهرت الدولة الموحدية اهتماما بالغا بالأعمال الاجتماعية لا سيما في خلافة المنصور الموحدي ، ويظهر اهتمام الفقراء من خلال الهبات التي كانت تعطى لهم ، ففي كل مناسبة كانوا يقرضون الأموال على الناس كافة لا سيما الضعفاء والغرباء ، حتى بلغ ما يتصدق به الرجل في هذه المناسبات ثلاثين دينارا[2]كما أن من مظاهر الدولة الاهتمام بالأطفال اليتامى[3] ، ولهذا حظيت العامة برعاية الخلفاء والأمراء ، فكان لهم نصيب من الصدقات والمساعدات للتخفيف عنهم من وطأة الضيق والعسر الذي كانوا يرضخون تحته في أوقات الأوبئة والغلاء وارتفاع الأسعار.

كما أن المتصوفة اهتموا بتوزيع الصدقات بين الفقراء والمعوزين في مختلف المناسبات باعتبارهم أكثر الناس معرفة بأحوال هذه الجماعات الضعيفة.

ومما يؤخذ على هذه المساعدات وحجمها أنها لم تكن كافية ، ولم تكن دائما تلبي حاجات الناس ، وبالتالي يلجأ بعض العوام إلى بيع أملاكهم بسعر زهيد مقابل لقمة عيشه[4].

---

1) مانويل مارين ، ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس (**2–4** هـ)، ج.**1** ، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس ، ص : **1226**

2) ابن صاحب الصلاة ، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين ، تحقيق : عبد الهادي التازي ، دار الأندلس، بيروت ، **1964**م. ص : **421**.

3) عز الدين موسى ، الموحدون في الغرب الإسلامي ، تنظيماتهم ونظمهم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، **1991**م. ط.**1**، ص : **293**.
إبراهيم بوتشيش ، مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين ، ص : **188**.

4) المحمودي أحمد ، المظاهر الذهنية لعامة المغرب الأقصى ، أعمال ملتقى دولي ، الجزائر ، أفريل **2001**م. ص : **122**.

4 – أحباس المواسم الدينية:

من الطبيعي أن يكون للتدين والعناية بشعائر الدين أمر واضح وسمة مميزة في بلد شغل بالحروب طويلا ، وانقدت فيه روح الجهاد والمرابطة ، وقد كان لمجاورة المسلمين للنصارى في اسبانيا وأروبا أثر بالغ في ازدياد هذا الشعور[1].

وكان الأندلسيون يحتفلون بالمولد النبوي بعد أن عرف الاحتفال به في المشرق ، وخاصة في مصر زمن الفاطيمين ، فقد حرص الأندلسيون والمغاربة رغم ذلك إلى الاحتفال به في العصور المتأخرة احتفالا كبيرا لإيقاظ الشعور الديني بعد تساقط القواعد الإسلامية في الأندلس[2].

كما يظهر أنهم –أيضا– كانوا يحتفلون كذلك بيوم عاشوراء بالصيام والتوسعة على أنفسهم وأولادهم في هذا، وقد ذكر ابن حيان أن الفقيه عبد الملك بن حبيب (ت 238هـ/852م) كتب إلى الأمير عبد الرحمن الأوسط (206-238هـ/821-852م) في يوم عاشوراء:

* لا تنسى لا ينسك الرحمن عاشوراء واذكره لا زالت في الأحياء مذكورا
* قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجنا عليه الحق والنورا
* فارغب فديك فيما رغبنا خير الورى كلهم حيا ومقبورا

كما كتب محمد بن شخيص قصيدة يهنئ فيها الحكم المستنصر بالعيد الأضحى جاء فيها:

* ألم بنا الأضحى فقلت أهلا وإن كان مولانا بما قلته أول
* تجلى أمين الله والعيد الضحى فكان أمين الله أفضلها مجلى
* وإما ثلث منه الضحى غير وجهه فكانت له مثلا وليست له مثلا
* ليهن بني الإسلام فخر استلامهم بنان يد العليا من الملك الأعلى[3]

وهكذا يستفاد أن الخلفاء كانت لهم هبات وعطيات في هذا اليوم يوزعونها على الفقراء كما أن هناك طبقة خاصة في المجتمع الأندلسي تحرص على الاهتمام بالحبس في مثل هذه المناسبات الدينية ، وهذا ما نستشفه من خلال ما ذكر الونشريسي بأن أمراءة غرناطية قد تصدقت بموضع على ليلة المولد النبوي الشريف ، يزرع ذلك الموضع ، ويؤخذ قمحه ويعمل به في تلك الليلة المذكورة فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل[4].

---

1) حسين يوسف ، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ، مطبعة الحسين الإسلامية ، مصر ،1994م . ط.1 ، ص : 134.

2) مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 460. ابن حيان ، المصدر السابق ، ص : 184–185.

3) نفسه ، ص: 160 .

4) نفسه ، ص : 60.

كذلك حبس رجلا أصل توت على ليلة المولد[1] ، أما التقاليد الجنائزية إذ كان البعض يعين المكان الذي يرغب أن يدفن فيه ، ولذلك حرص الأندلسيون على حبس أراضيهم على المقابر ، وورد في النازلة التي رفعت إلى الحفار عن حبس قطعة أرض مدة خمسين عاما[2] كما حبس رجل من كورة غليرة (أعمال قرطبة) أرضا لدفن موتى المسلمين[3] ، كذلك حبس رجل أرضا له لدفن موتى المسلمين من أهل غرناطة[4].

فيذكر الونشريسي أنه وقفت أرض ببلنسية لدفن المسلمين في عصر المرابطين (6هـ/12م) [5] ويضيف بأن هناك أناس حبسوا جزءا من أموالهم على من يقرأ القرآن على موتاهم بالقبور[6].

كما حبست أراضي على من يقرأ القرآن على قبور أصحابها منذ زمان ينتفع القارئ بفائدة ذلك الحبس[7].

ويبدو لنا –بأن- فقهاء الحقبة المرابطية قد أجازوا القراءة –أي القرآن- على القبور ، إلا أن ابن عبدون اشترط أن يكون القارئ على الموتى شاب ومتزوج [8].

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 99.

2) نفسه ، ج.7 ، ص: 150 .

3) ابن رشد ، الفتاوي ، فتوى 499 ، ج.2 ، ص : 1390 .

4) الونشريسي ، ج.7 ، ص ص : 139 ، 149 . البرزلي ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص : 74.

5) المعيار ، ج.7 ، ص : 235.

6) المعيار ، ج.7 ، ص : 139.

7) La gardére, op, cit , p :290

8) ابن عبدون ، المصدر السابق ، ص : 27

5- الأحباس على مياه الشرب:

إن علاقة الناس بالمياه لا تعدو أحد الوجوه التالية ، ملك خاص وملك مشترك وأحباس ، ففيما يخص مياه الأحباس يقصد بها تلك المياه التي تخضع لنظام الحبس وهي نوعان ، منها مياه الأحباس العامة وكانت تكترى من ناظر الأحباس[1] من أجل انتفاع مؤقت أو دائم ، كما هو الأمر في حالة الكراء بعقد الجزاء[2] ، ومنها مياه الأحباس الخاصة وهي نوع الأحباس المعقبة ، حينما يقتضي نظر مالك الحق في الماء ، أن يضمن لحكمة ما ، هذا الحق في ذريته ، ويسري عليها ما هو معروف بشأن الحبس الخاص[3].

والحقيقة أن مبدأ هذه المؤسسة الاجتماعية ينبثق عن روح الإسلام الذي هو دين اجتماعي كما يندرج في عداد السنة النبوية الشريفة ، والوقف بما يتميز به من استمرار ودوام ضرب من أضرب الأمن الاجتماعي واستمراره ومراعاة المصلحة الجماعية[4].

وعلى هذا الأساس فللوقف دور في مجال السقاية وامتداده لسيرة الخلفاء الراشدين الذين عكفوا على حبس موارد المياه في السبيل من خلال ما تصدق به الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه- لبئر رومه[*] كلها على المسلمين.

ولهذا اهتم الأندلسيون بحبس صهاريج للشرب ، بشرط أن لا يتطهر بماء الصهاريج ، فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها ، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره ، وإن شك في ذلك جاز استعمال العذر المتيقن ، وينبغي أن يتجنب الوضوء منه للشك[5] كما وجدت ببلاد الأندلس الحوانيت المحبسة على خابية[6] في السوق للشراب ، ، فذكر الونشريسي (ت914هـ/1508م) أنه سئل أن رجلا حبس حانوتا على خابية في السوق للشراب ، فقال: يسكن الحانوت ، وينتقل الماء للخابية من غير أن يعين كراء للحانوت ومن غير أن يعين ثم ينتقل الماء للخابية، فأجاب : أن الرجل إن كان يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنة الخابية ، ويقوم بجميع عملها فذلك جائز[7]وهكذا أفتى فقهاء الأندلس.

---

1) المعيار ، المصدر السابق ، ج.8 ، ص ص : 408 ، 410.

2) محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص : 360 .

3) نفسه ، ص : 360 .

4) محمد إسلام ، نظرية الوقف ، (المعرفة) ، العدد : 01 ، الجزائر ، 1963م. ص : 15 .

(*)بئر رومة : بئرا قديمة في الجاهلية ، تصدق بها عثمان بن عفان كلها على المسلمين . ينظر : ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص : 629.

5) الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 99.

6) الخابية : وعاء فخاري كبير لحفظ الماء، وكان يوضع داخل الدار أو الأسواق ، وكل أماكن التجمع ليشرب الناس منها . ينظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 205.

7) الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 184–185 .

ويضيف الونشريسي بأنه بنيت مواجل[1] للسبيل وحبست عليها بعض الأراضي الزراعية[2] وقد أشار (Vincent gardére) عن مواجل المياه على الحصون والقصور[3] : فقد قام الناصر سنة (329هـ/950م) بإجراء الماء العذب من جبل قرطبة إلى قصر الناعورة ، كما أمر الخليفة الموحدي المنصور بأن تحدد السقاية من مال بيت المسلمين لقضاء حوائج الناس[4].

6- الأحباس والرعاية الصحية:

لقد لعبت الأوقاف دورا هاما في مجال الرعاية الصحية ، وقد اشتهرت المشافي ببلاد الأندلس ، وخارج المدينة تقوم الشافي للمرضى الذين يستعصى علاجهم ، أو يبطئ ، أو مصابين بأمراض معدية في حي قائم بنفسه يطلق عليه (اسم ريض المرضى) ، وتقوم عليه جماعات متطوعة إشرافا وإنفاقا مما تتلقاه من أهل الخير أو مما يوقف عليها من مال أو أرض أو عقارا[5].

ومما يبدوا أن رواتب الأطباء والممرضين كانت تدفع من الريع المخصص لها ، وكان القيمون يسجلون عليها في سجلات خاصة تقيد فيها المصروفات جميعا في ترتيب رائع فهي تمدنا وتنبئنا عن قيمة رواتب الأطباء وأثمان العقاقير والألآت[6].

أما الإشراف على الطلبة ، فكانت البيمارستانات[*] بمثابة مدارس عالية للطب يتعلمون كل ما قرءوه عن أبي قراط بطليموس[7].

كذلك حبست بعض الأحباس على المرضى خاصة مرضى الجذام ؛ بحيث حرص الواقفون على دفع الصدقات على هؤلاء المرضى حتى يتمكنوا من مساعدتهم[8].

---

1) المواجل : خزان مياه مكشوف أو بركة مستديرة ، يجتمع فيه ماء المطر ويخزن لاستغلاله. ينظر ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان ، قراءة وشرح عبد الستار عثمان ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1988م. ص : 212. 410.

2) المعيار ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص : 235. البرزلي ، المصدر السابق ، ص : 407.

3) La gardére, op, cit , p p :213 ,290 .

4) ابن القاسمي ، المرجع السابق ، ص : 79.

5) الطاهر أحمد مكي ، دراسات عن ابن حزم ، دار المعارف ، القاهرة ، 1993م . ص : 32. أحمد مختار العبادي ، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، دار المعرفة ، مصر ، (د.ت) ، ص : 128.

6) زيغرند هونكه ، شمس العرب تسطع على الغرب ، منشورات المكتب التجاري ، بيروت ، 1969م. ط.2 ، ص : 233

(*)البيمارستانات : لفظ فارسي (بيمار : مريض ، ستان : مكان) ، أول من أقامه الوليد بن عبد الملك بدمشق وأعطى للمجذومين ، وهو أول من أجرى على العميان ، والمجذومين الأرزاق ، كذلك بيمارستان المنصور قلاوون ، وبيمارستان صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة . ينظر : محمد بن عبد العزيز ، الوقف في الفكر الإسلامي ، ج.1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1996م. ص : 366.

7) هونكه ، المرجع السابق ، ص : 234.

8) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.9 ، ص : 173

وتفيد المصادر أن هناك بعض الأماكن التي عزل فيها جذامى قرطبة بعدوة نهر قرطبة (نهر الوادي الكبير) ، وكانت توزع عليهم الصدقات من حين لآخر[1].

والجدير بالذكر أن المستشرف ليفي بروفسال يشير إلى أنه ليس لدينا للآن أي دليل على وجود مستشفيات عامة تستقبل المرضى في الأندلس في عصر الخلافة الأموية على عكس ما كان في المشرق في العصر نفسه ؛ بحيث وجدت البيمارستانات أو المستشفيات التي يلقى فيها المرضى الرعايا والعلاج ، ويضيف أنه من المؤكد وجود مثل تلك المستشفيات في اسبانيا الإسلامية على الأمل منذ القرن الثامن الهجري /الرابع عشر ميلادي ، أي منذ عصر بني نصر أصحاب مملكة غرناطة[2].

كما أن هناك على سبيل المثال أحباس محبسة على المرضى في مدينة قرطبة ، حيث يحق لكل مريض فيها الاستفادة منها ، فقد كان لهم نصيب من أموال الأحباس إلى جانب الضعفاء والمساكين ، فقد روي أن الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد احتاج إلى شراء مجشر من أحباس المرضى بقرطبة ، وقد تحدث مع القاضي أحمد بن بقي في هذا الأمر وأبدى له رغبته شراء المجشر ، لكن القاضي ومعه الفقهاء عارضوا طلب الأمير و لم يجيبوه إلى ما أراد [3].

وكذلك يشير الونشريسي (914هـ/1508م) أن رجلا من أهل غرناطة حبس غلة جنان على الجذامى[*] . في سنة 736هـ/1335-1336م وقال في نص المحبس وذلك لم يلحق أبدا من عقب المحبس أو عقب عقبه[4]

ويتأمل أثمان العلاقات الطبية والصيدلانية وارتباط خدمات الأطباء وخبرتهم بمصالح علية القوم ، لأنفسهم سبب تخلي العامة عن زيارة الأطباء[5].

---

1) ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص: 173. الونشريسي، المصدر السابق، ج.9، ص ص : 173، 404-405.

2) Levi-provençal, op, cit, p : 434.

3) خالد البكر، المرجع السابق، ص ص : 117-118-119.

(*) يلاحظ أن لبعض نواحي إفريقيا يسمى موضع الأحباس خاصة بمرض الجذام حتى لا يضروا الناس. ينظر: الونشريسي ، نفسه ، ص: 38-39

4) المصدر نفسه ، ج.7 ، ص : 186.

5) عز الدين موسى ، المرجع السابق ، ص : 293.

والاستشفاء بالأدوية الصيدلانية ، حتى أنه لا وجود لإشارات تؤكد توسيع الخدمات الصحية لشمل عموم الناس لا سيما في فترة ازدهار الدولة ، ولا أدل على ذلك من تخصيص جزء من عائدات بيت المال للمارستان الذي شيده الخليفة يعقوب المنصور مارستان دار الفرج وأجزى له العطايا ثلاثون دينارا كل يوم برسم الطعام خارجا عما تكفله من أدوية وصيادلة وأطباء ، وذلك لجعل الخدمات الطبية في متناول العامة ، وتمكين المرضى والمساكين من التطبيب بالمجان ومساعدتهم للاندماج والعيش في وسط المجتمع[1].

والظاهر أن الأوبئة والأمراض والجوائح والكوارث قد انتشرت بشكل جلي في العصر المرابطي غير أننا لا نعلم النصوص المخطوطة والمنشورة التي تفرد أبوابا كاملة للأكرية والمساقاة والجائحة والشركات ، والرحى وقوانين المياه في الأندلس في عصر المرابطين[2].

والثابت تاريخيا أن نجاح أي مشروع دعوي أو سياسي لا يكون إلا بتحقيق العدالة الاجتماعية والتنفيس عن الفئات المكروبة نتيجة الكوارث التي تصيب هذه الطبقات الدنيا في المجتمع ، وإذا أمعنا نظرنا جيدا في عصر الدولة المرابطية لنجدها قد عرفت الأزمات والمجاعات والأوبئة والكوارث والمحن وغلاء المواد الغذائية ، وانتشار الجراد والأوبئة ، وهو ما تحدثت عنه كتب الفتاوي والنوازل المعاصرة للمرابطين كنوازل ابن رشد الجد (ت 520هـ/1126م) ، وابن الحاج الشهيد (ت 529هـ/1135م) ، ونوازل ابن سهل وأحكام المالقي الشعبي ،وهي لا شك كلها نوازل أرخت بصورة تلقائية من خلال معالجتها لظروف الناس ومشكلات عصرهم وفي جميع مظاهر حياتهم وأخلاقهم ، وهي لم تترك مجالا إلا وضحته من معالجة قضايا الفلاحة ووضعية المزارعين ، كما أنها لم تهمل كذلك ظروفهم الاجتماعية من غذاء ولباس وأمراض وطواعين تصيب أهل الريف خاصة ، كما أنها لم تهمل ظاهرة العدوى قبل أن تكشف الجراثيم ، وهو ما أشار إليه ابن الخطيب إشارات دالة على وضع صحي متقدم[3].

---

1) المحمودي أحمد ، المرجع السابق ، ص : **120**

2) بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس ، ص : **540**.

3) نفسه ، ص : **541**.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأراضي الزراعية تعرضت للكثير من الكوارث والمستغبات وتأثرت الرعية في العدوتين المغربية والأندلسية لكثير منها في عصر المرابطي، والظاهر أن الأمراض والأوبئة انتشرت بشكل أوسع في العصر الموحدي في العدوتين ؛ بحيث وجدت أرض خصبة تمثلت في المجاعات والحصارات علاوة على الفتن والحروب التي أضعفت مقاومة الأشخاص لهاته الأمراض.

ولعل من بين هذه الأمراض والأوبئة الشائعة تطالعنا كتب النوازل والمصادر التاريخية مرض العيون ومرض الجذام والذي يعد مرضا معديا ؛ بحيث ربط المنصور جاريا للجذماء والعميان[1].

وبالتالي حذى بالموحدين بعزل المصابين في حارات خاصة أو في بعض الكهوف والمغاور وعموما فمرض الجذام كان يهم المجتمع بأسره ، فقد خلق عدة مشاكل[2].

ومن ثمة فكان بديهيا أن لا تقوى الشرائح الاجتماعية المتدنية على مواجهة الظروف الصعبة ومقاومة الأمراض والأوبئة ، فكانوا يعانون من قلة المؤن وانتقاص الغذاء .

كما أنه يبدو أن العامة قد حضيت برعاية الأمراء والخلفاء الأندلسيون[3]، فكان أبو يعقوب المنصور بالله بن يوسف ، فهو قد كان من أجل ملوك الموحدين ، ذا رأي وحزم بين محب للعلماء مشاركا في العلوم وبنى المساجد وأجرى عليهم الأرزاق ، كما بني البيمارستان للمرضى وأجرى له أيضا الأرزاق[4].

ومما يؤكد اهتمام القادة الأندلسيون عصر بني الأحمر –بالمرض ما جاء على لسان الوزير ابن الخطيب (ت 776هـ/1384م) ؛ بحيث قال الوزير في كلامه عن أمير المسلمين محمد بن إسماعيل بن حزم[5] الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه (755هـ/1354م) ؛: "ومن مواقف الصدقة والإحسان من خارق جهاد النفس بناء البيمارستان الأعظم حسنة هذه التخوم القصوى ومزية المدينة الفضلى ، لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول مع تقرير الضرورة وظهور الحاجة ، فأغرى به همة الدين ونفس التقوى[6].

---

1) ابن أبي زرع ، المصدر السابق ، ص : 143.

2) في هذا الصدد يقول البرزلي :" يمنع المجذومين من مخالطة الناس، والاستسقاء، والورود إلى الماء الوضوء ، ويؤمرون بأن يجعل من يستسقي لهم في آنية . ينظر : البرزلي ، المصدر السابق ، ج.4 ، ص : 178. الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.11 ، ص : 302.

3) المحمودي أحمد ، المرجع السابق ، ص : 121.

4) ابن أبي الدينار ، المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس ، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1967م. ط.2 ، ص : 119.

5) هو محمد بن يوسف بن اسماعيل بن فرج ، أمير المسلمين بعد أبيه ، بحيث أبوه كان جزلا في العطية ، بعيدا عن القسوة والغلظة مائل إلى الخير بفظل السجية . ينظر : لسان الدين بن الخطيب ، اللمحة البدرية في الدولة النصرية ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1980م. ط.3 ، ص : 113.

6) أحمد عيسى بك ، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، دار التراث العربي ، بيروت ، 1981م. ط.2 ،ص : 228.

Levi-provençal,inscription arabes d'Espagne , Paris , 1931, P : 164.

ونقل ليفي بروفيسال[1] نص ذكرى بناء السلطان محمد الخامس (الغني بالله) للبيمارستان سنة 767-768 هـ/1365-1366 م ،وهو من الرخام على شكل الباب مقنطر مركب من قطعتين التصاق محفوظا ، وعلى أحد أوجه هذا اللوح كتابة في غاية الحفظ تملأ هذا الوجه خاصا بمرضى غرناطة جاء فيه :" الحمد لله أمر ببناء هذا المارستان رحمة واسعة لضعفاء مرضى المسلمين وقربة نافعة إن شاء الله رب العالمين ، وخلد سنة حسنة ناطقة باللسان المبين ، وأجرى صدقة على مر الأعوام وتوالي السنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين المولى الإمام السلطان الهمام الكبير الشهير الطاهر الظاهر أسعد قومه دولة وأمضاهم في سبيل الله صاحب الفتوح والصنع الممنوح والصدر المشروح ، المؤيد بالملائكة والروح ، ناصر السنة كهف الملة أمير المسلمين الغني بالله أبو عبد الله محمد بن المولى الكبير الشهير بالسلطان الجليل الرفيع أبي الحجاج بن المولى السلطان الجليل المعظم هازم المشركين وقامع الكفرة المعتدين الشهيد الوليد بن نصر الأنصاري أنجح الله في مرضاته أعماله وبلغة من فضله العميم وثوابه الجسيم آماله ، واخترع به حسنة لم يسبق إليها من لدن الإسلام هذه البلاد ، واختص بها طراز فخر على عاتق حلة الجهاد ، وقد أراد وجه الله باستفاء إلا من أتى الله بقلب سليم ، فكانت ابتداء بنائه في العشر الوسط من شهر المحرم 767هـ/1365م وتم ما قصد إليه ووقف الأوقاف عليه في العشر أوسط من شوال 768هـ/1366م والله لا يضيع أجر المحسنين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين"

ومن خلال تطرقنا إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي للأحباس في الأندلس يتبين أن الوقف يقصد به عادة الأراضي التي يخصصها المسلمون لأغراض دينية فيكون واردها للفقراء واليتامى والمحتاجين وابن السبيل ، أو لبناء المساجد والحصون وغير ذلك من النافع ، وقد أصبحت الأرض الزراعية محل الصراع العسكري لا سيما خلال العصر المرابطي الذي ارتهنت فيه الأحوال بالقدرة على إعداد الجيوش وكما أن اقتصادها أصبح يعتمد على المصادرات ومصادر دخل أخرى ، كما أن نمط الملكية قد استحوذ عليه أمراء البيت اللمتوني ووجهائه ، وقد ألف الملكية بعد ذلك إلى الموحدين وزادت مصادرهم.

1) أحمد عيسى بك ، المرجع السابق ، ص : 289-290.

وكذلك لا ننسى دور الأوقاف في الحضارة الإسلامية بصفة عامة وفي الحياة الاجتماعية والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على غلبة الوازع الديني المستمد من مبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه السامية ، و لم تقتصر دور الأوقاف وأهميتها على الحياة الاجتماعية فحسب بل امتد فشمل أيضا الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية.

ولعل الظاهرة الواضحة هي أن هذه المنشآت قد استطاعت البقاء والاستمرار طويلا دون أن تتوقف عن أداء رسالتها عقب وفاة منشئها أو ذلك بفضل نظام الأوقاف الذي ازدهر مع ازدهار الحضارة الإسلامية، وقد هيأت هذه الأخيرة -أي الأوقاف – لتلك المنشآت كان مقننا تحكمه شروط الواقف والعرف السائد مما خرج بهذه المنشآت من طابع الإحسان الفردي إلى التزام المجتمع والدولة.

ومن ثمة فقد أصبحت الأحباس في الأندلس ، بل أن الأمويون أنفسهم وضعوا أساسا لبيت المال من الأحباس ، وقد استمر هذا النظام إلى غاية المرابطين وشكلت الصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل من أحباس أهل الذمة ،وأصبحت الأحباس من دعائم الثقة المالية والاستثمار فأصبحت بذلك عاملا اقتصاديا له أثره في حركة الأسواق فاعتبرت الوثيقة الوقفية في الأندلس من النظم الأساسية في المعاملات العقارية، فاهتم الأندلسيون بتوثيق الوقف وأصبحت أسر أندلسية تشتهر بالتوثيق كبني الجد في اشبيلية ،وعلى الرغم من تعدد محتوى الوثيقة الوقفية في الأندلس إلا أنها ساهمت في إعطاء وضع قانوني للأحداث وأمدتنا بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وكيفية تأجير الأراضي المحبسة وحددت لنا مصادر السقي الأندلسية.

أما عن الدور الاجتماعي فتعتبر الأوقاف همزة وصل بين الإنسان وخالقه ، وبين الناس على اختلاف مشاربهم، وهي تعتبر رافدا مهما من روافد بناء المجتمع والفرد معا لأنها كانت تتيح للمجتمع الحصول على المال بوسائل اختيارية لتحقيق المصالح العامة ... وبمعنى آخر هي رصد الأموال لمساعدة المحتاجين في كافة المجالات ومن ثم فهي تتيح المساهمة الفعالة لأفراد المجتمع وتمكنه بالتالي من تحقيق التوازن الضروري في مجالات الإنفاق ، ولقد كان ذلك كله سبيلا للأفراد كي يشعرون بالرضى عن أنفسهم إذ ينفقون في سبيل الله ويخففون عن إخوانهم من الضعفاء والمحتاجين ، وبالتالي لن يكون ذلك ممكنا بصورة فعالة ونشطة إلا عن طريق الأوقاف الخيرية لأنها هي التي تمكن المسلم القادر من أن يضع أمواله في خدمة بنيته المحيطة به.

الفصل الثالث

الإنفاق على الأمور الدينية والثقافية

أولا : الإنفاق على الأمور الدينية:

إن التنمية مطلب إسلامي حرص ديننا الحنيف أن يكون هدف للمسلم في حياته لضمان القوة والمنعة ، ولينعم المجتمع بالسعادة في إطار التوزيع العادل.

وتضطلع عدة مؤسسات بشؤون التنمية ، ومنها مؤسسة الوقف وليدة مبدأ البر والإحسان ، التي رعت المساجد وأوقافها واهتمت بما تبعها من مدارس ، وأسهمت في توزيع جانب من الثروة على الطبقة التي تشملها مصارف الأوقاف.

ولما كان للوقف على المسجد أثره في التنمية ، انتشرت الجوامع والمساجد في الأندلس بعد افتتاحها ، وتنافس الأمراء في تزويق الجوامع وجلبوا أبهر المهندسين والبنائين لها [1].

وسنهتم في هذا الفصل يعرض الإفادات التي أمرتنا بها أهم كتب النوازل المغربية والأندلسية في مجال تاريخ الوقف على بيوت الله ، فالذين يقومون بالتحسين على المساجد إما أن يكونوا من الملوك والحكام ، و إما أن يكون من رعيتهم [2].

---

1) المقري ، نفح الطيب من غصن الأندلس الطيب ، ج.1 ، دار صادر ، بيروت ، 1968م. ص : 338.

2) عن حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، نقلا : عن محمد أبو الأجفان " الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع" ، تونس، ص : 329.

1. أحباس المساجد :

فمن أولى اهتمامه من الخلفاء الأمويين بهذه الناحية الأمير عبد الرحمان ابن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الذي اتجه بعد استقراره بقرطبة واستقامة أمره إلى بناء المسجد الجامع بها، وقد انفق فيها ثمانين ألف دينار، ومات قبل تمامه، كما بنى عدة مساجد أخرى، وقد أكمل ابنه هشام بناءه [1].

ويعتبر المسجد الجامع بقرطبة من أعظم أثار المسلمين وأروع أمثلة العمارة الأندلسية ، ولقد شرع الناصر (300-350هـ/ 912-962م) في بناء مئذنته وهي مئذنة كبرى تتناسب ورونق الخلافة [2].

و أما المستنصر (350-366هـ/ 961-967م) فقام بتوسيع الجامع بعد أن ضاق بمصليه من مال الأحباس وأجرى الماء إلى سقاياه الجامع[3].

ونستشف من ذلك أن المسجد الجامع بقرطبة كان فيه ازدحام الناس فأمر من خلاله المستنصر بتوسعته والزيادة فيه ، فأتى القاضي منذر بن سعيد إلى المسجد الجامع ومعه صاحب الأحباس و الفقهاء والعدول بمجتمع قبله من أموال الأحباس فنظروا الزيادة فيه [4].

و يذكر ابن حيان (ت 469 هـ/ 1086 م) انه يوم الجمعة ، ناد مناد عند أبواب المسجد الجامع بقرطبة ، في أمر قاضى الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم (تـ 367هـ /977 م) ، معلنا صوته فقال " أيها الناس – رحمكم الله – يقول لكم القاضى وفقه الله انه ليس بغائب منكم ما فيه ضعفاؤكم مساكينكم من الفاقة و الحاجة فحصلوا زكاة أموالكم و كفارة إيمانكم و وصايا أمواتكم و عجلوا بها على فقرائكم و محاوجكم و لا تنسوا غدا خصماؤكم عند الله ربكم وهو شهيد عليكم لا رب غيره [5].

---

1) المقري ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص : 338.

2) المقري ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ص : 277–278.

3) عبد العزيز سالم ، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ، ص : 164.

4) ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 236.

Philippe Senac, le monde musulmane des origines ou xle siécle, Edition sedase,1999, p :161 .

5) ابن حيان ، المصدر السابق ، ص : 149.

ويذكر ابن حيان أن جامع قرطبة كان يعمره ويخدمه من الخطباء والأئمة والمؤذنين والقومة مائة رجل وعشرات لهم من الدنانير على اختلاف منازلهم ثمانمائة دينار في الشهر مكافأة على رتبتهم ، ويضيف أنه وجد بخط الحكم (المستنصر بالله) أن مبلغ النفقة في الزيادة السنوية إليه من الدنانير مائتا ألف وواحد وستون ألف وخمسة وتسعة وثلاثون دينار وعشرون ونصف عشر.

والمرجح أنه كان لأحباس جامع قرطبة دور كبير في الإنفاق على أرباب الوظائف به وتعميره وتوسعته ، ومنه فالخليفة الحكم بعد أن أتم الزيادة في جامع قرطبة قام بحبس بعض الأحباس . أي الأوقاف عليه[1].

هذا وقد لاحظ بعض الفقهاء أن ما تتصرف فيه طبقة الحكام ليس ملكا لهم ، وإنما هم خلفاء في مال المسلمين، وعليهم أن يعتقدوا ذلك حتى تصح عقود الوقف التي ينجزونها ، قال الإمام شهاب الدين القرافي : (إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس ، وإن حبسوا معتقدين أنه ملكهم بطل) ، وهذا ما أفتى به العبدوسي المغربي ، والذي يفصل بين أحباس الملوك وأحباس عامة الناس[2].

ومما يدل على ذلك أنه لما كمل بناء المسجد الجامع، وفي بناء مئذنته خطب منذر بن سعيد (ت 355 هـ/965م) بقوله : " أتبنون بكل ربع آية تعبثون ، وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ، وإذا بطشتم جبارين ، فاتقوا الله وأطيعون ، واتقوا الذي أمدكم بما تعملون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون ، إني أخاف عليكم يوم عظيم ، فمال متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ، وهي القرار ، ومكان الجزاء ..." ، وقد حث على الإنفاق فيه[3].

ولما كملت الزيادة في المسجد الجامع – أيضا- أحظر الفقهاء والعدول والشهود وأعيان الناس ووجوههم وقضاتهم وأئمتهم – أي المستنصر بالله- فحمد الله ، وأثنى عليه ، وجدد الشكر على توفيقه لإجراء هذه النية الكريمة على يديه ، وأنه تلقى هذه النعمة العظيمة بأن حبس ربع ما جرت إليه الوراثة عن أبيه أمير المؤمنين في جميع دور الأندلس وأقاليمها على ثغور الأندلس تفرق عليهم غلات هذه الضياع عاما بعد عام على ضعفائهم[4].

---

1) ابن غالب ، قطعة من فرحة الأنفس ، ص : 299.

2) نقلا عن حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج.4 ، ص : 98.

3) المقري ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ص : 277–278.

4) ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 234.

إلا أن تكون بقرطبة مجاعة فتفرق فيهم إلى أن يجيرهم ، وجعل القبض والنظر في هذا الحبس –أي الوقف- إلى حاجبه وسيف دولته جعفر (ت 372هـ/982م) ، ودفع ذلك إلى كاتبه ووزيره عيسى بن فطيس ، وأشهد الحاضرين على ذلك ،وأشهد أيضا نعيق كل مملوك من الذكران، وخرج غازيا على بلاد المشركين ... [1].

وكما تجدر الإشارة إلى أن الأموال المحبسة سواء على المساجد أو في وجوه البر والخير كانت تعفى من الضرائب ، و لم تكن فيها زكاة ولأنها تعتبر من الصدقة الجارية فقامت الأحباس باعتبارها من الصدقات الجارية ، بدور فعال في تلبية الحاجات الضرورية التي تحتاج إليها المساجد ، ونستشف ذلك من خلال كثرة الجوامع التي بنيت في عهد عبد الرحمن بن الحكم بدور الأندلس[2].

وتلت زيادة المستنصر زيادة المنصور بن أبي عامر (ت 392هـ/1002م) ، فأضاف أروقة جديدة على المسجد كله ، وقد حول هذا المسجد بعد أن سقطت قرطبة في أيدي القشتاليين إلى كنيسة تسمى سانتا ماريا الكبرى [3].

وكان الإنفاق على المساجد والمحافظة عليها يتم إما من بيت مال المسلمين مباشرة أو من الأحباس الموقفة على هذه المساجد ، فيقال مثلا عن فرج بن جديدة (ت 480 هـ/1087 م) أنه كان عالما بالقراءات متصدرا للإقراء جرى بينه وبين أمير بلده أبو بكر بن محمد الله الأفطس ما وجب انتقاله إلى اشبيلية ، فقدمها في إمارة المعتمد بن عباد (ت 487هـ/1094 م) ووافى حينئذ إكمال أمه السيدة بناء مسجدها المنسوب إليها ، فأجلسه المعتضد للإقراء به بعد أن أجرى عليه راتبا ونفقة من الأحباس فلزم الإقراء إلى أن توفي[4] .

كما كان من أعمال البر والخير أن تحبس الكثير من الأراضي الزراعية من مختلف جهات الأندلس على المساجد ، فيذكر ابن الخطيب (ت 716هـ/1374م) أن فحص غرناطة كانت تكثر فيه المواضع المحبسة على المساجد الحاضرة غرناطة[5] .

---

1) ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 234.

2) الونشريسي ، المعيار ، ج.7 ، ص : 479.

3) عبد العزيز سالم ، المرجع السابق ، ص : 165.

4) عبد الواحد المراكشي ، المعجب ، ص : 538–539.

5) ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، مجلد.1 ، ص : 33.

Villanveva,carmen,Habices de la Mezquitas de la ciudad de granzday susalquerias, Madrid,1961, p :27.

وفيها قال :" وقد ذكرنا أن أكثر هذه القرى – المحيطة بغرناطة- أمصار فيها ما يناهز خمسين خطية تنصب فيها الله المنابر ، وترفع الأيدي وتتوجه الوجوه ... وجملة المراجع العلمية المرتفعة فيها ، في الأزمنة في العام بتقريب ، ومعظمها السقي الغبيط السمين ، ما يتألف اثنتان وستون ألف ، ويضاف إلى ذلك مراجع الأملاك السلطانية ، ومواضع أحباس المساجد وسبل الخير ما ينيف على وما ذكر فيكون الجميع باحتياط خمسمائة ألف وستون ألف ، والمستفاد فيها من الطعام المختلف الحبوب للجانب السلطاني ، ثلاثمائة ألف قدح ويزيد ويشتمل سورها وما وراءها من الأرحاء الطاحنة بالماء على ما ينيف على مائة وثلاثين رحى ألحقها الله الآمنة ولا قطع عنها عادة الرحمة بفضله وكرمه[1] .

وكذلك تشير الوثائق الغرناطية إلى أنه كانت توجد بساتين محبسة على جامع سبطة[2] كما حبست أراضي مغروسة بالأشجار المثمرة على مساجد قرطبة ، وجامعها في عصر الدولة الأموية ، وكان هذا الوضع محبسا لزيت الاستصباح للمسجد يدفع للناظر في الأحباس لمن يحرثه على أن يأخذ نصف العصير[3] .

ومن ذلك تدلنا بعض الفتاوى والأحكام على علاقة وطيدة قامت بين الأوقاف والتنمية في الميدان الفلاحي ، فالقائم بشؤون الحبس كان يعمره، وقد أوضح الفقهاء أنه إذا قال : أعمرت الحبس من غلته جاز إذا أدعى أنه عمره من ماله الخاص حلف ورجع بذلك في الغلة ، وأجازوا أن يستقرض من أجل التعمير.

وبهذه الأحكام راعوا مصلحة الحبس وسبروا مسالك إسهامه في التنمية العامة والدورة الاقتصادية ومنهم من حدد كراء أوقاف المساجد ، قال ابن رشد في نوازله : الحبس على المساجد لا يكرى لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا وأكثر من عام إن كانت دارا ، وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة[4] .

ويظهر أن هناك مساجد أندلسية لها أفنية رحبة كانت تزرع وتغرس بها الأشجار المثمرة ، وقد خالف الأندلسيون مذهبهم المالكي الذي يمنع ذلك وقلدوا مذهب الأوزاغي فقيه الشام الذي يجيز ذلك[5] ، ووقع خلاف في الثمرة لمن تكون ؟ فقيل : هي لجماعة المسلمين ، وقيل : أنها تكون للمؤذنين وسائر سدنة المسجد ، وقيل : هي للفقراء ، والمشهور أنها لجماعة المسلمين لأن كل وحد منهم له حق في الشجرة[6] .

---

1) ابن الخطيب ، المصدر السابق ، ص : 132–133. La gardére, op, cit , p :27

2) وثائق عربية غرناطية ، نقلا عن: أبو مصطفى كمال السيد ، دراسات مغربية وأندلسية في التاريخ والحضارة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007م. ص : 192–193

3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص ص : 125 ، 183 ، 200 .

4) الحطاب ، مواهب الجليل وشرح المختصر ، ج.6 ، مصر ، 1329هـ ، ص : 47.

5) نوازل العلمي ، ج.2 ، فاس ، ص : 83.

6) نفسه ، ج.2 ، ص : 32.

ويتضح في إحدى النوازل الفقهية أن بعض المساجد الأندلسية خصصت لها أحباس كثيرة ، وأخرى كانت أحباسها قليلة لا تفي للقيام بأعمال الترميم والإصلاح والإنفاق على رواتب أرباب الوظائف بها ، ومن هنا أجاز فقهاء المغرب والأندلس لناظر الأحباس المسجد كثير الأحباس أن يقوم بمساعدة ناظر الأحباس المسجد قليل الأحباس ولو على وجه السلف[1].

ومن هنا نستشف أن التحبيس كان شائعا في هذا العصر ، فاهتمت الدولة بأراضي الأحباس ، فأنشئت لها إدارة خاصة بها ضمتها إلى القضاء ، فيكون القاضي هو المشرف على ولاية الأحباس ، ولعل ما يشير إلى وفرة الأموال في أيدي الناس أو بعضهم ، لا سيما مع بداية عهد الناصر لدين الله ، الذي شهد انضباطا أمنيا واستقرارا سياسيا[2].

كما يلاحظ أنه في بلاد الأندلس حبس الدور على المساجد ، بحيث ذكر الونشريسي أن رجلا من أهل غرناطة حبس دار على مسجد[3] ، وأن حبس الدار يكون على وجه الحيازة بأن يشهد المحبس على التحبيس وعلى أنه قد وهب الكراء مع التحبيس للدار على إمام المسجد ، ويشهد الإمام على أنه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها ، وتتم الحيازة فيها ، فيجمع في ذلك إشهاد المحبس وإشهاد الإمام على القبض وكذلك عقد الكراء[4] ، لأن شرط المحبس معلومتيه وبمقتضى ذلك يندرج الحبس على المساجد[5].

وفي ترجمته لأبي سعيد فرج بن لب (ت 783 هـ/1389م) : من أهل مالقة الذي وصي قبل موته بوصايا من ماله في صدقات وأشباهها ، وحبس داره وطايفة من كتبه على الجامع الكبير بمالقة[6] ، وبالتالي وقف الديار على المساجد يمنع في ردها إذا ظهرت بها عيوب ، كما أن أجر أحباس المساجد لأهل المذهب[7].

---

1) الونشريسي ، المعيار ، ج.7 ، ص ص : 44–45 ، 200–201 .

2) خالد البكر ، المرجع السابق ، ص : 118–119.

3) الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 102 .

4) نفسه ، ص : 443.

5) المازوني ، المصدر السابق ، ص : 114–115.

6) ابن الخطيب ، الإحاطة ، ج.3 ، ص : 81.

7) المازوني ، نفسه ، ص : 144.

وفي خصوص زيت الحبس المخصص لإيقاد المساجد تساءل بعض الأندلسيين في القرن الثامن هل يجوز للإمام (أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء رباع أو غير ذلك؟ وهل تخلطه مع زيت ملكه ؟) ، وقد أجاب فرج بن لب بأن الواجب اقتصار الفائدة على مصرفه المعين له في تحبيسه ، أو في الوجه الذي يصرف منه ، فلا يخرج عن سبيله إلا ما يفضل من الفائدة عن المصرف ، ولا يترقب له حاجة بعد ذلك فإنه يصرف في مثله من وجوه الخير والبر أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره[1] وهكذا يشير ابن لب إلى القواعد العامة في التصرف في دخل وقف المسجد وتوزيعه ، وإذا تعذر صرف الحبس إلى الوجه المعين له ، فإنه كان يرجى عودة الوجه إلى حاله ليصرف له الدخل وقف المال لذلك ، وإن لمن يرج ذلك صرف المال في وجه آخر من نوعه[2].

هذا وقد كان ما يأخذ الإمام من غلة وقف المسجد مثار أسئلة دلتنا على مشاكل نجمت خاصة بالبلاد الأندلسية ، منها السؤال عن اشتراط المصلين على الإمام أن لا يأخذ غلة الزيتون في عام قادم[3].

وفي قرطبة سئل ابن الحاج هل للإمام أن يشترط الأخذ من أحباس المسجد إذا لم يعط غير ذلك فأجاب : بأن له ذلك ويعطى من الأحباس أجر مثله[4].

فمن خلال قراءة تلك النازلة ، يتضح أن بعض القرى كانت تشمل على مسجد وجامع لأداء صلاة الجمعة ، وأن سكان القرية كانوا يجمعون المبلغ المالي الذي يؤدون منه أجر الإمام ، ويستغلون ربع أحباس القرية للإنفاق على المساجد ، وبتتبع الفتوى بأكملها يتبين أنه كان للقرية حاكم يؤم بالناس يوم الجمعة ، وفي حالة تغيبه كان ينيب عنه شخص آخر ، وأن هذا الحاكم بني رحى من أحباس القرية نفسها ، مما جعل السكان يتذمرون من هذا التجاوز ، وقد جاءت النازلة التي أفتى بها ابن الحاج في هذا السياق [5].

والملاحظ أن أئمة بعض المساجد الأندلسية كانوا يستثمرون أوقاف المسجد ويدفعون عجلة التنمية الفلاحية.

---

1) ابن سراج الأندلسي ، فتاوى علماء غرناطة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، أبو ضبي ، 2000م. ص : 160–161.

2) نوازل البرزلي ، ج.4 ، ص : 11 . وعن البرزلي ينقل الحطاب في مواهب الجليل ، ج.6 ، ص : 32. ويصرح العبدوسي بأن المسجد الذي لا ترجى عمارته لا يصرف وقفه إلى غيره إلا بعد أن يؤخذ من الغلات ما يبني به المسجد وإن كان لا يصلى فيه لتبقى عليه رسوم المسجدية وحرمتها . ينظر : نوازل العلمي ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 88.

3) العلمي ، نفسه ، ج.2 ، ص : 91 .

4) نفسه ، ج.2 ، ص : 86–87.

5) بوتشيش ، مباحث في التاريخ ، ص : 185.

كما وجدت بالأندلس الحوانيت المحبسة على المساجد ، كما وجدت حوانيت بحصن أرجونة موقفة على بعض المساجد[1] ، وكانت هذه الحوانيت المحبسة على المساجد، على أن يجرى على فوائدها منذ قديم الزمان مرتب المؤذنين مع سائر الضروريات ، كما تنوعت أحباس المساجد فحبس معين للبناء وحبس معين للشمع لقراءة الحديث وحبس معين للزيت للاستصباح[2].

وهناك أحباس أخرى تتعلق بالمساجد أشار إليها الونشريسي (ت 914 هـ/1508م) ، منها على سبيل المثال حبس حانوت على مائضة مسجد بمدينة بلش[3] ، وكذلك حبس الأواني للوضوء[4] ، ويلاحظ أنه وجدت في الأندلس بعض الأحباس مجهولة المصرف – أي التي لا يعرف مصارف ريعها- فقد سئل ابن سراج (ت 456هـ/ 1063م) عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسة على الإمام أو الوقود؟ علما أنه يأخذ طعاما معلوما مع فائدة أحباس المسجد التي منها أصول زيتون لم تنتج في العام الأول ، وأنتجت في آخر العام الثاني ، وكانت العادة في غلة الزيتون الأندلسي أنها تكون بعد سنتين ، ولما خرج هذا الإمام ودخل إمام ثان أراد الأخير أخذ الغلة كلها ، ونص جوابه : (إن كانت الغلة في العام الذي خرج فيه من المسجد فله منه بحساب ما أم فيه من شهور العام[5].

وقد أفتى الفقهاء ، بأن يصرف ريعها على مصارف المساجد ، ويضيف ابن سهل أن قضاة الأندلس وفقهائها كانوا يرون بأنه " لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله[6].

كما أوضح بعض الفقهاء أن ربع الأحباس المجهولة يمكن أن يخصص لبناء صور المدينة أو في الإنفاق على الفقراء والمساكين[7].

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص ص : 151 ، 481–482.

2) نفسه ، ص ص : 41 ، 121 ، 122 ، 129 .

3) بلش (بالاسبانية Velez)، مدينة تقع قرب مالقة ، وكانت من أعمالها ، ويضيف ابن بطوطة بأنها مدينة حسنة اشتهرت بالتين والأعناب . ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، مجلد.1 ، ص : 484. رحلة ابن بطوطة ، ص : 767.

4) المعيار ، ج.7 ، ص ص : 56 ، 149.

5) ابن سراج الأندلسي ، فتاوى علماء غرناطة، ص : 161 . وهو أبو القاسم بن محمد بن عبد الله ، قاضي الجماعة ، كان من أفضل أهل زمانه وأعف أقرانه ، فقيها ، ولي الشورى بقرطبة وخطة الوزارة ، والقضاء (ت 456هـ/1063م). ينظر : الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت ، 1989م. تر : 782 ، ص : 388. المقري ، نفح الطيب ، ج.2 ، تر : 152 ، ص : 238.

6) الونشريسي ،نفسه ، ج.7 ، ص ص : 118–119 ، 123 ، 201 .

7) الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص ص : 291 ، 442.

ويظهر جليا أن هذا المشكل ظل متواصلا شاغلا للأذهان ، فقد سئل تلميذ ابن سراج أبو عبد الله محمد السرقسطي (سنة 865 م) عن الإمام يخرج من المسجد في السنة التي ليس فيها زيتون أحباسها غلة ، والعادة أن تقسم غلتها على أربعة وعشرين شهرا يأخذ كل إمام من غلتها بقدر خدمته[1].

وسئل الفقيه أبو سعيد ابن لب عن إمام عزل في أثناء السنة بعد أن زرع أرض وقف للمسجد : هل يستحق نصيبه بالمحاصة في الكراء على عام التعمير؟ فأجاب : إن كان الإمام انفصل باختياره ولو شاء لبقي إلى تمام عامه فإن له الغلة وعليه كراء ما بقي من السنة ، وإن كان انفصاله بصرف منهم فله الغلة ولا كراء عليه .

وقال في إمام قرية وقع بينه وبينهم نزاع : لا يلزمه الانفصال عن القرية من غير ظروف حرجة أو جائحة إلا أن ينفق أهل الوضع وأهل العقد والحل منهم على فصله[2].

كما سئل هذا الفقيه عن إمام مسجد وقع بينه وبين أهل القرية نزاع اضطره إلى الانتقال في أثناء العام وكان عمر أحباس المسجد فزرع بعضها وعمر بعضها ودمن[3] ، وأنفق في ذلك نفقة ونابه مناب ، فأجاب : (إن له غلة ما كان زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله إلى وقت الغلة من الكراء ، وأما لم يزرع مما حرث وعمر ودمن يخير الناظر في الأحباس أو الذي له يد على تلك الأرض ، إن شاء ترك الأرض كلها يستغلها تلك السنة لكرائها إلى تمام الغلة ، وإن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة ، وما كان أكراه من أرض تلك القرية فالكراء لازم مجاله ، وله مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة والسائر لمن يستأنف الخدمة[4].

كما حبست الصهاريج ومواجل المياه والآبار على المساجد ليتوضأ منها الناس ، وكان يحضر على أهل الدور المجاورة للمسجد الاستفادة منها وحمل الماء إليها لأن ماء الجب خاص بالمسجد ومحبس عليه ، ولكن إذا حدث واستقى منه أحد الأفراد فعليه الكراء بقدر انتفاعه به[5].

---

1) الحديقة المستقلة ، نقلا: عن محمد أبو الأجفان " الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع" ، ص : 335.

2) ابن سراج ، فتاوي علماء غرناطة ، ص : 202 .

3) أصل الدمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها أي تلبده . يقال : دمن الموضع ، أثر فيه بالدم (لسان العرب:دمن) ومعلوم أن الدمن في الأرض سماد لها .

4) أجوبة فقهاء غرناطة ، ص : 202.

5) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 55–56.

ونستشف من ذلك أن الأمراء والسلاطين حرصوا على أن يكون ماء الجب المحبس خاص بالجب، فيستعمل فيها حبس خاص ، وبالتالي فلا يجوز لأحد أن يسقي منه ليحمله إلى منزله لا بدلوه، ولا بحبله ومن استقى بماء الجب فعليه كراء المثل بقدر انتفاعه به ، ومن لم يغرم ذلك كان في ذمته تباعا ، وأما كسر آنية من أواني الوضوء المحبسة على المسجد فهو ضامن من قيمتها [1]، وإذا ما فضل من أحباس المساجد وتراكمت غلاتها، فإنها تباع وتجرى غلاته عليه ، ويوسع من ذلك ما يحتاج إليه من وقيدة وحصرة وجميع أئمته وقومه وغير ذلك من أمور[2]، بحيث لا يجب أن تستنفذ غلة صاحب الجامع في أجرة إمامه وقومه وحصره وزيت وقوده ، والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد وبعد أجرة قومه ومما يحتاج إليه من حصر وزيت ووقيد للسداد[3]

وبالتالي تجرى غلة المسجد على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر وبناء ، فإن فضل شيء استأجر من يقيم الخطبة والصلاة إن أبى من الصلاة طوعا[4].

وقد أفتى ابن رشد (ت 520 هـ/1126م) وابن الحاج (ت 529هـ/1135م) بذلك ، وقد علق الونشريسي (ت 914هـ/1508م):

" قلت : أراد الناس في مدة القاضي القشتالي الكبير أن يعطوا إماما من فضلة الحبس ، فأمرهم بإثبات أن أحباس المسجد مجهولة المصرف ، وأن لها وفرا ، وأنهم لم يجدوا من يتطوع لهم للصلاة ولا وجدوا من يعطي أجرة الإمام من عنده ، وحينئذ أباح لهم ذلك عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس ، وإن كانوا جماعة ألزموا إقامة الجماعة[5] ، كل ذلك وكان المحبس يشرف على الجوامع والمساجد ويأمر قوامتها بكنسها وتنظيفها كل يوم من الأوساخ ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها وإشعالها بالذكر والوقوف في كل ليلة[6].

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 55–56 .

2) البرزلي ، المصدر السابق ، ص : 392.

3) ابن رشد ،الفتاوي ، ج.3 ، فتوى 420 ، ص : 1269. المازوني ، المصدر السابق ، ص ص : 117 ، 123 .

4) ابن رشد ، الفتاوي ، ج.3 ، فتوى 578 ، ص : 1568.

5) التعليق للونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 456.

6) ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة، صححه ونقله روبن ليوي، باب 47 ، مطبعة دار الفنون ، كمبردج ، 1937م. ص : 178. المجيليدي ، التيسير في أحكام التسعير ، تقديم وتحقيق موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1971م. ص : 72.

كما لا يجوز للناظر أن يستوفر له من غلات المساجد ، إلا بإذن القاضي ، وكان يضاف لأئمة المساجد ، وكذا المؤذن والقائمين بشؤونها ، فإمام المسجد الذي يستنده أهل المدينة أو القرية كان لا يحصل على أجرة من أحباس القرية ، إما عن طريق الإجارة أو يحصل عليها من أحباس المسجد نفسه[1] ، كما اتفق الفقهاء على تخصيص أجرة لأحد الأئمة من أحباس قراهم ، غير أن صاحب تلك الأحكام أقام رحى أنفق عليها من أحباس القرية ، فلم يجد أهالي القرية ما يؤدون به أجرة الإمام فاضطروه لقطعها عنه[2] ، ولا ينبغي أن تتصور بأن أحباس المساجد كانت مرتفعة بل ظلت في الغالب حقيقة ، فقد ورد في بعض النوازل أن إماما كان يؤم في أحد المساجد التي لم يتجاوز أحباسها ثلثي مثقال مرابطي[3] .

ونستشف أنه لم يخصص للقائمين على المساجد أي راتب يضمن لهم العيش ، وذلك يعود ربما إلى تخصيص قدر من مال الأحباس كأجرة للمكلفين بنظافتها[4] .

كما أجاب الشاطبي (ت 790هـ/1388م) الزيادة في المرتب من مال الأحباس يقول : بأن يزاد شيء إذا نظر ذلك بالعدل وأن يكون مستحقا له فطلبه جائز [5] .

وورد بالأندلس السؤال عن بيع نقض الحبس؟ وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون ، أنه إذا خرب المسجد كما حدث في أرض قمارش[6] أن يباع ويوقف ثمنه إلى أن يهيء الله بنيان ما خرب ويستعان به في ذلك، ورأى ابن ابن لبابة أن في ذلك مصلحة للحبس ، لآنه إذا منع هذا البيع أدى إلى تلف الحبس[7] .

ويصرح العبدوسي بأن المسجد الذي لا ترجى عمارته لا يصرف وقفه إلى غيره إلا بعد أن يؤخذ من الغلات ما يبني به المسجد وإن كانت لا يصلي فيه لتبقى عليه رسوم المسجدية وحرمتها[8] .

---

1) ابن رشد ، الفتاوي ، ج.1 ، ص : 287.

2) بوتشيش ، مباحث في التاريخ ، ص : 185.

3) نفسه ، ص : 186.

4) ابن عبدون ، المصدر السابق ، ص : 23 .

5) الشاطبي ، الفتاوي ، ص ص : 221 ، 228.

6) قمارش : بلدة في الأندلس من بين أعلامها ابن لؤلؤة وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن يوسف السكوني (cameres) الأندلسي (ت بالطاعون 750هـ/1356م) ، وكان خطيبا بحصن قمارش من شعره :

أمن بعد ما لاح المشيب يمفرقا *** أميل لزور بالغر ويصاغ

وارتاح للذات وللشيب منذر *** بما ليس عنه للأنام مراغ

ومن لم يمت قبل الممات فإنه*** يراع بهول بعده ويراع

فياربي وفقني لما يكون لي*** به للذي أرجوك منه بلاغ

ومن أعلامها أيضا القمارشي (أبو القاسم محمد بن ابراهيم) المفسر صاحب كتاب قصد السبيل في معرفة أسباب التنزيل ، ينظر : المقري ، نفح الطيب ، ج.5 ، ص : 516. بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس ، ص : 201.

7) ابن سهل ، المصدر السابق ، ص : 11 .

8) نوازل العلمي ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 88.

كما اشتهرت في بلاد الأندلس ظاهرة التعدي على الأراضي المحبسة على المساجد ، فيشير الونشريسي إلى واقعة تتم عن مدى صحة ذلك ، فيذكر أن رجلا غرس في فدان جامع كرما وهو يعلم بتحبيسه متعد في فعله مرتكب لمعصية ربه ، فيضيف أنه إذا غرس رجل أرض الحبس تعديا فعليه الكراء ، ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه الأدب الوجيع على تعديه على أحباس المساجد[1].

وكان على الناظر أن يقبض فوائد الحبس، وينفذها في ضروريا‌تها من البناء والإصلاح وهذا إن دل فإنما يدل على احتضان مؤسسة الوقف المساجد التي كانت تحتاج إلى موارد الإنفاق في شؤونها خاصة عندما لا يتوافر المتطوعون للقيام بشؤونها[2].

والمرجح أن الأحباس الأندلسية اتسعت في العصر دويلات الطوائف (القرن 5هـ/11م) ، فما كانت عليه في عصر الدولة الأموية بدليل المساهمة في بناء وترميم المساجد ، والذي يتضح من خلال النقش الكتابي والذي يشير إلى مسجد بطليطلة ، ولعله مسجد الباب المردوم ، أقامه أحمد بن حديدة من ماله الخاص وهو من أعيان طليطلة استوزره إسماعيل بن ذي النون ملك طليطلة الملقب بالظافر (427-435هـ/1035-1043م) [3] ، ومما جاء في هذا النقش : " بسملة ... قام هذا البلاط عبد الله وعونه على يدي صاحبي الأحباس الآمنين عبد الرحمن بن محمد بن البيرولة وقاسم بن كهلان في شهر رجب سنة اثنين وثلاثين وأربع مائة 432 هـ/1040م، فرحم الله المحبس والساعي في شأنه والمصلى فيه والقارئ له آمين رب العالمين ، فصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم[4].

وكذلك تفيد النقوش الكتابية الأثرية بأن الجزء العلوي من منارة جامع اشبيلية قد تهدم بسبب الزلزال الذي وقع في بلاد المغرب والأندلس في سنة 472 هـ/1079م[5] ، فأمر المعتمد بن عباد (461-474هـ/1069-1091م) صاحب اشبيلية ببنائه من الأحباس في نفس السنة (472 هـ) ، وأشرف على هذا البنيان أبو عمر أحمد بن طيب صاحب الأحباس باشبيلية[6]

---

1) La gardére, op, cit , p : 289 .

2) عبد العزيز سالم في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1998م. ص : 162.

3) تجدر الإشارة إلى أن النصارى الإسبان حولوا في سنة 554هـ/1159م. هذا المسجد إلى كنيسة عرفت باسم سان سلفادور san salvador . ينظر : جومث مورينو ، الفن الإسلامي في اسبانيا ، تر : د. لطفي عبد البديع ، د.عبد العزيز سالم ، نشر الدار المصرية للتأليف ، القاهرة ، 1968م. ص : 248.

4) وعن دور الأحباس في الإنفاق على المساجد والمحافظة عليها . ينظر : محمد عيسى ، تاريخ التعليم في الأندلس ، دار لفكر العربي ، القاهرة ، 1982م. ص ص : 277 ، 279. Levi-provençal,inscription arabes d'Espagne , Paris , 1931, P : 60.

5) عبد العزيز سالم ، نفسه ، ص : 167 . Levi-provençal, op,cit, p :38

6) ابن غالب ، قطعة من فرحة الأنفس ، ص : 299.

و لم يقتصر إنفاق ربع أحباس المساجد على تعميرها وترميمها ، بل شمل أيضا القائمين بخدمتها لا سيما الأئمة والمؤذنين والقومة ، بحيث كانوا يحصلون على رواتب شهرية من ربع تلك الأحباس ويذكر الونشريسي أن بعض الدور كانت تحبس على المؤذنين ليسكنوا بها ، ويضيف أن هذه الدور المحبسة كانت تتعرض في بعض الأحيان للإهمال من قبل المحبس عليهم ، فلا يقومون بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لتلك الدور باعتبارهم المتكفلين بترميمها من أموالهم[1].

كما اعتنى المرابطون بالمساجد عناية فائقة منذ اللحظات الأولى لقيام دولتهم ، وعندما بدأت قوتهم تتقدم نحو المغرب أخذوا يشجعون على بناء مساجد في المناطق المفتوحة ، وأنفق علي بن يوسف (477-537هـ/1084-1142م) أموالا طائلة في بناء المساجد وترميمها ، و لم يكن بناء المرابطي أقل حماسا من الرجال في تشجيع حركة بناء المساجد ، فوظفوا أموالهم في سبيل بناء يذكر اسم الله ، فتبرعت حرم أمير المسلمين الحرة بمبلغ من المال لتوسعة بعض المساجد وترميمها[2].

كما قام بعض أعيان المرابطين بترميم وتوسيع المساجد في الرقعة الأندلسية ، وقد أسفرت عملية التنقيب في مدينة المرية عن الكشف عن زيادة منارة المسجد الجامع في المرية على يد قاضي الجماعة بحاضرة قرطبة وصاحب الصلاة في مسجد المرية[3] ، وقد زاد أبو محمد عبد الرحمن بن مالك المعافري (ت 518هـ/1124م) في سقف جامع قرطبة ، كما قام ببناء حمام فيه 509 هـ/1115م ، وآخر في غرناطة[4].

كما اهتم الموحدون بالمساجد وأولو لها عناية فائقة كجامع عمر بن عبد يس والذي أمر بتشييده الأمير عبد الرحمن الأوسط (206-238هـ/ 821-852م) باشبيلية ، بناء القاضي عمر بن عبد يس (ت 214هـ/829م) ، و لم يتعرض لأي زيادة ولما ضاق بالمصلين بنى الموحدون جامع القصبة ، وبعدها تعرض سقفه لهجوم النورمانديين على اشبيلية سنة 472 هـ/1079م ، حتى جاء المعتمد بن عباد فأصلحه من مال الأحباس ، وقد حول الجامع إلى كنيسة عندما احتل القشتاليون اشبيلية سنة 639هـ/1241 م ، ثم هدم المسجد بسبب زلزال قوي بنيت مكانه كنيسة[5].

---

1) المعيار، ج.7، ص : 89. والملاحظ أن فقهاء المغرب والأندلس أفتوا بأنه: " إذا فرط مستغل الحبس فيه حتى تهدم فإصلاحه عليه ".

2) محمد سلمان الهرفي ، دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين ، دراسة سياسية وحضارية ، دار الندوة الجديدة ، 1985م. ص : 373 . فتاة تدعى فاطمة وتكنى بأم البنين ، وهي بنت الفقيه عبد الله محمد الفهري القيرواني (ت 245هـ/859م) ، وكانت له أربعة أبوابا وبعد قرن من تأسيسه أخذ يضيق بالمسلمين، فقام الأمير أحمد بن أبي بكر الزناتي باستشارة الناصر في توسعته فرحب بالاقتراح وقدم له المساعدات. ينظر : ابن أبي زرع ، المصدر السابق ، ص : 54 .

3) سلمان الهرفي ، نفسه ، ص : 380.

4) نفسه ، ص : 380.

5) حسين مؤنس ، تاريخ المسلمين في البحر المتوسط ، الدار المصرية واللبنانية ، بيروت ، 1993م. ط.2 ، ص : 401 .

ويلاحظ أن بناء هذا المسجد قد تأثر بهذا الزلزال فتصدعت جدرانه الغربية ومالت ، وقد أمر الخليفة الموحدي أبو يوسف يعقوب المنصور في جمادى الأول 592هـ/1195م بترميمه وإقامة ركائزه معتمدا على مال الأحباس[1].

كذلك كثرت الأحباس في عصر بني الأحمر (بني نصر) أصحاب غرناطة ، بحيث يشعرنا نص أندلسي بتطور حصل في مؤسسة الوقف على مساجد الأندلس في القرن الثامن أو قبله ، وهو جمع الأوقاف كلها والإنفاق منها على جميع المساجد[2].

ويشير ابن الخطيب بقوله :" كانت تنتشر حول أسوار غرناطة وما ورائها من الأرجاء والنواحي من الرحى المائية على حد تقديره ما يقارب 130 رحى بالإضافة إلى الأبراج المزدحمة بغرناطة[3].

ونتيجة لسقوط بعض المدن والحصون الأندلسية في أيدي النصارى الإسبان ، ظهرت قضايا تتعلق بأحباس المساجد ، والتي تدخل في نطاق المدن أو الحصون التي استولى عليها النصارى ، ومن هنا أجاز الفقهاء – وقتذاك- بأن تصرف هذه الأحباس على مساجد المسلمين في المواضع الأخرى[4].

ولا خلاف إذا لما تقدم من معلومات مباشرة تتصل بالأحباس على المساجد يتبين أنه تكفي نظرة عن البيانات الوافرة التي بقيت لنا عن مملكة غرناطة ليعطي فكرة واضحة جدا عن الأحباس[5].

---

1) عبد العزيز سالم ، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ، ص : 168.

2) الحديقة المستقلة ، وهناك تدلنا على جمع أوقاف مساجد فاس في (نوازل العلمي : ج.2 ، ص : 122) .

3) بلقاسم أمير ، الحياة الاقتصادية لدولة بني نصر ، إشراف دهينة ، معهد علم الاجتماع ، (د.ت) ، ص : 15.

4) الونشريسي ، المعيار ، ج.7 ، ص : 137-138

5) عبد الحميد عيسى ، المرجع السابق ، ص : 279. أما عن الدراسة المستوعبة والواسعة فهي دراسة :

Villanueva,Mo,La sas mezquitas ytiendas de las iglesias de granada, Madrid, 1966. et villanueva, Mo, habices de le mezquitas, p: 28 et aprés.

2- أحباس أهل الذمة:

لم يحظ أهل الذمة في المصادر التاريخية ، سوى بمعلومات قليلة وعلى الرغم من المكانة التي يحتلونها عبر التاريخ، ولا سيما بأن الحقبة المرابطية، ومع ذلك فالكتابات النصرانية واليهودية تمكننا من إلقاء أضواء كثيرة من القضايا المغيبة في المصادر العربية ، إذ تعلق الأمر بنصوص مستقاة من واقع الحياة اليومية كالأجوية اليهودية والتي كان بعض أحبار اليهود ، وكل هذه المضامن تكمل بما تضمنته كتب النوازل الفقهية والحسبة والجغرافيا من معلومات بالغة القيمة[1].

وأطلق اسم أهل الذمة حيث جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين في غير المسلمين أهل الذمة[2]

وكان من الطبيعي أن يكون أهل الذمة يشكلون معظم أهل الأندلس الإسلامي خلال السنوات التي أعقبت الفتح حتى أصبحوا يقلون شيء بعد شيء[3]، كذلك يطلق على أهل الذمة أهل الكتاب في الأندلس فهم الأسبان بقوا على مسيحيتهم و لم يدخلوا الإسلام ، ومن ثم فقد ضمن المسلمون لهذين العنصرين حريتهم وأدخلوهم في ذمتهم مقابل الجزية والخراج[4].

وقد تمتع اليهود والمسيحيون بكثير من التسامح، فقد مكن الفتح الإسلامي من خدمة السكان جميعا حرية العبادة حسب الديانة التي يعتنقها الفرد سواء كان مسلما أو غير مسلم فلم يظلم شخص أو أسيئت معاملته أو منع من ممارسة شعائره الدينية ، فكان المسلمون يجرون على تسامح كريم صاعد من إدراك فطري[5].

---

1) بوتشيش ، مباحث في التاريخ الاجتماعي و الأدبي ، ص : 66.

2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ، 1973م. ط.3 ، ص : 66. الشاذلي القليبي ، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م. ط.1 ، ص : 27.

3) حسين مؤنس ، فجر الأندلس ، ص : 472.

4) عقيق ، عبد العزيز، الأدب العربي في الأندلس، دار النهضة العربية ، بيروت، (د.ت)، ص: 135.

5) ينظر : عن تسامح المسلمين : أمير يكو كاسترو ، حضارة الإسلام في اسبانيا ، تر : سليمان العطار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1993م ، ص : 194. عبد الفتاح عاشور ، حضارة ونظم أروبا في العصور الوسطى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، (د.ت) ، ص : 267. محمد زيتون ، المرجع السابق ، ص : 326. رجب محمد ، العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية، ص : 49. يحي بوعزيز ، ازدهار الحضارة في فكر الإسلاميين في الغرب الإسلامي ودورها في نهضة أروبا ، (الأصالة) ، الأعداد : 75، 76 ، 77 ، 78 ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، 1986م. ص : 119.

2-أ) أحباس المسيحيين:

لا نجد بخصوص أحباس المسيحيين أو المستعربين كما كانوا يسمون في الأندلس[1] مادة يمكن الاطمئنان إليها ، وقد تنبه إلى ذلك المستشرق الاسباني سيمونث أحد المتخصصين في تاريخ المستعربين ، فقال : إن المادة المتعلقة بتاريخ المسيحيين المستعربين شحيحة ، والمستعربين تطلق عليهم أغلب المصادر اسم النصارى الذميون أو العجم ، وقد استعمل بعض المؤرخون عدة مصطلحات تعبر عن نصارى الغرب ، ولفظ النصارى أو النصارى المعاهدون[2] ، وقد تعاطى نصارى الأندلس العمل الزراعي ، كما خصصت لهم مقابر خاصة في عهد الدولة المرابطية[3].

وكان لأهل الذمة في الأندلس أحباس كثيرة ، فيذكر الإدريسي أن كنيسة الغراب الواقعة قرب مدينة شلب (بغرب الأندلس) كانت : " لها أموال يتصدق بها عليها " ويضيف أن :" الكنيسة في ذاتها عامرة بالقسيس والرهبان ، وبها أموال مدخرة وأحوال واسعة ،وأكثر هذه الأموال محبسة عليها في أقطار الغرب وبلاده ، وينفق منها الكنيسة وخدامها وجميع من يلوذ بها ، مع ما يكرم به الأضياف الواردين على الكنيسة المذكورة..."[4].

وقد ذكر الونشريسي أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ، ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين ، وقد سئل القاضي أبو الفضل عياض (ت 544 هـ/1149م) عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم ، وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم ، وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم ، وقد نستشف من ذلك أن الرهبان والأساقفة لا عيش لهم إلا من ريع هذه الأحباس[5].

والملاحظ أن هذه الأحباس بقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمير أبو يوسف يعقوب المنصور من ديارهم فرد الكنيسة مسجدا تصلى فيها الصلوات الخمس ويخطب فيها في أيام الجمع ، فبقيت الأحباس على ما كانت عليه على حالها يكسى منها المسجد ويستغل.

---

1) بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ، ص : 562-563 .

2) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.8 ، ص : 56. بلغيث ، نفسه ، ص : 566

3) البرزلي ، المصدر السابق ، ص : 392. أحمد موسى ، المرجع السابق ، ص : 109.

4) الإدريسي ، صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، 1894م. ص : 543-544.

5) الونشريسي ، المعيار ، ج.8 ، ص : 56-57.

الأئمة الباقي فبقيت كذلك أزيد من ثمانية عشرة سنة ، لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل من عمال بيت مال المسلمين وأراد ضمها لبيت مال المسلمين من غير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضمها ، فهل له أن يضمها إلى بيت المال من غير أن يأمره الأمير بذلك ، أم لا سبيل له بضمها لبيت المال، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ، فإن كان محبسها حيا وأراد الرجوع فيها لم يعرض له وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة (النصارى المعاهدون) لم يتعرضوا فيها ، وإذا كان الناظر قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسجدا فمن أحسن النظر إذ لا بد للمسلمين النازلين مكان أهل الذمة المحليين عنها عن مسجد يقيمون فيها صلاتهم وللإمام بناؤه لهم ، فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجدا إذ هي وأحباسها عند إجلاء أهلها عنها بيت المال ليرتفع أيدي النصارى عنها[1] ، كما يشترى بثمنها الحصر والوقيد والإمام والخدام والبناء[2].

ويبدو أن نفوذ ابن زهر ازداد في عهد أمير المسلمين علي بن يوسف المرابطين (500-537 هـ/1106-1143م) ، وصار من أهل الحل والعقد ، ومن ذوي الرأي والمشورة في بلدة اشبيلية ويدل على ذلك قول ابن عذارة ، بأن أبي زهر كان " يولي من قبله حاكما يحكم حاشيته ، وصاحب المدينة من توليته وشهود البلد بحكمه، وأمر المستخلص (أي أملاك بيت المال) وأملاك السلطان جارية على نهيه وأمره بمدينة اشبيلية[3].

كما كشفت بعض الأحداث عن تعصب المرابطين وتشددهم في ذلك كهدم الكنائس فقد أورد ابن الخطيب (ت 776 هـ/1374م)[4] أن يوسف بن تاشفين أمر بهدم كنيسة البيرة (492 هـ/1099م)[5] ، وأنه دعم ذلك باستشهادات قرآنية لإضفاء المشروعية الدينية على جرأته وصرامته واستنهاض همهم ، وقد صب على اليهود جم غضبه وهاجمهم بعنف ،وكذلك دور الفقهاء في إصدار فتاوي علانية تجيز غزوهم (ملوك الطوائف) وإسقاط حكوماتهم تحت غطاء شرعي كالقاضي ابن سهل (486هـ/1093م) ، وأبو جعفر القليعي، ومنه نستشف أن العلماء لعبوا دورا هاما خلال القرن (5 هـ/11م) ، أدوارا متنوعة.

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 73 .

2) نفسه ، ج.7 ، ص : 74.

3) ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.4 ، ص : 65.

4) أمين الطيبي ، لسان الدين بن الخطيب مؤرخ ثبت لفترة الطوائف ، (الثقافة) ، العدد : 100، تونس ، 1998م. ص : 83-84.

5) ابن الخطيب ، الإحاطة ، ج.1 ، ص : 113-114. حسن محمود ، المرجع السابق ، ص : 366.

في التصدي للأطماع الصليبية ، والحث على تحقيق الوحدة الإسلامية مرورا بترشيد أمراء الطوائف ومعارضة سياستهم سرا وعلنا بل أنهم شاركوا في الجهاد كالفقيه المحدث الرشاطي (ت 542هـ/1147م)[1].

كما تضمنت أحكام بن سهل (ت 486هـ/1093م) هدم الكنائس وعدم السماح بإنشاء كنائس جديدة في مدائن المسلمين لأن الفقهاء اعتبروا أرض الأندلس عنوية[2].

وفي نفس السياق تشير نازلة أخرى أن المرابطين استولوا على أحباس الكنائس وحولوها إلى مسجد[3] وفي نفس السياق –أيضا– حول أحباس النصارى فقد عرضت على ابن زياد[4] قضية في عهد الناصر (300-350 هـ/912-962م) تتعلق بأحباس النصارى بتراع حول فدان حبسه طريف الفتى (الصقيلي)[5] على مسجد بقرية طرجيلة[6] ، فقام الأمير بتنبيه القومس[7] إلا أن الفدان من أرض الجزية ، ومن ثم لا يجوز حبسه على مسجد المسلمين ، فلم طرح التراع على القاضي (ابن زياد المذكور إبقاء الدار على ما بقي عليه ، على أن يبقى الفدان على ما حبس إلا أن يأتي القومس ويثبت أنه من أرض الجزية عندها فقط ينظر القاضي في موضعه[8] ويبدو أن عظم ثراء الفتيان الصقالية في عصر الدولة الأموية وعصر دويلات الطوائف كان حافزا لهم على بناء

---

1) بوتشيش ، إضاءات ، ص ص : 125 ، 130 .

2) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 246.

3) بوتشيش ، مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي ، ص : 82.

4) هو أحمد بن محمد بن زياد اللخمي ، يكنى أبا القاسم ، استقضى في بداية عهد الخليفة الاموي عبد الرحمن الناصر بقرطبة عدة مرات (ت 312هـ/924م) . ينظر : الخشني ، تاريخ قضاة قرطبة ، طبعة تراثنا ، الدار المصرية للتأليف ، ص ص : 65 ، 67 . ابن سهل، وثائق في العمران مستخرجة من كتاب الأحكام الكبرى ، تحقيق : محمد خلاف : ص : 62 .

5) هو من الفتيان الصقالبة الذين يرجعون إلى أصول سلافية أروبية ، وقد استكثر منهم أمراء بني أمية ، وازداد نفوذهم ، واستخدموا على مدى واسع ، واسندت إليهم العديد من المناصب الكبرى ، وقاموا بدور كبير في حركة البناء والتشييد في معظم المدن الأندلسية خاصة عصري الخلافة والطوائف . ينظر: ابن بسام ، الذخيرة، ق.3 ، تحقيق : إحسان عباس، بيروت ، 1979م. ص : 1316 . ابن الخطيب ، أعمال الأعلام ق.2 ، نشر بروفنسال ، الرباط ، 1934م . ص ص : 121 ، 244 ، 248.

6) طرجيلة أو ترجيلة أو طرجالة (بالإسبانية trujillo): من مدن غرب الأندلس، وكانت تابعة في البداية لكورة ماردة ثم من أعمال بطليوس ، ويصفها الحميري بأنها مدينة حصينة ، لها أسواق عامرة . ينظر : ابن غالب ، قطعة من فرحة الأنفس ، ص : 290 ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، مجلد.2 ، طبعة بيروت ، ص : 22 . الحميري ، الروض المعطار ، تحقيق : إحسان عباس ، ص : 133 .

7) القومس (بالإسبانية comes) : هو زعيم نصارى الذمة أي المستعربين في مدينة ما من الأندلس وكان أولو الأمر بالأندلس ينصبون على المعاهدة من نصارى الذمة أو العجم ، كما يكون مسؤولا عن كل ما يتصل برعاياهم من النصارى ، وكان يوجد في كل ناحية من نواحي الأندلس قومس تنتخبه الجماعة النصرانية بنفسها، واكتفى المسلمون باختيار القومس الأعلى وهو الملقب بقومس الأندلس. ينظر : حسين مؤنس، فجر الأندلس، الدار السعودية ، جدة ،ط.2 ، 1985م. ص ص : 459 ، 461 . عبد العزيز سالم ، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ، ص : 176. Levi-provençal, op, cit , p : 218.

8) ابن سهل ، المصدر السابق ، ص .81 .

المسجد والحبس عليها كنوع من القربى لله عز وجل ، ولمحاولة كسب محبة الشعب ،بحيث أنهم كانوا يشعرون بأصولهم غير العريقة ، فهم ينتمون إلى العصر الصقلي وجيء بهم إلى الأندلس عن طريق تجارة الرقيق[1].

وبإلقاء نظرة متأنية على هذا النص توضح أن هذا الأخير اعترض سبيله في ذلك، من طرف قوم من النصارى لزعمهم بأن هذا الفدان من أرض الخراج، ويظهر أن المشاورين طلبوا من القاضي أن يترك الحبس على حاله إلا أن الإجراءات للمحاكمة قد تطول ، ومجازا هو كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم أو غيرها كأرض أو مشغل يحبس أصله وتسبل غلته تقربا إلى الله تعالى[2]، وفي حالة تأكد القاضي من أن الفدان المحبس من أرض الجزية أوقفه وشرع فورا في إجراء التحقيق القضائي[3].

---

1) لعل هذا يذكرنا بموقف السلاطين ولأمراء المماليك في مصر الذين حرصوا على إقامة المؤسسات الخيرية والوقف عليها كوسيلة تقربهم إلى قلوب الرعية . ينظر : محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، ص ص : 81 ، 88 .

2) خالد البكر ، المرجع السابق ، ص : 117 .

3) عبد السلام همّال ، المرجع السابق ، 173

2-ب) أحباس اليهود :

وجدت طائفة اليهود في المغرب والأندلس قبل الفتح ، وقد انتشر اليهود في المدن الأندلسية منذ العصر القوطي ، وفي طليطلة وغرناطة، ولعبوا أدوارا كبيرة في مساعدة المسلمين في حركة الفتح[1].

أما عن حياتهم فترد المصادر أنهم كانوا يجتمعون في أحياء منفصلة بعيدة عن التجمعات الإسلامية في شوارع ضيقة[2] ، وهذه الأحياء هي أحياء خاصة سميت بأسمائهم ففي أحد الأرباض ربض اليهود ، وفي نوازل ابن سهل ما يؤكد ذلك[3].

أما عن أحباس اليهود في بلاد الأندلس ، فقد سئل ابن سهل عن يهودي حبس على ابنته عقارا على عقبها وإذا انقرضوا رجع حبسا على المساكين المسلمين والفقراء في بلدهم[4].

كما حبس يهودي دورا له على شنوعة[5] لليهود في عصر ملوك الطوائف (القرن 5هـ/11م) كما يذكر ابن العطار في وثائقه ، كما يشير الونشريسي إلى أن أحد اليهود حبس دارا على أحد مساجد مدينة قرطبة ، وقد أفتى فقهاء المغرب والأندلس بعدم جواز تحبيس اليهود أو النصارى على مساجد المسلمين[6] وقد استدلوا ذلك من المدونة في كتاب الجهاد ، بحيث ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " إنا لا نستغني بمشرك" ثم باعه كذا ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، إلا أن المالكية أباحوا الوقف على كل ما لا معصية فيه ، كما أجازوا وقف المسلم واليهودي على المسجد لأنه قربة في نظر الإسلام ، وإن لم يكن كذلك في نظر الواقف[7].

ويسوق ابن سهل قضية تتعلق بأحباس أهل الذمة في الأندلس ، ملخصها أن أحد المسلمين اشترى جنة (بستان) من يهوديين ، ونزل فيها، وحازها مدة عشرة أعوام قام خلالها بزراعتها ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه.

---

1) ابن القيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م. ط.1 ، ص : 118. جاسم بن محمد القاسمي ، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2000م. ص : 62.

2) أحمد محمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1997م. ص : 145.

3) ابن سهل ، المصدر السابق ، ص : 307. La gardére, op, cit, p : 244.

وقد لقي اليهود تسامحا في عهد علي بن يوسف الذي اعتبر أحد حماة اليهود . ينظر : بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس ، ص : 614.

4) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 59 .

5) شنوعة ، بيت عبادة اليهود وهو منقول عن اللاتينية أصلا ، وهو مكان الاجتماع للصلاة . ابن العطار ، المصدر السابق ، ص : 60.

6) الإدريسي ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 538 . المقري ، نفح الطيب ، ج.5 ، ص : 25-26. الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 24.

7) نفسه ، ج.7 ، ص : 66. الخصاف ، المصدر السابق ، ص ص : 335 ، 339.

فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طلبة العلم وفي ذلك الأسرى وعتق الرقاب ويعود تاريخ هذا الحبس إلى ثلاثة عشرة عاما سابقة على عرض التراع على القاضي ، ثم قام يهودي بزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه – اللذان كانا يملكانها- وذلك في تاريخ سابق على التبايع الصادر منها إلى المسلم ، واستظهر اليهودي تأكيدا لقوله بوثيقة تحبيس البائعين لها قد كتبت بخط إسلامي ورد فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما المدعى وعلى ذريته ما تناسلوا، وأن أحد هذين اليهوديين حاز الجنة نيابة عن ابن أخيه ولحسابه ولصغر سن هذا الأخير[1].

وقد سئل الفقيه القرطبي ابن عتاب[2] حول تلك النازلة أو القضية فأفتى بأن أحباس أهل الذمة تختلف في حكمها من أحباس المسلمين وتغايرها لأسباب منها أن المسلم لا رجوع له في حبسه ولا سبيل إلى نقضه إذا كان قد وثق الحبس وأشهد عليه أمام القاضي ، أما الذمي إذا حبس وأراد الرجوع في حبسه ينقضه أو بيعه فلا يمنعه من ذلك مانع لأن القاضي لا يحصن حبسه فيظل بذلك قابلا للرجوع فيه.

وإذا قد باع اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها فبيعهم جائزا نافذ وصحيح وغير قابل للفسخ ، وإذا كان المسلم حبس هذا الجنة على ذرتيه وحازه حوالي عشر سنوات فحبسه هذا لازم على عكس حبس اليهوديين الذي لا يمتد والذي ألغى يبيعها للجنة ، وعلى اليهودي المحبس أن يطالب عميه البائعين لما حبساه عليه إن رغب في ذلك، ومحاكمتهم إلى حكم أهل دينهم[3].

---

1) ابن سهل ، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ، ص : 26–27 . الونشريسي ، المعيار ، ج.7 ، ص : 438.

2) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن فقيه قرطبي ، كان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه مدار الفتوى في وقته ، دعي إلى قضاء قرطبة مرارا فأبى من ذلك وامتنع (ت 462هـ/1070م). ينظر: ابن بشكوال ، الصلة ، طبعة تراثنا ، ق.2، ص ص : 544 ، 546. الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تر: 241 ، ص : 115.

3) ابن سهل ، نفسه ، ص ص : 67 ، 69. الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 439 .

وهذه النازلة تؤكد على اختلاف أحباس أهل الذمة والمسلمين من الوجه المشروع وتنم عن مدى حرص القضاة والمفتون على الإشهاد على الحبس وتوثيقه ، كما اشتهر بالأندلس اغتصاب فدان محبس من أراضي المسلمين بيد اليهود[1] .

كذلك عرضت على القاضي ابن سهل قضية في أحباس أهل الذمة – عندما كان يتولى قضاء غرناطة- ومفادها أن يهوديا حبس على ابنته البكر القاصر قلعة في موضع معين ، ونص على ذكر حدودها ، ونصف قلعة أخرى في موضع ثان وعلى من يولد له وعلى أعقابهم فإن لم يولد له ولد يؤول الحبس إلى ابنته وعلى أعقابها وأعقاب أعقابها فإن انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين في مدينة لورقة[2] ، وذكر اليهودي في وثيقة حبسه أنه يدير هذه الأحباس حتى تستكمل ابنته أهلية القبض ، فأتاه شخص من ذوي السلطان والنفوذ وأجبره على بيع نصف هذا الحبس، فابتاعه منه وظل بيده مدة ، ثم قام اليهودي بطلب نقض هذا البيع[3] .

---

1) ابن رشد ، الفتاوي ، ص : 307 .

2) لورقة ، مدينة بالأندلس عامرة من أعمال رية على بحر الزقاق ، ينسب إليها عزيز بن محمد اللخمي المالقي، وسليمان المعافري . ينظر: الحموي ، المصدر السابق، ج.5 ، ص : 43 . الإدريسي ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 538. المقري ، نفح الطيب ، ج.5 ، ص: 25–26 .

3) ابن سهل ، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ، ص : 27–28 .

3-أحباس الأربطة والحصون :

الأربطة حصن هرمي يقام في الثغور لمواجهة العدو للدفاع عنها، ولعل هذه التسمية مقتبسة من القرآن الكريم، لقوله تعالى :" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"[1].

وقال أيضا :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[2] ويحتوي الرباط على برج للمراقبة وحصن صغير ، وقد أقام ولاة الثغور كثيرا من هذه الرِبَطْ [3]، لحماية حدود الدول ، وبلغ عددها حوالي عشرة آلاف رباط في بلاد ما وراء النهرين، وإلى جانب مهمته العسكرية، فقد اهتمت الرباطات بالناحية العلمية ، فمع إنشائها أخذت الثقافة العربية تنتشر وأصبحت مدارس عالية تدرس الفقه والحديث، أما حياة الجماعة فكان الأفراد يجمعون المؤن عن طريق الصيد ، فقد تقوم على أساس أفرادها لتحقيق حياة إسلامية[4].

ومن المعلوم مما كان أن وسائل الدفاع في العصور الوسطى تعتمد على أهمية الأبراج ومكانة الأسوار ، وكثرة المعاقل ، وهي لاشك ظاهرة دفاعية تدخل ضمن الهندسة المعمارية والعمارة الحربية[5].

والملاحظ أن العمارة العربية الإسلامية واضحة المعالم لأنها دار جهاد ، إلا أن تصاميم القلاع لا تختلف في شيء عن تصاميم الرباطات في شيء عن قلاع المرابطين والموحدين[6].

ولأن الأندلس دار جهاد ، فكانت الأربطة أيضا من المنشآت الدينية التي اهتم بها مسلمو المغرب والأندلس ببنائها والحبس عليها – منذ أن وطئت أقدام الفاتحين – ففي عهد الخليفة المستنصر الأموي أوقف على ثغور الأندلس كافة ريع جميع ما آل إليه بالوراثة عن أبيه في جميع كور الأندلس وأقاليمها ؛ بحيث تصرف غلات هذه الضياع عاما بعد عام على ضعفاء أبناء الثغور ، إلا أن يكون بقرطبة مجاعة فتصرف على المعوزين من أهله حتى يجيرهم الله[7].

---

1) سورة الأنفال ، الآية رقم : 60 .

2) سورة آل عمران ، الآية رقم : 200 .

3) الرباط ، جمعه أربطة ورباطات وربط ، وهي لفظة تعني إعداد الخيل وربطها وملازمة ثغر العدو ، والثغر هو منفذ البلاد برا أو ممر عبور إلى العدو تأهبا للجهاد في أي لحظة . محمد الأمين بلغيث ، الحياة الفكرية في عصر المرابطين ، ص : 114. وعن الربط نذكر منها رباط شاكر وهو أقدم الرباطات ، ثم رباط تيط ، بالإضافة إلى رباط أبو محمد الصالح المجري ، وهناك رباطات أخرى . ينظر : بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ، ص ص : 145 ، 154. محمد الأمين بلغيث ، الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية ، دراسة تاريخية مقارنة ، (حولية المؤرخ) ، الجزائر ،2002. ص ص: 56، 58. ابراهيم حركات، تاريخ المغرب عبر العصور ، ج.1 ، دار السلم ، المغرب الأقصى ، (د.ت) . ص : 175. أنور الرفاعي ، تاريخ الفن عند العرب والمسلمين ، دار الفكر، دمشق ، 1977م. ص : 05.

4) محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، ج.3 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1997م . ط.4 ، ص : 24.

5) بلغيث ، الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية ، ص : 55.

6) نفسه ، ص : 59.

7) عتيق ، المرجع السابق ، ص : 82.

وفي عصر دويلات الطوائف (القرن 5هـ/11م) تعرضت بلاد الأندلس لحالة من الضعف والتفكك بسبب الفتن الداخلية والحروب الأهلية التي كانت تقع بين دويلات الطوائف مما أدى اشتداد ضغط النصارى الإسبان على الثغور الإسلامية في الأندلس ، ولعل هذا الوضع السياسي المتدهور للمسلمين في الأندلس كان له أثره في الاهتمام بتخصيص كثير من الأحباس على الحصون الثغور، فالونشريسي يشير إلى حبس أراضي زراعية على حصون طليطلة[1].

وقد سئل ابن عتاب عن رجل اكترى أرضا محبسة على حصن من حصون طليطلة لسبعة أعوام ، فاجتمع من ذلك عليه كراء عامين ، فأراد القاضي بطليطلة قبض ذلك الكراء من المكترى وتوقيفه حتى ينفذ في سبيله الذي سبل فيه ، هل الصواب ما قاله فقهاء طليطلة أم لا ؟

فأجاب : لا أرى توقيفه ، ولينفق في الحصن ، فإن كان الحصن عنه في غنى وكان المكترى مليا بترك في ذمته بعد أن يتوثق منه بالإشهاد عليه، حتى يحتاج إليه.

وأجاب ابن القطان ، للقاضي إخراجه عن المكترى وتوقيفه ، وليس لأحدٍ اعتراضه ، ولا حجة عليه بإخراجه من ذمة إلى أمانته ، هذا هو مذهب مالك ، قال ابن سهل هذا هو الصواب[2].

و قد سئل رجل من الجزيرة الخضراء عن رجل مرض واتصل مرضه بموته ، وكان لا ولد ولا والد له فأوصي بوصية جمعت أشياء منها أن يحبس على ثغر من تغور المسلمين في عهد يوسف بن ناشفين[3].

والملاحظ أن أهل الأندلس وجهوا عنايتهم إلى حبس – أي وقف- بعض الأملاك والعقارات ، ولأن الأرض لا تتبدد ولا يستطيع أحد أن يسرقها[4].

---

1) المعيار ، ج.7 ، ص : 477.

2) نفسه ، ج.7 ، ص : 477.

3) نفسه ، ج.7 ، ص : 466.

4) ابن عذارى ،ج .3 ، ص ص : 95 ، 97 –98 .

كذلك قد زار الرحالة ابن بطوطة (ت 779 هـ/1377م) بعض هذه الرباطات في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي ، وفي ذلك يقول : " ولقيت بغرناطة شيخ الشيوخ والمتصوفين بها الفقيه أبي علي بن الشيخ الصالح الولي أبا عبد الله محمد المحروق، وأقمت أياما بزاويته التي بخارج غرناطة وأكرمني أشد الإكرام وتوجهت معه إلى زيارة زاويته المشهورة البركة المعروفة برابطة العقاب والعقاب جبل مطل على خارج غرناطة ..."[1].

ويذكر ابن فضل الله العمري – في سياق حديثه عن غرناطة – أن رباطاتها لا تكاد تحصى لكثرتها [2] ، ولعل السبب يعود إلى ازدياد خطر النصارى الإسبان على مملكة غرناطة – آخر ممالك المسلمين في الأندلس[3]، وبالتالي فهذا مؤشر واضح على كثرة الأحباس في عصر بني الأحمر بن نصر.

وقد لعبت الأحباس دورا هاما في عملية الجهاد والإنفاق على الثائرين ضد الغزاة والنصارى بحيث هناك إشارات تفيد بحبس قرية بسطة على مصالح قشتالة (من أعمال بسطة)، وضعفاء الفرسان بسطة[4] ، وأحباس على حصن صالحة (قرب بلش) [5]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه أحيانا كانت تحبس أحباس على حصن ما ثم يحدث ويتغلب العدو على الحصن ، وعلى هذا كان من المتعارف عليه في الأندلس أن تصرف غلة الحبس في حصن غيره[6].

وتذكر الوثائق الغرناطية أن القائد أبا يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير أوصى في سنة 856هـ/1452 م بحبس ثلث أملاكه من الأراضي الزراعية بقرية اليسانة على حصن أجذونة (من أعمال كورة رية في جنوب شرق الأندلس) وينتفع أهل الحصن بفائدها على الدوام ، ويبقى أصولها حبسا مؤبدا ووقفا محله لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين[7].

والملاحظ أنه أحيانا – وكما يذكر الونشريسي – يحدث وفر في ربع أحباس مساجد القرى كما هو الحال في إحدى قرى بلش في عصر بني الأحمر ، ولذا قد أجاز الفقهاء ، أن يصرف هذا الوفر الذي لا يحتاجه المسجد في بناء برج على صومعة المسجد لاستطلاع أخبار النصارى الإسبان حتى لا يداهموا المدينة على حين غرة من أهلها[8].

---

[1] ابن بطوطة ، المصدر السابق ، ص : 29–30 .

[2] ابن فضل الله العمري، وصف إفريقيا والمغرب والأندلس من كتاب مسالك الأبصار ، نشر وتعليق حسن حسني عبد الغني ، تونس، (د.ت) . ص : 41.

[3] الونشريسي ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص ص : 123 ، 130 .

[4] نفسه ، ج.7 ، ص ص : 123 ، 130.

[5] نفسه ، ج.7 ، ص : 139–140.

[6] المعيار ، ج.7 ، ص : 218.

[7] وثائق عربية غرناطية نقلا عن : أبو مصطفى كمال السيد ، دراسات مغربية وأندلسية في التاريخ والحضارة ، ص : 202.

[8] المعيار ، ج.7 ، ص : 148–149.

ونستشف من ذلك أنه حبست معاصر للزيتون وأراضٍ على من يقوم بحراسة أسوار مدينة بلش ليلا حتى لا تتعرض لهجوم مفاجئ من قبل النصارى الإسبان[1].

و الملاحظ – أيضا- أن هناك انتشار كبير للمحارس على طول سواحل مملكة غرناطة لحمايتها من الغارات ، فكان المرابطون يعكفون على التحبيس على الحصون وينفقون على أهلها الزهاد والمتعبدين الذاكرين لله[2]

وبالتالي نلاحظ أنه في أواخر عهد بني نصر بالأندلس قد تغلب العدو المسيحي على الحصون فأفتى المسلمون بعدم صرف غلات هذا الحصن المحبس لأنه تحت يد كافر[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) المعيار ، ج.7 ، ص : 145.

2) بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ، ص : 145. الطوخي ، المرجع السابق ، ص : 254–255.

3) الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 218. La gardére, op, cit, p :218.

4- الأحباس وعلاقتها بالجهاد :

قال تعالى : " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتبس فرسا في سبيل الله ، إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[1].

ولهذا حث الله تعالى على المرابطة والاستعداد في وجه الأعداء ، وأن تستعد النفوس والأبدان لمواجهة كل خطر من جهة ، ومن جهة أخرى، كانت للأحباس علاقة وثيقة بالجهاد في سبيل الله ، فقد تعارف أهل الأندلس على حبس العبيد لخدمة الغزاة المجاهدين في سبيل الله دفاعا عن تراب بلادهم وقبلا عن الإسلام ، خاصة وأن المسلمين في الأندلس كانوا في حالة رباط دائم ، وفي حروب تكاد تكون مستمرة ضد النصارى الاسبان [2].

ولما رفع الخلفاء الأمويون راية الجهاد فاتجه المنصور بن أبي عامر بجيشه إلى الشمال لتأديب النصارى الذين كثرت غاراتهم على البلاد ، حتى وصلوا حدود قرطبة ، كذلك عبد الملك بن المنصور (393-399 هـ/1002-1008م) ورث صفات أبيه في الحماسة للجهاد فقضي على توارث الصقالية[3].

كذلك قاد يوسف جماعة من المرابطين للجهاد[4]، كما حرص الموحدون على روح الجهاد بسبب قرب الأندلس للممالك المسيحية وتأمين السواحل من خطر هؤلاء [5].

كما خص محمد بن يوسف بن الأحمر (635-671هـ/1237-1282م) في توطيد مملكته وتنظيم شؤونها ومحاربة العدو الخارجي وفي ذلك يقول الشاعر ابن عياش:

أقيموا إلى العلياء عوج الرواحل وقودوا إلى الهيجاء جرد الصواهل
وقوموا لنصر الدين قومة ثائر وشدوا على الأعداء شدة صايل
فما العز إلا ظهر أجرد سايح يفوت الصبي في شدة المتواصل
وأبيض مأثورا كان فرنده على الماء مسنوج وليس سائل
تغالوا فقد شدت إلى الغزونية عواقبها مقصورة على الأوائل[6]

---

1) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، ج.2 ، حديث :2853. ص : 881-882.

2) ابن العطار ، المصدر السابق ، ص : 207.

3) محمود السيد ، تاريخ العرب في بلاد الأندلس ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1999م. ص : 56

Clifford Edmund, les dynasties musulmanes, Edinburgh presses universitaires de françe, Paris,1980, p: 39-40.

4) انتصرت جيوش يوسف بن تاشفين في معركة الزلاقة 479هـ في بلاده ضد النصارى . ينظر : محمود السيد ، المرجع السابق ، ص: 57.
ليفي بروفنسال ، الإسلام في المغرب والأندلس ، تر : عبد العزيز سالم ، محمد صلاح الدين حلمي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1990م .
ص : 245. عادل السعيد شتاوي ، الأمة الأندلسية الشهيدة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2000م. ط.1 ، ص: 86.

5) كمال السيد أبو مصطفى ، تاريخ الأندلس الاقتصادي ،ص : 376.

6) محمد عبد الله عنان ، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس ، ج.3 ، القاهرة ، 1967م. ص : 61.

ويذكر ابن العطار أنه حبس العبد في سبيل الله كان يتم تسميته ، ويذكر أصل موطنه في وثيقة التحبيس ، ثم يشاور إلى السبيل الذي حبس من أجله وهو " خدمة الغزاة في سبيل الله" [1] وعلاوة على ذلك حبست أيضا الخيل والدروع والسلاح للجهاد في سبيل الله أسوة بما فعله بعض صحابة رسول الله[2].

ولذلك قاتل بنو نصر قتالا شديدا وقد تكالبوا عليها (غرناطة) تكالبا شديدا ، ونصرهم الله وهو نعم المولى ونعم النصير[3].

ولهذه الظروف كان تحبيس الدروع والخيل ببلاد الأندلس كثيرة باعتبارها دار جهاد ، فحبست ببلاد الأندلس الخيول للجهاد على من يكون علفه ولا يلزم المحبس علفه إذا ثمن المحبس عليه إلا أن يشاء[4].

وقد سئل ابن زرب (ت 381هـ/991م) عن تحبيس الخيل في سبيل الله فأجاب بجواز ذلك[5]، وقد سئل ابن رشد (ت 520هـ/1126م).

عن حبس الفرس ، فقال : إن حبست في السبيل فمن بيت المال فإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن مالا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع ، وأن حبست على معين أنفق عليها على ذلك ، إلا فلا شيء له[6].

كما أفتى فقهاء الأندلس بجواز حبس الخيل والسلاح في سبيل الله فقالوا : بأن مالك (ت 179 هـ/795م) قال في السلاح أيضا إذا حبسه وهو حبس صحيح[7].

أما الفرس التي أخذها العدو ثم غنمها المسلمون فقد أجاب ابن رشد (ت 520 هـ/ 1126م) بأن يؤخذ بقيمته بمنزلة ما لو يكن حبسا[8].

---

[1] ابن العطار ، المصدر السابق ، ص : 207 .

[2] Ernest le roux, le siége d'almeria en 709 h/1304 A – J,(journal-Asiatique), Tamix, Paris, 1907, p :280.

[3] ولعل هذه المعركة هي المعركة التي هزم فيها أبو الحسن علي المريني في جبل طارق 709 هـ بعد استيلاء النصارى عليه 709هـ/1304م. ينظر محمد السيد ، تاريخ دول المغرب العربي ، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2000م . ص : 235–236.

[4] الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 58. La gardére , op,cit , p :217.

[5] Ibid, p p : 256,270.

[6] ابن رشد ، الفتاوي ، ج.1 ، فتوى 66 ، ص : 313. فتوى 132، ص : 592. فتوى 582 ، ج.3 ، ص : 1547.

[7] ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج.12 ، ص ص : 194 ، 237. البرزلي ، المصدر السابق ، ص ص : 415 ، 428. مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، ج.4 ، الإمارات . (د.ت) ، ص : 278.

[8] الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 181.

5-أ) الأحباس على فداء الأسرى :

الأسير جمع أسرى أو أُسراء أو أسارى ، من قبض عليه وأخذ ، نقول أسرى الحرب [1] والأسر لغة مصدره أسرته ، ويقال للواحد : أسير ويجمع على أسرى وأسارى والإسار هو القيد [2].

اصطلاحا : الأسير هو الأخيذ : وهو كل محبوس في قيد أو سجن أسير حتى و لم يشد بالقيد[3] وأسير الحرب هذا هذا هو تعريف الشخص المقاتل من التصرف بنفسه ، وإبقائه مشلول الحركة حتى لا يعود ثانية إلى ساحات المعركة ، ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب أما في الفقه الإسلامي : فيقصد بالأسير في منظور الشريعة الإسلامية ، ذلك المقاتل من الكفار الذي قبض عليه المسلمون في ساحة المعركة[4].

ويعرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء[5] وقد ذهب البعض إلى القول أن الأسر قد يحدث دون قتال كأن يقذف أفراد العدو على السواحل الإسلامية بسبب أمواج البحر ، فإن هؤلاء يؤخذون ويؤسرون ويعد أمرهم إلى الإمام[6].

وقبل التطرق إلى وضعية الأسرى في بلاد الأندلس وإيقاف الأحباس عليهم فإننا لا بد من معرفة التطور التاريخي للأسرى ومعاملتهم عبر العصور المختلفة.

5-ب) التطور التاريخي للأسرى:

ب-1/ العصور القديمة :

مما لاشك فيه أن معاملة الأسرى لدى الأمم القديمة كانت قاسية جدا وذلك حسب طبيعة الشعوب ، وكذلك الانتماء إلى ما قبل الأديان السماوية ، فهي تعتبر العهود السوداء عند الآشوريين واليونان والرومان والفرس[7].

---

1) المنجد في اللغة ، دار الشرق ، بيروت ، 1973م . ط.2 ، مادة الأسير ، ص : 40.

2) حسن أبو رغدة ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، مكتبة المنار، الكويت ، 1987م . ص : 44 .

3) عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، القاهرة ، 1961م. ص : 07.

4) عبد السلام بن حسن الأدغري ، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط، 1985م . ص : 27 وما بعدها .

5) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج.6 ، دار الفكر ، الجزائر ، 1991م. ص : 04. د

6) محمد اللاقي، نظرات في أحكام الحرب والسلم ، دراسة مقارنة ، دار إقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية ، طرابلس ، 1989م. ص : 202.

7) الأدغري ، المرجع السابق ، ص : 29 وما بعدها .

فبالرغم من صعوبة المسألة وقلة المعلومات المتوفرة في هذا الباب – شح المراجع- فإن المتوفر يدلنا على المعاملة القاسية لأسرى الحرب عند الأمم ، فإن الذي يقع بين أيديهم يكون عدو مصيره القتل ، وتقديمه كقربان للآلهة التي تدين بها الفئة المنتصرة، وقد يقتل ولكن ينكل به ويؤخذ كعبد مملوك ، ويحق التصرف فيه ، مثله مثل الحيوان، فيستعمل في الحرث والبناء.

قال الأدغري : " إن معاملة أسرى الحرب كانت في العصور الأولى قاسية جدا يشوبها الغلظة والقسوة والشدة، فكان الأسير إذا وقع في أيدي العدو يقتل فورا ، حتى لا تشغل به الدولة ..." [1].

1) ابن الحسن الأدغري ، المرجع السابق ، ص : 38.

ب–2/ في العصر الإسلامي :

لم تكن قواعد الأسرى معروفة في صدر الإسلام لعدم خوض المسلمين آنذاك حروبا وغزوات ، و لم يكن هناك قتال إلا بعد أن أذن الله بذلك :" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ..." [1].

وقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في مسألة أسرى ، وكانت أرائهم بين الفدية أو القتل فمال الرسول إلى الفدية بالمال أو بتعليم عدد معين من أولاد المسلمين القراءة والكتابة[2].

وهذا وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون في الأسرى المسيحيون الذين كانوا يقعون في الأسر ، أن يعملوا في حرث الأرض وزراعتها ، وكان يوزع عليهم قليلا من القوت الضروري بناءا على قوله تعالى :" فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا..." [3].

ومنه فالقرآن صريح في معاملة أسرى الحرب وجاءت السنة فأقرت حالتين هما المن والفداء وهما:الاسترقاق والقتل، ولهذا كانت قيمة الفدية التي تطلب للافتداء مرتفعة جدا [4].

و لم تقتصر الأحباس على الحصون والثغور وسكانها فحسب ،بل شملت أيضا فداء الأسرى ،فهناك نصوص عديدة تشير إلى أحباس و أوقاف رصدت من اجل فك الأسرى، وهي غالبا من عصور متأخرة ،فكانت عمليات البحث عن الأسرى أمرا طبيعيا سواء من قبل المسلمين "في دار الحرب "،أم من قبل النصارى في بلاد الأندلس ،وفي الحالة الأخيرة كان يأتي "الفكاك" وهو الذي يتولى مسؤولية فداء الأسرى عادة بعهد من ارض النصارى إلى أرض المسلمين،وكان من المفروض احترام هذا العهد ،وإلا تعرض أسرى المسلمين الذين بحوزة النصارى إلى الضرر ، مثل امتناعهم عن إجراء عملية الفداء أو غير ذلك [5].

---

1) سورة الحج ، الآية رقم : 39–40 .

2) علي منصور ، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، فتح للطباعة والنشر ، بيروت ، 1970م. ص : 116.

3) سورة محمد ، الآية رقم : 04.

4) الطوخي ، المرجع السابق ، ص : 142. بوتشيش ، مباحث في التاريخ الأدبي والاجتماعي ، ص : 193.

5) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.2 ، ص : 1628

وكان الفداء يتم بدفع مبلغ من المال لصاحب الأسير أو الذي اشتراه المقاتلين بعد رجوعهم من الثغور أو ساحة المعركة.

ولدينا نصوص توضح أن فداؤهم يعتبر ميدانا من ميادين الخير تتسابق إليه كل طبقات المجتمع ، فأورد المعري أن بعض مشايخ قرطبة أخبره أن سبب بناء مدينة الزهراء هو أن الناصر ماتت له سرية ، وتركت مالا كبيرا ، وأمر أن يفك بدل المال أسرى المسلمين[1] ويذكر ابن بطوطة أنه لم دخل مالقة وجد قاضيها الفاضل أبا عبد الله الطنجالي قاعدا بالمسجد الأعظم ، ومعه الفقهاء ووجوه الناس يجمعون مالا برسم فداء الأسارى[2].

ويبدوا أن المسلمين كانوا أكثر حرصا على افتكاك أسراهم من النصارى ، فقد ذكرت العديد من النوازل أن المسلمين خصصوا حبسا للأسرى ، وحماية المسلمين ، ففي مدينة بلش حبس رجلا موضعا يؤخذ فائده ، أو كرائه مما يحتاج إليه حراس الحصن[3].

فقد سئل بعض الشيوخ عمن افتك المسلمون من الأسر ، وخروج من غير رهن ولا حميل ، هل يستحق من الأخذ من أحباس الأسارى أم لا ؟ فأجاب : " أنه ليس بأسير وإنما هو مديان لا يستحق الأخذ من أحباس الأسارى والله أعلم "[4].

وقد حبست الدنانير بالأندلس على الأسرى ، فيشير الونشريسي (ت 914 هـ/1506م) أن رجلا حبس على فداء الأسرى ، ستمائة دينار من الذهب العين وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته واشترطوا عليه أن لا يصرف إلا الفداء[5].

وكانت من نتائج المعارك بين المسلمين والنصارى وقوع أعداد كبيرة من الأسرى المسلمين في يد العدو النصراني ، فكان فدائهم ميدانا من ميادين الخير تسابق إليه العلماء من ذوي اليسار محمد بن عبد الله الأنصاري (ت 598 هـ) أحد علماء القراءات الحديثة ، احترف التجارة وكان يصرف أكثر من ريعها في الصدقات وفك الأسرى[6].

---

1) المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس ، مجلد.1، الرباط ، 1978م ، ص : 523.

2) رحلة ابن بطوطة ، المصدر السابق ، ص : 30

3) الونشريسي ، المعيار ، ج.7 ، ص : 140.

4) نفسه ، ج.7 ، ص : 333.

5) نفسه ، ج.7 ، ص : 207–208.

6) ابراهيم العريني ، المرجع السابق ، ص : 398.

كما أن القساوسة الأندلسيون ومن بينهم القس ماير عبد العزيز بن سهل (ق 5 هـ/11 م) فقد أوصى بافتكاك الأسرى ، " هذا ما أوصى به القس ماير وهو بحال الصحة والجواز ، مؤمن بالأب والابن والروح القدس إله واحد وبالشبلة وهو وثيقة الإيمان بالأناجيل الأربع ، وبما أمر به الحوريون والآباء المقدسون ، فأوصى إن حدث به حدث الموت أن يعطي للوقاية الساكنة معه والخادمة له جبل الغرس الذي عند الطريق بدار الخازن ، وثلث الزرع ، وسبعة مثاقيل مرابطية عن دويرة كذا (إلى أن يقول) : وما بقي يعطى عن روحه لقسيسين ، أو ثلاث من أصحابه وما بقي يعطى للمساكين ... والثلث الثاني للأسرى ، والثالث للمساكين ... وبعد ذلك الشهود منهم ، وضع شهادته بالعربي ، ومنهم ما وضعها بالإسباني[1].

وفي أكثر هذه الوصايا يذكر شيء من المال لفك أسرى النصارى ، فقد كانت الحالة عندهم كما عند المسلمين، فأصحاب الخير والإحسان ولا سيما النساء كانوا يوصين بجانب من أملاكهم لفكاك المسلمين في بلاد النصارى.

وهذه أم العلاء سيدة بنت عبد الغني العبدري الغرناطي (ت : 647 هـ) كانت من العالمات ذوات اليسار ؛ ويبدو أن ذلك كان سبب انشغالها بتعليم بنات الكبراء ، هذه العالمة استشهدت بالسعي إلى الخيرات وأعمال البر وأنفقت ما تملك في فك أسرى المسلمين[2].

ونستشف من ذلك أن الأندلس هي البلد – الثغر – وتكاد المواجهة العسكرية بين المسلمين والنصارى أن تكون مظهرا سنويا ، بل لقد نشأت مؤسسات سياسية ، واجتماعية وعسكرية لتساير هذا المظهر السنوي.

---

1) شكيب أرسلان ، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية ، ج.1 ، دار الحياة ، بيروت .(د.ت) ، ص ص : 418 ، 421.

2) ابراهيم العريني ، المرجع السابق ، ص : 399.

كما قام البعض بتخصيص بعض الأحباس للحجاج المغاربة والأندلسيين الذين يمرون بمكة والمدينة أثناء رحلتهم لأداء فريضة الحج تخفيفا عنهم، ولكثرة المشاق والأخطار التي يتعرضون لها أثناء رحلة الحج ، ولبعد المسافة بين بلادهم وبين الحرمين الشريفين[1].

ويبدو أن تخصيص بعض الأحباس لهؤلاء الحجاج الواردين على المدينة أحباس على السلف ، فأهل الحج توف غلات أحباسهم حتى يوجدوا، والحجاج كل عام يطوفون ويطرقون بلدكم فإن خيف عليها مضيعة أو بد اشترى بها ريع ووقف لهم ، فإن قدموا وكانت في غلات الأحباس الأصلية غلة أصلية ، وما اشترى في الغلة وإلا بيع ، أو بيع معه ما يعرف فيما حبس عليه[2]، وهكذا أفتى فقهاء العدوتين.

كما نخلص إلى أن الأحباس على الأسرى كان بناء على نص القرآن الصريح وسنة الرسول ، وقد حرص الأندلسيون على تطبيق ذلك، ولقي الأسير أو الأسرى خلال دولة الإسلام في الأندلس ما لم يحظه في العصور القديمة ، وعصر الكنيسة المظلمة.

ومن هنا فيما يتعلق بالأحباس ودورها الديني ، فقد أدت دورا مهما في الحياة الدينية باعتبارها صدقة جارية لا تباع ولا توهب ولا تورث مع تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة في وجه مستحقيها.

---

1) الونشريسي ، نفسه ، ج.**7** ، ص : **44–45**.

2) نفسه ، ج.**7** ، ص : **44–45**.

ثانيا : الإنفاق على الأمور الثقافية :

كان للأحباس أيضا دورها الهام في الحياة الثقافية ، فقد أدت الأوقاف العديد من الخدمات التعليمية لأهل الأندلس وخصوصا الفقراء من الطلبة والراغبين في العلم فالحياة العلمية في الأندلس لم ترتبط بتقنيات تقيد حرية الطالب في اختيار أساتذته وشيوخه أو تخييره على نوع معين من العلوم ، ثم إن المؤسسات العلمية لم تكن لتوجيه حكومي مباشر ، وإنما كانت تصيغ أغراضها العلمية وضوابط التعليم بمراحله المختلفة من خلال النمو الثقافي نفسه النابع من أسس الحضارة الأصيلة من جانب.

وبالتالي فلم تقتصر الأحباس في الأندلس – كما هو شائع – على تقديم الخدمات الاقتصادية والاهتمام بالمجتمع وعناية أفراده ، وهي بذلك لم تحتكر الجانب الديني باعتبارها صدقة جارية لا يرجى منها إلا ثواب الآخرة فقط ، وإنما أضحت ركنا وشريكا مهما في الحياة الثقافية ، وفي السيرورة التعليمية ، ولهذا ساهمت الأحباس ولعبت دور الراعي لمختلف العلوم.

1- أحباس الكتاتيب :

يعتبر الكتاب[1] محورا أوليا من محاور التعليم خاصة إذا كان معروفا منذ العصر الجاهلي ، ويهدف في الأساس إلى تعليم الصبيان القراءة والكتابة، ثم تعدى بعد ذلك إلى مبادئ الدين والصلاة وقراءة القرآن، وبذلك نلمس نوعان من المكاتب بالأندلس ، فمنها ما هو خاص بتعليم القراءة والكتابة ، ومنها ما كان لتعليم القرآن ومبادئ الإسلام[2].

إن مبدأ مجانية التعليم وخاصة في " مرحلة الكتاتيب " من المبادئ التي عمل على تحقيقها الحكم المستنصر (350-366 هـ/961-967م) ، أي قبل حوالي عشرة قرون ونصف وذلك عندما أمر لإنشاء مجموعة من الكتاتيب – أشبه ما تكون بالمدارس الابتدائية في يومنا هذا- وجعل التعليم فيها مجانا لأولاد الفقراء ، وتعهد بالإنفاق عليها ، وتزويدها بكل ما تحتاج إليه من نفقات ، كأجر المعلمين ، وطعام المتعلمين واختيار مجموعة من العلماء لوضع مناهج للمؤدبين تتناسب وسياسة الدولة ومدارك الطلاب[3].

والملاحظ أن للأحباس دور هام في الحياة الثقافية ، فهي أدت العديد من الخدمات التعليمية لأهل الأندلس وخصوصا الفقراء من الطلبة والراغبين في العلم ، فكان يوجد الكثير من مكاتب الأيتام بساحة جامع قرطبة ، ويبدو أن هذه المكاتب يتعلم فيها أولاد الأندلسيين ، فكان الطلاب يتلقون مبادئ العلوم إلى حفظ القرآن ، ويكمن أنها – أي الكتاتيب- أصبحت مكاتب تابعة للدولة ، بعد أن كان المؤدبون يتخذونها في بيوتهم.

والمرجح أن رواتب المعلمين في هذه المكاتب كانت تساهم فيها الأحباس بقسط وافر خاصة وأن تعليم الفقراء والأيتام في هذه المكاتب يعتبر من أعمال البر والخير التي كان يحرص عليها الواقفون.

وفي ذلك يقول ابن عذارى في حق الحكم المستنصر : " ومن مستحسنات أفعاله ، وطيبات أعماله اتخاذ المؤدبون يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين ، القرآن في مكاتب حول المسجد الجامع ، وبكل ربض[4].

---

1) كان الكتاب على عهد الفاتحين عبارة عن خيمة ، تصحب المعسكر الإسلامي، وهذا قبل بناء الحواضر ، وبمجرد أن تم الاستقرار تأسست الكتاتيب لتعليم الأطفال كلام الله ، وقد عرفت الأندلس الكتاتيب القرآنية ، وكانت ذات هندسة مميزة في باقي الأمصار من حيث الإعتناء بها ، وهذا بالرغم من أن تعاليم التربية توصي بعدم تزيين الكتاب بالحرير والصور ونحو ذلك . ينظر : بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ، ص : 128. نسيم حسبلاوي ، الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (138-422هـ/756-1031م) ، (رسالة ماجيستر في التاريخ الإسلامي) ، إشراف د.بلغيث محمد أمين ، أ.د.عبد الحميد حاجيات ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر، 1421-1422 هـ/2000-2001م . ص : 22.

2) عبد الله صالح البشري، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (356-422هـ) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة ، 1997م. ص ص : 44 ، 49.

3) ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص ص : 240-241 ، 249.

4) أرباض ، مفردها ربض ، وهو مجموعة البيوت التي تحيط المدينة.

من أرباض قرطبة وأجرى عليهم الأرزاق ، وعهد إليهم الاجتهاد في النصح ابتغاء وجه الله العظيم ، وعدد هذه المكاتب سبعة وعشرين مكتبا موزعة على أنحاء مدينة قرطبة منها ثلاثة حوالي المسجد الجامع ، وباقيها في كل ربض من أرياضها ، ومن اجل دفع المؤدبين إلى الإخلاص في تأديبهم أجرى عليهم المرتبات وعهد إليهم في الاجتهاد والنصح[1].

وفي ذلك امتدح ابن شخصين[2] صنيع الحكم هذا فقال[3]

وساحة المسجد الأعلى مكللة مكاتبا يتامى من نواحيها

لو مكنت سور القرآن من كليم نادتك ياخير تاليها وواعيها

ويبدو في ذلك أن أحباس المساجد كانت تساهم بقدر كبير قي صرف رواتب المقرئين ومعلمي القرآن والحديث في المساجد والجوامع الأندلسية ، التي كانت من أهم دور العلم في مدن الأندلس خاصة لتدريس العلوم الدينية والشرعية[4].

وبالتالي فبإمعاننا النظر في هذا الحيز الذي تناقله مؤرخو لأندلس فإنا نستطيع القول أن هذه المكاتب قامت بدور المدارس في البداية ، فالأندلسيون قبل الحكم كانوا يقرؤون جميع العلوم بأجرة[5] ، ولعل في هذه الناحية متأثرون بمذهب الإمام مالك ابن أنس الذي لا يعارض أخذ الأجرة على تعليم الصبيان[6]، وعلى هذا يكون الحكم بإعفائه أولياء التلاميذ من دفع الأجرة على التعليم في هذه المرحلة قد أتاح الفرصة لجميع أفراد المجتمع من الاستفادة مما هيأه لهم من سبيل لاكتساب المعرفة ، بعد أن أوقف على المكاتب الأوقاف الخيرية .

فلم يعد العلم قاصرا على ذوي القدرة من الناس ، بل أصبحت فرصة التعليم متاحة لكل شخص يريد ذلك[7] .

كما تمدنا كتب الفتاوى والفقه بإشارات قيمة عن المدارس وأرباب الوظائف بها وكيفية الإنفاق عليها لتؤدي رسالتها المنوطة بها ، فيذكر الونشريسي أن المدرسة كان يسكن بها الطلبة ، وأن أرباب الوظائف بها هم : الإمام والمؤذن والمدرس والأستاذ والقيم والبواب[1].

---

1) ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج.2 ، ص : 249.

2) محمد بن شخيص : كان من أهل الأدب المشهورين ، ومن أعيان الشعر المتقدمين ، متصرفا في القول ، سالكا في أساليب الجد والهزل، مات قبل الأربعمائة. ينظر : جذوة المقتبس ، رقم : 144 ، ص : 91 . بغية الملتمس ، رقم : 276 ، ص : 129. البيان المغرب ، ج.1 ، ص : 208.

3) ابن عذارى ، نفسه ج.2 ، ص : 240–241 .

4) ابن الآبار ، التكملة ، ج.2 ، ص : 512 ، تر : 1442. المعيار ، ج.7 ، ص ص : 111 ، 156.

5) المقري ، نفح الطيب، ج.1، ص : 220. وقد أطلق الأندلسيون على الأجَرة " الحذقة" ، والحذقة ما يقدم للمؤدب حين يحذق صبيه تعليمه .

6) أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، ص ص : 56،156

7) ابن عبدون ، المصدر السابق ، ص : 25. صالح البشري ، المرجع السابق ، ص : 147.

ويضيف أن الطلبة وأرباب الوظائف كانت تحبس عليهم بعض الأحباس التي كان ريعها لا يفي – أحيانا- بمرتبات المحبس عليهم المذكورين[2].

وقد لعب المرابطين دورا كبيرا في الاضطلاع بمهمة الكتاب ، بحيث أصبح تشجيعهم والمؤدبين أصدق مثلا، إذ كان نصرهم لدين الله وإقامتهم المراسيم الشرعية واتخاذ المعلمين لصبيانهم وتدريس القرآن في أحيائهم ، مما يدل على صحة إيمانهم وصحة عتقداتهم [3].

ويذكر المراكشي أنه حبست بعض الأراضي الزراعية في مدينة شلب (بمنطقة غرب الأندلس) على الشعراء في أواخر العصر المرابطي[4] ، كذلك يفيد الونشريسي بأنه كان لطلبة العلم الفقراء نصيب في ريع أحباس عديدة بها[5].

وكذا اهتم الموحدون – أيضا- بمجالس الوعظ الذي هو الكُتاب الذي يشكل مؤسسة تعليمية ، و لم يكونوا يرغبون فيها أكثر من أن يحفظ أبنائهم القرآن[6].

ومن ناحية أخرى يشير ابن الخطيب إلى أن بعض فقهاء مالقة من ذوي الثراء اهتم ببناء المدارس والوقف عليها ومنهم محمد الأنصاري المالقي (ت 754 هـ/1353م) الذي :" بنى المدرسة غربي المسجد الأعظم ووقف عليها الرياع" [7].

ونستطيع القول أن هذه المكاتب قامت بدور المدارس في البداية حتى قامت المدارس بعد ذلك في عصر دولة بني الأحمر في غرناطة خلال القرن 7 هـ /13م ، وفي هذا الصدد نجد أن أحباسا أوقفت على قراء العلم والحديث بالمساجد الغرناطية[8].

---

1) الونشريسي ، المعيار ، ج.7 ، ص ص : 17–18 ، 348. محمد عيسى ، تاريخ التعليم في الأندلس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982م. ص ص : 385 ، 387 ، 397 .

2) المعيار ، المصدر السابق ، ج.7 ، ص ص : 17–18 ، 342.

3) محمد الأمين بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ، ص : 131.

4) المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق : محمد سعيد العربان ، القاهرة ، 1963م. ص : 283–284.

5) المعيار ، نفسه ، ج.7 ، ص ص : 123–124 ، 130 .

6) محمد بلغيث ، المرجع السابق ، ص : 131 .

7) ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، مجلد.3 ، ص ص : 191 ، 193

8) ابن الخطيب ، نفسه ، مجلد.3 ، ص : 79. الونشريسي ، نفسه ، ج.7 ، ص : 228.

2- خزائن الكتب :

لقد بزغ النشاط العلمي والأدبي حوالي نهاية القرن الثامن ميلادي ، ولقد دفع هذا التطور إلى صناعة الورق ، وأصبح مادة رخيصة لإنتاج الكتب ، ولقد نافست المكتبات العربية في الأندلس نظيرتها في الشرق الأدنى[1] .

كما اشتهرت قرطبة بكثرة الكتب والمكتبات ، وفي ذلك يقول خوليان ريبيرا :" عن مدينة قرطبة الأندلسية عرفت من الكتب والمكتبات ، أكثر مما لدينا الآن أكثر مما في سرقسطة وبلنسية رغم أنهما من كبريات مدن إسبانيا[2] ، وعن طريقها عرفت أوربا لأول مرة كتب اليونان القديمة والكتب الفارسية والهندية والسريانية التي ترجمت إلى اللغات الأوربية ، بسبب حفظ المكتبات الإسلامية لهذا التراث الإنساني الخالد[3] .

ولقد أجمع مؤرخو الأندلس الذين ترجموا لحياة الحكم المستنصر (360-366هـ/961-967م) أنه كان " جامعا للعلوم ، محبا لها ، مكرما لأهلها ، وجمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله هنالك"[4]

وبدون مبالغة يعد الخليفة المستنصر من أعظم الخلفاء علما وأدبا ، فقد كان له عناية واهتماما بالغين في كل ما له صلة بالعلم والمعرفة وأكسبه ذلك علما واسعا وإدراكا سليما لقضايا العلم ، حتى أصبحت آراؤه في ميدان العلم حجة لدى العلماء[5] .

وقد ترتب على نشاطه الملحوظ في هذا المجال أن أصبح يمتلك خزانة الكتب الأولى في الأندلس، وثاني أضخم ثلاث خزائن في العالم الإسلامي كله[6] ، وبلغ عدد مجلدات خزانته أربعمائة ألف مجلد، مرتبة أسماؤها في فهارس .

.

والملاحظ أن الحكم باهتمامه قد زاد في الحاجة إلى الكتب والتآليف العامة ، وأهلها أشد الناس اعتناء بخزائن الكتب ، صار ذلك عندهم من آلات التعيين والرياسة حتى أن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة يحتفل في

---

1) آلفرد هيسل ، تاريخ المكتبات ، تعريب شعبان خليفة ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1993م. ص : 53-54

2) خوليان ريبيرا ، المرجع السابق ، ص : 213.

3) مفتاح محمد ديان ، ازدهار حركة نشر الكتب، والمكتبات في الأندلس، (مجلة كلية الدعوة الإسلامية) ، ليبيا ، العدد 7 . (د.ت) ، ص: 257 . ويؤكد الدكتور بلغيث على اهتمام الأندلسين بالمكتبات لما لها من دور في نشر العلم والمعرفة ، فحرصوا على تزويد مكتباتهم بكل ما يقع تحت إيديهم من كتب ، كما كانت موارد الكتاب الأندلسيون متعددة أجملها دون إطالة في المؤلفات الأندلسية وجلب الكتب من المشرق عن طريق الرحلة الحجية ، أو عن طريق علماء وتجار . ينظر: بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ، ص ص : 157، 162.

4) الضبي ، بغية الملتمس ، ص : 18.

5) ابن الآبار ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص : 200 .

6) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج.1 ، ص : 466-467.

أن تكون في بيته خزانة كتب وينتخب منها ليس إلا أن يقال: فلان عنده خزانة كتب ، والكتاب الفلاني ليس عنده أحد غيره والكتاب الذي هو بخط فلان قد حصله وظفر به[1].

ويصف المستشرق (رينهارت دوزي) الخليفة الحكم الثاني فيقول :" لم يسبق أن تولى حكم اسبانيا حاكم عالم بهذه الدرجة ، رغم أن جميع أسلافه كانوا رجالا مثقفين وأحبوا أن يغنوا مكتباتهم فإن أحدا منهم لم يبحث بشغف ونهم عن الكتب النادرة والثمينة، كما فعل هو..."[2].

وقد كان هناك في عصر الخلافة مكتبات محبسة كمكتبة محمد بن أحمد بن عون المعافري ، فقد كان فقيها فاضلا يملك الكتب يجمعها ويبحث عنها ، وقاسم بن سعدان بن يزيد بن معاوية ، وكان ضابطا لكتبه عالما بالحديث بصيرا بالنحو وحبس كتبه فكانت موقوفة[3].

أما في عهد ملوك الطوائف : فكان من أثار ازدهار الحركة الفكرية وذيوع المكتبات الخاصة والعامة ، وذلك أن كل مدينة أندلسية غدت عاصمة المملكة كبيرة أو صغيرة ، وكان ملوك الطوائف يتنافسون في اقتناء الكتب النفيسة النادرة ، واشتهر في هذا النشاط من الوزراء أحمد بن عباس الأنصاري (ت 429 هـ/1037م)[4] ، وزير زهير العامري أمير المرية ... ، ولكن شهرته تعود إلى ما جمعه من الكتب ونفائسها ، ومساعيه الجادة في اقتناء نوادرها مهما كلفه ذلك من جهد ومال مع محافظته التامة عليها وصيانتها[5].

ويلاحظ أن بعض العلماء كان يوقف ما لديه من الكتب على طلبة العلم ، وهي طريقة بلا شك من أعظم الخطوات الإيجابية تأثيرا في الحركة العلمية ، كما أنها من أكثر الأعمال مثوبة وأطيبها ذكرا للإنسان ، فمن هؤلاء العلامة محمد بن عيسى التجيبي الطليطلي (ت 485هـ/1092م).

فقد أوقف كتبه على طلبة العلم الذين بالعدوة[6].

وكان هؤلاء العلماء حريصين أشد الحرص على ما جمعوه من الكتب ، قلما نرى من كان يتهاون في حفظها أو صيانتها ، حتى أن كثير منهم كانوا يجدون في أنفسهم حرجا إذا ما طلب من أحدهم كتاب من كتبه ، وقد عبر عن ذلك الفقيه المحدث الأديب محمد بن الفرح الصواف الطليطلي (ت 450 هـ/1058م) بقوله :

---

1) ابن الآبار ، المصدر السابق ، ج.1 ، ص : 201. صالح البشري ، المرجع السابق ، ص : 112 .

2) محمد ماهر حمادة ، رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب فكرا ومادة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1992م. ط.1 ، ص : 36.

3) ابن محمد القاسمي ، المرجع السابق ، ص : 155.

4) أحمد بن عباس ، هو أبو جعفر وزير زهير العامري ، كان ذا مال ، كان مليح الخط ، وقوي الفقه ، منارة في العلوم . ينظر : ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ج.1 ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2000م. ص : 507.

5) عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، ج.3 ، ص : 437.

6) سعد البشري ، الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف الأندلس ، الرياض ، 1993م. ط.1 ، ص : 195–196.

يا مستعير كتابي إنه علق بمهجتي وكذاك الكتب بالمهج

فأنت في سعة إن كنت تنسخه وأنت من حبسه في أعظم الحرج[1]

ويمثل عصر الموحدين ذروة النشاط الفكري في بلاد المغرب والأندلس لتوفر العلماء القادمين من مختلف العالم الإسلامي ، وقد أغدقت الدولة بسخاء على طلاب العلم ، فبنت لهم المعاهد ، ووضعت تحت تصرفهم خزائن الكتب[2] ، فكان العلماء الذين يعيشون تحت كنف الدولة الموحدية ، يعرفون من الخلفاء ورجال الدولة اهتمامهم بجمع الكتب ، فكانوا يهدونهم نسخا من مؤلفاتهم كما فعل علي بن محمد بن خليد اللخمي المريي ثم المراكشي (ت 567 هـ) ، فقد أهدى نسخة من مؤلفه (المعراج) لعبد المؤمن بن علي الذي منحه رتبة عالية نال بسببها دنيا عريضة وجاها مديدا ، وقدم ابن رشد (ت 595هـ) كتاب الحيوان لخزانة المنصور (580-595هـ) كما رفع ابن خروف الأشبيلي (ت 609 هـ) وهو أحد علماء العربية المشهورين إلى الخليفة الموحدي الناصر (595-610هـ) نسخة من شرحه لكتاب سيبيوية فأجازه بأربعة ألاف درهم ، ورفع أحد الأئمة كتابا في التوشيح للخليفة المرتضي (646-665هـ).

و لم يكن إهداء الكتب لمكتبات رجال الدولة الموحدية قاصرا على أفراد رعيتهم فقط بل كانت الهدايا لمكتباتهم تأتي أيضا من الزعماء المعاصرين لهم أمثال صلاح الدين الأيوبي (564-589هـ) الذي أهدى الخليفة الموحدي يعقوب المنصور (580-595هـ) مصحفين كريمين منسوبين[3].

كما أقام ولاة الأندلس من بني عبد المؤمن وأحفاده بدور كبير في رعاية الجوانب العلمية ، وكان ذلك انعكاسا للاهتمامات العلمية التي عرفوا بها ، ومن المؤكد أن يكون إهداء الكتب لهذه المكتبات إحدى وسائل النهوض بالجوانب العلمية في ولاياتهم[4] ، وهذه المكتبات وإن كانت أقل عمومية من مكتبات المساجد إلا أنها خدمة الحياة العلمية ، لأنها كانت مفتوحة لكبار العلماء والأدباء ، ولمن يتردد على هذه القصور من الوجهاء والأعيان ، وممن له صلة بهؤلاء الولاة ، ولعل أشهر مكتبة من هذا النوع تلك التي أنشأها والي غرناطة من قبل أبي

---

1) نفسه ، ص : 195-196.

2) عبد الواحد دنون ، دراسات في تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2004م. ط.1 ، ص : 226.

3) إبراهيم العريني ، المرجع السابق ، ص : 44.

4) العريني ، نفسه ، ص : 135.

يعقوب يوسف (558-580 هـ) ، واشتهر بأن له همة عالية في اقتناء الكتب ونسخها ، اجتمعت له منها خزانة ضخمة في مختلف العلوم [1].

ومن الولاة الموحدين في الأندلس الذين اهتموا بإنشاء المكتبات في قصورهم أبو إبراهيم إسماعيل بن عبد المؤمن الذي ولي إشبيلية من قبل أخيه أبي يعقوب يوسف (558-580 هـ)، فقد كانت له خزانة كتب كبيرة ، حرص على تزويدها بمختلف الكتب في كافة فروع العلم ، وقد رتب فيها عددا من النساخ تفرغوا لنسخ ما يريده من كتب لإ يداعها في هذه الخزانة[2].

فكان من آثار ازدهار الحركة العلمية في عصر الموحدين ذيوع المكتبات الخاصة والعامة منها على سبيل المثال لا الحصر ، مكتبة أسرة بني الفرس ، مكتبة ابن خير الأشبيلي (ت 575 هـ) ، ومكتبة ابن العشاب (ت 637هـ) ، والتي كانت من كبريات المكتبات الخاصة في هذا العصر فقد أنفق في جمع كتبها أموالا جسيمة ، فقد كان يهب الأصول النادرة من الكتب للمحتاجين إليها ، ومكتبة ابن النباء الاشبيلي (ت 646 هـ) [3].

أما بعض العلماء فكان يحصل على جراية من الدولة لقاء قيامه بالتعليم ، والحقيقة أن ليس ما يثبت ذلك من نصوص قد تشير إلى لأن هذا العالم أو ذاك حصل على مال من الدولة مقابل عمله بالتعليم ، ولكن توجد إشارات عامة كالتي أوردها عبد الواحد المراكشي ، والتي ذكر فيها أن عبد المؤمن كان مؤثر لأهل العلم محبا لهم محسنا إليهم ويستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده والجوار بحضرته ويجري عليهم الأرزاق الواسعة ، كما أن المنصور كان يجري المرتبات على الفقهاء والطلبة على قدر مراتبهم وطبقاتهم[4].

كما اشتهر بنو نصر ملوك غرناطة على امتلاك المكتبات الخاصة ، كذا اشتهرت عادة الفهارس بأسماء شيوخهم[5].

كذلك ألمح ابن الخطيب إلى أن أبا عبد الله محمد بن محارب (750 هـ/1349م) من فقهاء مالقة تصدق بمال كثير وعهد بريع وفير لطلبة العلم وحبس عليهم كتبه[6].

---

1) نفسه ، ص : 136.

2) إبراهيم العريني ، المرجع السابق ، ص : 136.

3) نفسه، ص : 138.

4) نفسه ، ص : 138.

5) نفسه ، ص : 155.

6) إبراهيم العريني ، المرجع السابق ، ص : 136.

التراث الثقافي والديني في الأندلس ، وكانت هناك الكتب المحبسة على خزائن الكتب لا سيما خزانة كتاب الجامع الأعظم بحاضرة غرناطة[1].

وكان الواقفون –أحيانا- يشترطون أي يضعون شروطا لتنظيم استعارة هذه الكتب المحبسة ، فبعضهم كان يشترط في وثيقة حبسه ألا يعطى لطالب العلم المستعير إلا كتاب واحد فقط ، وعند إعادته للكتاب يمكن إعارته كتابا آخر [2] كذلك في حالة حبس رجل لكتب على طلبة العلم للانتفاع بها في القراءة والإطلاع فأنه لا يجوز لأحد – وفق رأي الفقهاء – أن ينسخ منها شيء إلا إذا صرح المحبس بذلك في وثيقة حبسه[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) عبد الواحد دنون ، دراسات في تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2004م. ط.1 ، ص : 226.

2) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، 340 .

3) نفسه ، ج.7 ، ص : 393.

3- أحباس المدارس :

اقترنت الدعوة الإسلامية منذ البداية بالتعليم ، باعتبارها من الضروريات اللازمة لتطور الإنسانية ، ولأنه ركيزة لتحقيق التربية الصحيحة ، لقوله تعالى :" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ "[1] وتحث هذه الآية على أهمية العلم ، كما نزلت آيات أخرى تتضمن تميز الذين أوتوا العلم عن غيرهم وتمجيدا لهم فكان العرب حريصين على ذلك ، وقد استعين بالأسرى في تعليم أولاد المسلمين ، ومنذ أن تأسس مسجد الرسول وأكسبه حركة علمية دينية ، فبالإضافة إلى كونه بيت الصلاة ، أصبح مركزا تعليميا ومدرسة يرتادها في غير أوقات الصلاة ليتلقوا مبادئ الدين وأصوله، وظل المسجد الجامع منذ التأسيس مكان للتعليم ومركزا له يؤدي هذه المهمة حتى نشأت المدرسة[2] التي تعتبر مركز للتعليم المقيد بالمكان[3].

أما المدرسة في الأندلس فقد تباينت آراء المؤرخين بصورة شديدة ربما لقلة البيانات ، ومن المرجح أن أول مدرسة أندلسية ورد ذكرها في المصادر التاريخية هي مدرسة مرسية التي كان من أساتذتها العالم الرقوطي المرسي الذي عاش في القرن 7هـ/13م زمن يوسف الأول[4] على يد الحاجب رضوان تقليدا للمدرسة المصرية ، وقد اشتهر ذكرها في ظل بني الأحمر أو بني نصر سلاطين غرناطة ، الطلاب فيها من المغرب وأوربا ، ومازالت مكانتها معرفة إلى اليوم بغرناطة وهي تقع تجاه الكنيسة العظمى التي أنشئت على موقع الجامع القديم[5].

---

1) سورة العلق ، الآية رقم : 01.

2) عبد العزيز سالم ، في تاريخ الحضارة الإسلامية ، ص : 356 .

3) حنفي بن عيسى ، دراسات في الفكر التربوي المعاصر ، (مجلة الثقافة)، العدد : 98 ، 1987م. ص : 120 . ظهرت المدرسة بالمشرق قبل ظهورها بالمغرب والأندلس بنحو ثلاثة قرون ، إذ كانت المدرسة البيهقية بنيسابور ، أول من حمل اسم المدرسة قبل نهاية ق 4 هـ ، ثم أسس نظام الملك وزير السلطان الملك شاه السلجوقي (465-485هـ/1082-1092م) ، ثم اقتبس نور الدين محمد زنكي هذا النظام المدرسي ، حين أسس عدة مدارس (733هـ/1332م) ، كالشافعية والحنفية في دمشق وحلب ، ثم اقتدى به صلاح الدين ، فلما حكم المرينيون المغرب أنشأوا عدة مدارس كذلك . ينظر : عبد الرحمن المنجلاوي ، أصول التربية الإسلامية ، دار الفكر ، سوريا ، 1986م. ص: بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ، ص : 134-135 . عبد المنعم ماجد ، المرجع السابق ، ص : 160 .

4) هو أبوعبد الله محمد بن محمد بن يوسف الملقب بالفقيه الشيخ ، لعلمه وتقواه، حكم مملكة غرناطة . ينظر : ابن الخطيب ، الإحاطة ، ج.3 ، ص : 68.

5) نفسه ، ج.3 ، ص ص : 36 ، 79 .

أما خوليان ريبيرا فيذهب إلى تأسيسها قد أتى من ناحية الشمال – أي بتأثير اوزي- وأن أول مدرسة بمعناها التقليدي على عهد أبي الحجاج يوسف (738-755هـ/1334-1354م) وهي المدرسة النصرية .

وليس لأهل الأندلس مدارس تغنيهم على طلب العلم ، بل يقرؤون جميع العلوم في المساجد بأجرة[1].

وهناك إشارات على أن كل مدينة بالأندلس كانت تحتوي على مدرسة[2] ، وهكذا تعتبر المدرسة في الأندلس مكان عبادة ودرس كما كان المسجد من قبل المدارس ، و لم تتميز المدرسة على المسجد إلا بمساكن الطلبة التي كانت تلحق عادة بالمدارس ليعيش بها الطلبة والمدرسون فأصبحت المدرسة ، ما تكون أقرب إلى الخانقاة[3]

ففي بعض الحالات كان الطلبة هم أنفسهم الصوفية المتزلين بالخانقات ، وقد كانت للأحباس أهمية خاصة بالتعليم سواء بالمدارس أو بالمكاتب، والأوقاف هي التي تثبت أركان المدرسة ودعم نظامها، وكانت تدفع الرواتب على حسب شروط المحبس ، فقد أوقف الحاجب رضوان على المدرسة (اليوسفية) الرياع المغلة بأمر من السلطان ، وسبب لها الفوائد وجلب إليها الماء من النهر حتى غدت المدرسة (نتيجة وحدها بهيجة ، ورصدا وطرفا وفخامة).

ويبدو أن أوقاف المدرسة كان افتتاحها سنة 750هـ/1349م كانت كثيرة ، حتى استدعى الأمر تعيين مسؤول محفوص هو محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري (ت .بعد سنة 770ه/1369م) ، وهكذا الآن مستوطن حضرة غرناطة ونائبا للاستشارة القرآنية بين يدي السلطان ، أعزه الله مرفع الجانب معزز الجرابة بولايته أحباس المدرسة[4].

والملاحظ أن أحباس المدارس الأندلسية تختلف باختلاف واقفيها ، فإن كان من المملوك ، وكان على سموه ومن المصرف فضل فجائز أن يصرف ذلك غير ما سمي الواقف ، فإن لم يجد له أصلا صرفت في وجوه البر ، هذا

---

1) المقري ، نفح الطيب ، ج.1 ، ص : 220 .

2) حسن محمود ، المرجع السابق ، ص: 432. هناك عدة مدارس في الأندلس ، كمدرسة مرسية أقامها ألفونصو العاشر ، بعد أن دخلها، ينتسب إليها محمد بن أحمد الرقوطي ، ومدرسة مالقة أنشأها الصوفي محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، (ت 754هـ/1353م) ، ومدرسة غرناطة أسسها أبو عبد الله محمد بن يوسف الملقب بالفقيه، وكذلك مدارس المرابطين كمدرسة الصابرين التي أسسها يوسف بن تاشفين، وكانت الحاجة ماسة إلى مؤسسات جديدة . ينظر :ابن الخطيب ، الإحاطة ، ج.3 ، ص ص : 36 ، 79. محمد عيسى ، المرجع السابق ، ص : 387-388. بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس ، ص : 135.

3) الخانقاه، كلمة فارسية، معناها البيت ، وفي الإسلام تعني الأماكن التي يختلي بها الصوفية والزهاد . عز الدين موسى ، المرجع السابق، ص : 128.

4) ابن الخطيب ، الإحاطة ، ج.3 ، ص : 78. هذا وقد كان منقوشا في إحدى جنبات المدرسة قصيدة من تأليف ابن الخطيب جاء فيها:

ألا هكذا تبنى المدارس للعلم *** وتبقي عهود المجد ثابت الرسم .

ويقصدون الله بالعمل الرضا*** وتجني ثمار العز من شجر العزم .

وقد وقف سلطان الأندلس من كتاب الإحاطة نسخة على بعض مدارس غرناطة كتب بن عاصم حجة الواقفين بخطه سنة 829ه/1425م[1].

وثبت فيها من الفوائد ما قاله أبو عبد الله بن الحداد الشهير بالوادي آشي –نزيل تلمسان– قال : كان على ظهر النسخة الرائعة الجمال ، والفائقة الكمال ،من الإحاطة بتاريخ غرناطة المحبسة على المدرسة اليوسفية ، من الحضرة العليا بخط قاضي الجماعة ، ومنفذ الأحكام الشرعية المطاعة، صدر البلغاء وعلم العلماء أو وحيد الكبراء ، الوزير الرئيس المعظم ، أبي يحي بن عاصم رحمه الله تعالى (ت 829ه–1425م) ... فلاحقاه أن كتاب الإحاطة للشيخ الرئيس ذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب (ت 776ه/1374م) من أثر هذه الدولة النصرية – أدامها الله تعالى بكل اعتبار... [2].

ويضيف :" إنما هو حسنة من حسنات هذه الدولة النصرية الكريمة، ونشأة من نشآت حدودها الشامل ... [3]، فالتحبيس على أهل العلم والطلبة بحضرته العليا يشمل به الانتفاع[4].

كذلك كتاب أبو عبد الله بن الخطيب في شرح كتاب الإشارات[5] كان محبسا على مدرسة غرناطة وكتاب[*]ابن معط وهو السفر الثاني من قافيتة في علم النحو كان محبسا أيضا[6].

فلا بد من الإشارة أيضا أن هناك بعض الفنادق المجاورة للمدرسة والتي كانت محبسة على بعض مساجد غرناطة، وهذا يدل على احتمال كبير في استعمالها لصالح المدرسة[7].

ومن هنا يتأكد أن الأوقاف هي المصدر الحالي لغالبية المدارس ومكاتب الأيتام ، وانها كانت نتاج حقيقي عن ازدهار الأوقاف ، و لم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم بل تعداه إلى المؤسسة التعليمية سواء مدرسة أو مكتبا ،

---

1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 102–103.

2) المقري ، نفح الطيب ، ج.1 ، ص : 220.

3) نفسه ، ج.1 ، ص : 104.

4) نفسه ، ص : 104 .

5) لعله كتاب الإشارات لإبن الحسين بن سينا في المنطق والحكمة .

(*) كما وقفت نسخة من كتاب الإحاطة على أهل العلم بمصر . ينظر : المقري ، نفسه ، ص : 221.

6) الطوخي ، المرجع السابق ، ص : 316.

7) محمد عيسى ، المرجع السابق ، ص : 397 . كما أشار الدكتور بلغيث في رسالته ، ص : 144. " كان هناك الحانوت وهو مكان علم وأدب عند الأندلسين ، وهو موضع النسخ والتقييد والتوثيق والإقراء والتعليم ، وهو يضاف إلى مؤسسات تلقي العلم "

بحيث يمكننا القول أن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية والتي تحدد نظم الوقف التربوية التعليمية والشروط الواجب توافرها في القائمين بالتدريس ومواعيد بالدراسة.

4- الأحباس وعلاقتها بالعملية التعليمية :

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون في المدرسة وطلبة كل مذهب ، وطلبة التفسير والحديث ولا يمكن أن نعتقد أن هذا التحديد لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية ، من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة ، بحيث يحفظ الصبيان القرآن في الكتاب بعد استظهار المتون- أي النصوص- المتعلقة بعلوم الأدلة والفقه –ولكن من المتعلمين بالأندلس وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن[1] .

ويذكر لنا الطرطوشي في كتابة الحوادث والبدع ، أن من البدع في الأندلس قراءة القارئ يوم الجمعة عشرا من القرآن عند خروج السلطان والدعاء له[2].

كما يرسل الآباء أبنائهم إلى الكُتاب الأقرب إلى مسكنه ، ويجمع المؤدب أو العلم عددا محدودا من الأطفال في مكان صغير ، وفي هذه المرحلة يحفظ الطفل القرآن جانبا ، ويحفظ القصائد الشعرية ومقتطفات من النثر –ويبدو أنها لم تكن مقبولة في الغالب- ويدفع الأجر للمعلم في كُتابه أو جاء للبيت طبقا للعقد ويكون سنويا ويتضمن المواد المطلوب تعليمها وشكل التعليم والزمن المخصص لها[3].

أما في التعليم العالي فمن الصعب تحديد المواد التي يدرسها الطلاب ، فقد كانوا يجمعون أكثر من مادة : كانوا يبدءون بداية بالنحو، والتعمق فيه ، فهم يحفظون الأغاني (محتواها من الشعر والنثر) ، ومنهم من يحفظ الموطأ ، مدونة ابن سحنون ، ديوان المتنبي[4].

وقد أعاب ابن خلدون (ت 808ه/1405م) ، وأبو بكر الطرطوشي (ت 520ه/1126م) على هذه الطريقة : " وعيب هذه الطريقة أن الحافظ للقرآن من غير معين عرضة لفهم المعاني الخاطئة التي تبقى في ذهنه عبر الأيام.

---

1) ابن عبد العزيز، المرجع السابق، ص : 286–287 . ابن خلدون ، المقدمة ، ص : 535–536 . صالح البشري ، المرجع السابق ، ص: 142.

2) الطرطوشي ، الحوادث والبدع ، تر : محمد طالبي ، تونس ، 1959م . ص : 142.

3) الطاهر أحمد مكي ، دراسات ابن حزم ، دار المعارف ، القاهرة ، 1993م. ص : 46

4) نفسه ، ص : 48–49. بلغيث ، الحياة الفكرية بالأندلس ، ص : 111–112.

أما في الأندلس فيجب تعلم اللغة العربية ، ثم حفظ القرآن بعد القدرة على الفهم ، والعيب في هذه الطريقة أن يحلف بعض المتعلمين على حفظ القرآن، أو تعلم اللغة العربية، ثم الانقطاع عن التعلم ، ولذلك فهم يحفظون الطفل القرآن ، ولو من غير فهم ، ثم تعلم العلوم العربية ، ثم العودة إلى القرآن ثانية[1] .

أما الدولة الموحدية فقد اشترطت على طلبتها أن يتعلموا القدر الضروري من العقائد و العبادات وما تيسر من القرآن[2] .

وتجدر الإشارة إلى مواعيد الدراسة ، فقد حددتها الوثائق الوقفية في الأندلس ، وأصبحت بلا شك تقليدا معمولا به ، فكان على المدرس أن يختار الوقت المناسب وحسب ظروفه خلال اليوم.

أما عن وقت الدراسة فيقول ابن خلدون :" ومما يشهد بذلك أن المدة المعينة للدراسة كانت تحدد في الصباح والمساء بحوالي ثلاث ساعات ، وتتوقف الدراسة في الأيام العصيبة من حيث المناخ أو ظروف الأستاذ[3] .

والملاحظ أن المحتسب كان يزور المدارس والكتاتيب ، والتأكد من سلامة ومراعاة قانون الاعتدال في تأديب الصبيان وقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب حضوره الدروس والإطلاع على منهج الدراسة[4] .

أما الأستاذ أو المؤدب فقد حرص الأندلسيون على استقطاب أساتذة من المشرق بالإضافة إلى الأندلسيين الذين ذهبوا إلى الحج ، وتعلموا على يد كبار من المشرق حتى يتوافد الطلبة إليهم لا سيما في عهد المستنصر والمنصور بن أبي عامر ، فكان للمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه، والجلوس لذلك في المساجد ، ويشترط في وثيقة الحبس دائما – والتي ميزت بلاد الأندلس– أن يتوفر المدرس على عدة شروط[5] ، كأن يكون من أهل العلم ، وسني العقيدة والتقوى، حافظا لأقوال الفقهاء ، وأقاويل العلماء ، يتحلى بالصدق واستقامة عاداته، وأن يكون حسن

---

1) ابن خلدون ، المقدمة ، ص : **537–538**. أحمد أمين ،المرجع السابق ، ص : **09** . وعن المناهج التربوية ببلاد الأندلس وأصنافها كمنهج القابسي سحنون ، ينظر: مروان سليم أبو جويج ، أصالة التثقيف التربوي الإسلامي في الفكر الأندلسي ، الدار الجامعية ، مصر ، **1987**م. ص : **325**.

2) المحمودي أحمد ، المرجع السابق ، ص : **126**.

3) الونشريسي ، المعيار ، ج.**7** ، ص : **347**. سليم أبو جويج ، المرجع السابق ، ص : **308**

4) موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، **1971**م. ط.**1** ، ص : **71**.

Bercher. L, « l'obligation d'or donner le bient et d'inter dire le mal » , Ibla(institut des belles lettres arabes), face xv, Tunisie. (sans .date) , p :210.

5) أبو جويج ، المرجع السابق ، ص : **316**.

الهيئة ، وهناك من اشترط كتب خاصة بالمدرس وتعيين معين له في أداء مهامه ، كما يساعده طالب متفوق يساعده في الدرس يقرأها أثناء ذلك[1].

5- الأحباس وعلاقتها بالمدرسين والطلبة :

ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية ، إذ اهتم المسلمون وخاصة في الأدوار الأولى من تاريخ دولتهم بتفسير المسائل المتعلقة بالعقيدة، وتعلم أصولها ، فأنشئت المدارس ، وأجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم واعتبر ذلك من وجوه البر ، وبالتالي فإنشاء المدارس والنفقة على أهل العلم ترجح وتعادل النفقة في الجهاد في سبيل الله ، وقد سعى الخلفاء الأمويون على تأمين وسائل التعليم وتشجيعهم ، وكان عهد الناصر عهدا مزدهرا ، فكان عهد عصره يمثل الانطلاقة الحقيقية لميدان البناء الحضاري ، فقد كان يرتاح للشعر وينبسط لأهله وكان بلاطه يحفل الكثير من العلماء والأدباء[2].

فقد أوقف الكثير على علمائه وأفدى الناس كفا على الشعراء والكتاب وأهل الموسيقى وتولى حماية ما يشتغل بالفلسفة في عهده وكذا شغفه بالطب[3] ، وبناءا عليه كان عهد الناصر بداية جديدة لعصر ازدهرت فيه العلوم وتلقى فيه أهل العلم مكانة رفيعة وأصبحت قرطبة في عهده مركزا ثقافيا.

أما الخليفة المستنصر فيعد أعظم خليفة علما وأدبا فقد كان ذا اهتمام وعناية بالغير في كل ما له صلة بالعلم والعلماء فأكسبه ذلك علما واسعا، وإدراكا سليما ، فكان محبا للعلوم مكرما لأهلها[4] ، و لم يقتصر الخليفة الحكم على ما تقدم بل كان يسعى دائما في سبيل الرقي العلمي لرعيته . فيذكر ابن حيان (ت 469ه/1076م) أن الخليفة المستنصر في سنة 364ه/974م حبس حوانيت السراجين بقرطبة لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين

---

1) طاهر أحمد مكي ، المرجع السابق ، ص : 48-49. ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص : 170.

2) كان التالي ممن وفد عليه وتبوأ مكانة سامية بين علماء بلاطه، ومن الأطباء، خلف بن عباس الزهراوي . ينظر : محمود مكي، المرجع السابق ، ص : 87-88. صالح البشري ، المرجع السابق ، ص : 69-70 .

3) أرسل إليه الأمبراطور أرمانوس هدية علمية سنة 337 هـ وهما كتابين من تصانيف الأوائل أحدهما كتاب ديسقوريدس " النبات" ، وكذا كتاب هووشيش باللاتينية .

4) صالح البشري ، المرجع السابق ، ص : 71. محمد عقيق ، المرجع السابق ، ص : 83-84.

بقرطبة وأشهد القاضي محمد بن اسحاق في هذا التحبيس يوم الجمعة لسبع خلون منه ، فعظمت به المنفعة وجلت المنقبة وورث الله[1].

به القرآن أمة لم يكن آباؤهم يعرضونهم لوراثته ، فلما كان اليوم السبت لثمان خلون سنة أنفذ الخليفة عزمه في إسقاط سدس جميع محرم الحشد حلول أدلته على جميع الرعايا بدور الأندلس سنة 364ه/974م ، شكر الله تعالى على أنصاره له وحسن بلاؤه لديه ، فنفذت عهوده على أن يكون سدس المسقط الساقط منه قبل أن يأتي القابض ترفيها لهم وابتهالا بمصالحهم[2].

ومما لا شك فيه أن هذه الشخصية العلمية كانت عامل دفع "الحكم المستنصر" ، وتشجيع للنهضة الثقافية الأندلسية ، فأقبل العلماء من كل حدب وصوب وانتشرت حلقات الدروس ، وأقبل الناس عن تعليم أولادهم وتأديبهم فكثر عدد المعلمين والمؤدبين ، بل أن الحكم أنشأ المدارس الأولية لتعليم أبناء المسلمين الذين لا يملكون نفقات التعليم ، وأوقف عليها الأوقاف للصرف على المدرسين والطلاب ، وكان ذلك في قرطبة وضواحيها ، وكان عددها سبعة وعشرين مكتبا[3].

فالحياة العلمية في الأندلس لم ترتبط بتقنيات تقيد حرية الطالب في اختيار أساتذته وشيوخه أو تجبره على نوع معين من العلوم ، ثم أن المؤسسات العلمية لم تكن تخضع لتوجيه حكومي مباشر وإنما كانت تصيغ أغراضها العلمية وضوابط التعليم بمراحله المختلفة من خلال النمو الثقافي نفسه النابع من أسس الحضارة الإسلامية الأصيلة من جانب...، ولذلك لم يكن العلماء والطلاب بهذا مرتبطين بحكومة يسعون لوظائفها ويخضعون لإرادتها ، وإنما يرتبطون بالعلم مخلصين النية لله في طلبه في الأعم الأغلب ، فلذلك كان للعلماء التأثير على سياسة الدولة في كثير من العهود.

---

1) ابن حيان ، المصدر السابق ، ص : 210 . ابن عذارى ، المرجع السابق ، ج.2 ، ص : 249 .

2) ابن حيان ، المصدر السابق ، ص : 210 . ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 249.

3) ابن عذارى ، نفسه ، ج.2 ، ص ص : 240 ، 249 .

وقد أتاحت هذه الحرية العلمية فرصة طلب العلم للنساء والرجال على قدم المساواة من مختلف الأعمار والأجناس والديانات ، وهناك عامل آخر لا يمكن لنا أن نغفله وله دور هام في نماء الحركة العلمية والثقافية في الأندلس ، ألا وهو تشجيع الخلفاء للعلماء في مختلف اختصاصاتهم واستقدام علماء من المشرق وغيره إلى الأندلس ليساهموا في بناء صرحه الثقافي[1].

فكان الخلفاء يهيئون الأجواء العلمية للعلماء لأداء وظيفتهم ، وكانوا أحيانا يكلفون بعض العلماء بالكتابة في جوانب معينة كالفقه أو الأدب أو غيره.

ومن الأعمال التي تساهم بها الخلفاء – أيضا – في نشر الثقافة بناء الملحقة بالمساجد للأطفال الذين لا يملكون نفقات تعليمهم كما فعل الحكم المستنصر ، فأوقف الأوقاف مع هذا الجانب المهم في بناء المجتمع ، وقد امتاز عصره على غيره بالنزعة العلمية التي امتاز بها عن غيره من الخلفاء[2].

و لم يكن إذن المنصور أقل ممن سبقه بل أنه عرف من رواد الحركة الفكرية ومشجع للعلماء فيذكر ان المنصور قد سار على نهج المستنصر من حيث الاهتمام بالتعليم وتوفير الرعاية للأساتذة والمؤدبين ، وأنه كان أحيانا يحضر حلقات الدرس[3].

والملاحظ أن ملوك الطوائف قد أجزلوا العطايا وأوقفوا على أهل العلم كما فعل الخلفاء الأمويون ؛بحيث يذكر: أن ملوك الطوائف تنافسوا على اجتذاب أرباب الفكر حتى أصبح عدة من رجالهم ومستشاريهم من العلماء والأدباء [4].

ومما لا شك فيه أن الروح العلمية جعلتهم –أي ملوك الطوائف – يحرصون على خدمة العلم وتشجيع العلماء كما دفعت بالناس على الحرص في الانتماء إلى شريحة العلماء تأسياً بزعمائهم ، وذلك لأن السلطان سوف يجلب إليه ما ينفق لديه[5].

---

1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج.2، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت ، 1989م. ط.1، ص :12 . ابن عذارى، ج.2 ، ص ص : 240 ، 249 .

2) ابن الفرضي ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص : 12. ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج.2 ، ص ص : 240 ، 249.

3) صالح البشري، المرجع السابق ، ص : 148. وقد ظهر في عهد المنصور الأموي محمد بن يحي بن لبابة (ت 330هـ) ، ويحي ابن يحي الليثي ، وأبي علاء صاعد اللغوي . محمد عقيق ، المرجع السابقر ، ص : 86–87.

4) الحجي عبد الرحمن ، التاريخ الأندلسي من الفتح حتى السقوط (92–897 هـ)، دار القلم ، بيروت ودمشق ، 1402هـ ، ط.1، ص : 112.

5) محمد عيسى، المرجع السابق ، ص ص : 170 ، 173 . محمد الصالح السيجيباني ، أهم عوامل الإزدهار العلمي في ملوك الطوائف ، ندوة الأندلس ، ص : 191–192. المقري ، نفح الطيب ، ج.1 ، ص : 192 .

كما عمل المرابطون عـــلى تشجيع أهل العـــلم أيضا، وكـــانت هذه الرعاية قد أثـــرت في الأدب الأندلسي وتطوره [1] ؛ بحيث كان يوسف بن تاشفين محبا للعلماء والفقهاء والصلحاء مقربا لهم صادرا على رأيهم متكرما لهم ، أجرى عليهم الأرزاق من بيت المال طوال حياته[2].

ونستشف من ذلك أن المدرسين لم يكونوا أحسن حالا عن غيرهم في العهد المرابطي ، بل أن مهنتهم لم تكن على ما يرام[3].

كما تمسك الموحدون بالدين وأولوا عناية بعلوم الحكمة ورجالها ، فكان عبد المؤمن بن علي مؤثرا لأهل العلم محسنا إليهم يستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده والجوار بحضرته ويجري عليهم الأرزاق ويظهر التنويه بهم[4] ، فازدهرت المعارف وتنوعت في العصر الموحدي واستوت الشخصية الثقافية للغرب الإسلامي في صورته التامة بفضل منافع الدولة وجهودها[5].

وكل هذا كانت رواتب المؤذنين والمدرسين والأساتذة والقيمين والبوابين تدفع من ريع الأوقاف المخصصة للمدرسة ، يأخذون رواتبهم على الكمال، غير أن فقهاء الأندلس أفتوا بأن تدفع الأوقاف على الكنس والحصر والوقود والفرش والقناديل ، ثم تدفع بعد ذلك رواتب الإمام والمؤذن وغيره[6] وإذا لم يعرف مصرف أحباس المدرسة يرجع إلى العادة[7].

كما صارت طبقة الطلبة —مع انتشار الدعوة الموحدية — تتمتع أيضا بامتيازات مالية إذ كانت تصرف لهم المرتبات والأعطيات من خزانة الدولة[8] ، وليس ذلك أن حياة الطلبة كانت تعتمد على الصدقات والهبات التي يحددها المسنون و لم يكن على شاكلته في بلاد المشرق الذين يعتمدون على جراية الدولة[9] . وبالمعنى فالخليفة عبد عبد المؤمن حين أحس بانخفاض المستوى المادي لفئة الطلبة أمر بإقراضهم الأموال حتى يظلوا في مستوى لائق بهم

---

1) محمد عقيق ، المرجع السابق ، ص : 109. وظهر في عهد الملوك الطوائف عدة أساتذة منهم أبو الوليد بن رشد (ت 595هـ) ، وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم

2) سامية سعد ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 1423هـ/2003م . ط.1 ، ص : 202.

3) بوتشيش ، مباحث في التاريخ الأدبي والاجتماعي ، ص : 184

4) عبد الرحمن المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ص : 142.

5) عز الدين موسى ، المرجع السابق ، ص ص : 43 ، 45 .

6) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص ص : 17–18 ، 294.

7) نفسه ، ج.7 ، ص : 266.

8) سامية سعد ، المرجع السابق ، ص : 202 .

9) خوان فيرنيه ، العلوم الفيزيائية والطبيعية والتقنية في الأندلس ، ج.2 ، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس ، ص : 1311.

... فأسلفهم من مال المخزن ألف دينار لكل واحد منهم، فاكتسبوا منها وكـــانت أصل عنـــاهم و لم يأخذها منهم

أبدا [1].

ونستشف من ذلك أن الأحباس ساهمت في الاهتمام بحياة الطالب لا سيما أن ظروف الأمن والاستقرار والرفاهية قد تجسدت بعد الفتح الإسلامي للجزيرة الخضراء ، وقد كانت المدرسة جامعية بمعنى الكلمة ، إذ ضمت في حرمتها مصلى وبعض طلابها ينالون منحا مدرسية ، ورئيسا وأساتذة يعتمدون على عائدات نصت عليها تشريعات الدولة لا يمكن معه المساس بموجب حقوق الوقف أو الحبس[2].

ومن ناحية أخرى يبدوا جليا مدى اهتمام الخلفاء بالطالب ؛ بحيث أظهروا أن العلم جميعه في مستوى شرائح المجتمع ، وقد لعبت الأوقاف سواء من الأمراء أو الخلفاء أو عامة الناس دورا كبيرا في ذلك ، فتم إسكان الطلبة على أن لا يحضر مجلس مقرئيها ملازما لذلك إلا لضرورة لغرض ، فإذا سكن عشرة أعوام ، و لم تظهر نجابته أخرج منها جبرا ، لأنها حبست لمن يتقيد بقراءة القرآن مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصد المحبس من العكوف على دراسة العلم[3]، كما وجدت ببسطة أحباس سكن على الطلبة الضعفاء وإعانة المؤذنين بذلك[4] على أن لا لا يتصرفوا في بيوت المدارس[5].

كما يذكر –أيضا– في نازلة وقعت لأبن عرفة أن هناك فدان محبس على طلبة المدارس أو صوفية وجدت بالأندلس[6] ، كما لعبت الأوقاف دورا هاما في إمداد المعونة للطلبة والصوفية الذين كانوا على استعداد دائم للتعاون طلبا للثواب[7].

أما بنو نصر فلم يكونوا أقل شأنا من سابقيهم ، بل كان هناك من أوقف على طلبة العلم، فخلال ترجمته –أي ابن الخطيب– لمحمد بن محارب الصريحي الذي قال عنه أنه من أهل مالقة، يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الجيّش[8]) قال :" دخل غرناطة متعلما وطالب حاج ودعي إلى الإقراء بمدرستها النصرية ، عام تسعة وأربعين وسبعة مائة

---

1) سامية مصطفى ، نفسه ، ص : 87.

2) خوان فيرنيه ، نفسه ، ص : 1311.

3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 07 .

4) نفسه ، ج.7 ، ص : 124 . ويؤكد الدكتور بلغيث أن أموال الأحباس كانت موجهة أساسا لخدمة الطلبة الضعفاء ، المرجع السابق، ص : 123. المازوني ، المصدر السابق ، ص : 112.

5) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج.7 ، ص : 264.

6) La gardére, op , cit , p : 220.

7) صالح البشري ، المرجع السابق، ص : 242. كما ذكرها عثمان الكعاك في محاضرة ألقيت على طلبة بمعهد الدراسات العربية العالمية ، 1965م. بعنوان :" الحضارة العربية في حوض المتوسط" ، نفسه ، ص : 60 .

8) ابن الخطيب ، الإحاطة ، ج.3 ، ص : 78.

...وفاته بمالقة في كانية الطاعون الأعظم[1] في أخريات ربيع الأخر من عام خمسين وسبعمائة، بعد أن تصدق بمال كثير، وعهد بريع مجدا لطلبة العلم ، وحبس عليهم كتبه[2].

ومن خلال دراستنا للأوقاف الأندلسية ودورها الديني والثقافي ، نجد أن الأحباس قد امتزجت بين ما هو دنياوي وما هو أخروي ، فلقد كان الوقف من الأبواب الخيرية إذ بسبب استمراره جريان الثواب للواقف بعد انتهاء وجوده في الحياة وطي صفحة الأعمال ، وهذا ما يطمح إليه المسلم الواعي ويرجوه في وجوده اللامتناهي ، وهذا ما كون لدى المسلمين عبر عصور حضارتنا حافزا لتخصيص

جانب من أملاكهم يرصد للوقف ، فمنها اختلفت مقاصد المحبسين والجهات التي رصدوا لها أحباسهم فإن مرجعها في الغالب يؤول إلى مصالح عامة ، وهذا ما جعل كثيرا من الفقهاء يبرزون حق الله في الوقف وصنيعة التأبيد في إسقاط ملك الواقف للمنفعة التي تصبح بعد التحبيس ملكا للجهة الموجهة إليها.

وبالتالي فالذي يطلع على أدب النوازل والآداب الفقهية بصفة عامة ، يسمح له بالتعرف على مظاهر الحياة الدينية بالمنطقة ودورها في تأطير المجتمع ، بحيث تعتبر أموال الأحباس ومداخيلها مصدرا أساسيا لتمويل الحياة الدينية وبعض القطاعات الاجتماعية ببلاد المغرب الإسلامي ؛ بحيث تظهر الأحباس السلطانية والخاصة ، بمثابة مؤشر على رغبة كافة مكونات المجتمع في جعل حاجيات الحياة الدينية ووسائل تمويلها ، بعيدة عن الحاجة وعن أحوال الأزمة التي تعرفها المجتمعات أحيانا ، ولهذا السبب ربما قلت مساهمة الدولة في ميزانية أماكن العبادة وبعض القطاعات الأخرى، لكن من المؤكد أن الدولة بالمغرب الإسلامي –خصوصا بالأندلس- كانت تتدخل باستمرار لتدعيم الأحباس كلما نفذت أموالها ، لكن هناك بعض الأحباس التي كان يقصد منها تخليد أملاك في ذرية المحبس لأسباب لم يفصح عنها أصحاب الحبس – في الغالب- لكن ليس من الصعب التكهن بدوافعها.

ومن دراستنا للأوقاف أيضا في جانبها الثقافي نجد أن بعض الواقفين كانوا يوقفون على تعليم القرآن وإنشاء الكتاتيب ويشترطون أحيانا أن يكون الوقف بإرادة الواقف لها الأولوية ، ولذلك يختار من كان من أهل التقى والورع والضمير الاجتماعي ... ، وكذا عن أجور المعلمين والمؤدبين فقد كان ليس كل المؤدبين والمدرسين متصوفين لا ينتظرون من التعليم جزاء أو شكورا ... فإذا عدنا إلى كتب النوازل و الحسبة الأندلسية رأينا أنها تنص على تخصيص أجرة للمدرسين وتوفير سكن للطلبة والعلماء الذين لا مسكن لهم.

---

1) الطاعون الأعظم ، أو الوباء الجارف الذي طاف بالمشرق وأروبا والأندلس سنة 749 هـ/1382م. وقد كتب عنه ابن الخطيب ، المصدر نفسه ، ج.1 ، ص : 68.

2) نفسه ، ج.1 ، ص : 79. المازوني ، المصدر السابق ، ص : 121.

ولهذا لم تقتصر الأحباس في الأندلس على تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية ، و لم تحتكر الجانب الديني ، بل غدت ركنا وشريكا في الحياة الثقافية وفي العملية التعليمية فقدمت لأركان المنظومة دعما واضحا نهضت بفضلها الثقافة وارتسمت ملامح الشخصية العلمية الأندلسية.

الخـــــــــاتمة

ولما كان للوقف على المجتمع أثره في التنمية، وجدواه في التوزيع، باعتباره تقليدا إسلاميا عريقا يشكل أحد مظاهر الحضارة العربية الإسلامية. ومن هنا فتحت أمام المسلمين أبواب الخير والبر حتى تتيح لمن يطرقها أن يسعى في تزكية نفسه ونفعها وأن يحقق مصالح لغيره. فكان إذن باب الوقف من بين هذه الابواب الخيرية إذ يسبب استمراره جريان الثواب للواقف بعد انتهاء وجوده في الحياة وطي صفحة الاعمال، وهذا ما يطمح إليه المسلم الواعي ويرجوه في وجوده اللامتناهي، وهذا ما كون لدى المسلمين عبر عصور حضارتنا حافزا لتخصيص جانب من أملاكهم يرصد للوقف.

ولهذا تعلق الأندلسيون بنظام الوقف، واعتبروه من أعمال البر والخير التي يأمل منها صاحبها الثواب ونيل الآخرة، فأوقفوا كل ما يملكون من الدور والجنات والبساتين...، فمهما اختلفت مقاصد المحبسين والجهات التي رصدوا لها أحباسهم فإن مرجعُها- في الغالب- يؤول إلى مصالح عامة، وهذا ما جعل كثيرا من الفقهاء يبرزون حق الله في الوقف وصيغة التأبيد في إسقاط ملك الواقف للمنفعة التي تصبح بعد التحبيس ملكا للجهة الموجهة إليها.

كما أولى القضاة الأندلسيون عناية خاصة بالأحباس، فأصبح القاضي في الأندلس يعمل على الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحباس ... والملاحظ أن القضاة كانوا يرفقون إلى متقبلي الأحباس ويحسنون إليهم حماية لهم من الآفات والجوائح. وكان ذلك باستشارة القاضي، فقد كان القاضي في الأندلس عند إشرافه على الأحباس مساعدين كالوكلاء، كما أن الناظر على الوقف يلزم للإشهاد على الدفع من باب الاحتياط وذلك راجع كله إلى نظر الناظر ، كما كان يساعده قباض وجباة وشهود، وفي حالة عدم وجود من يولي نظارة الأوقاف فإن ولاية الوقف تكون إلى الواقف نفسه. شرط أن يكون مأمونا غير مناع لمستحقي ريع الوقف، وأما المحاسبة في الأوقاف في الأندلس فكان الناظر يجلس إلى أعوانه من كتاب وقباض وجباة وشهود، وينسخ حوالة الحبس إلى آخر المحاسبة دون مبالغة وممانعة بعد أن يستوفي الوقف جميع مستحقاته .

كما اهتم الأمويون بالأحباس، وأوكلوا مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة بل كانت هناك إدارة محلية مستقلة تشرف على الأوقاف، ففي عهد المستنصر أوصى ابن السليم بأن يحدد ويكشف بالامتحان عن أموال الناس والأحباس، وقد اتسع نطاقها في عهد ملوك الطوائف؛ بحيث فصلوها عن اختصاص القاضي وأوكلوا لها مهمة تكاد تكون مستقلة عنه.

فكانت مهمة صاحب الأحباس الذي يقوم بعناية الأحباس وتفقدها، أما في العصر المرابطي فقد اهتم أمراؤها بالأحباس واحترزوا في ضبط قواعدها الفقهية بنية تنشيط المؤسسة الوقفية، هذه القواعد التي لم تجز صرف ريع الأحباس في غير موضعها الذي وضعت له أصلا. إلا أن أواخر الدولة المرابطية فكان هناك استغلال فاضح من بعض الوكلاء لانشغال الدولة بالحروب والصراعات و لم تنتبه لذلك إلا بعد الحاجة إلى توسعة جامع القرويين.

أما على مستوى الدولة الموحدية، فقد أولت لها عناية –أي الأحباس– واعتبرتها من موارد بيت المال، كما لم يقل دور بنو نصر في الاهتمام بها أيضا فضلا عن الموحدين، فأولوا الرعاية بها وضبطوا مؤسسات الوقف رعاية للمصلحة العامة.

كما لمسنا –أيضا– أن الأحباس الأندلسية تميزت بعدة خصائص، فتبدأ وثيقة الحبس بشأنها أنها صدقة مؤبدة لا تباع ولا توهب ولا تورث، كما جرت العادة أن يتسلف الأمراء من مال الأحباس، وفي حالة كون الحبس ضيعة أو بستان فإن الواقف يذكرها بأنها محبسة بجميع دورها ومعمورها.

أما إذا حدث وتوفي شهود الحبس، أو فقدت وثيقته فكان يتم تحديد الحبس بإشراف القاضي، فالملاحظ من خلال الكتب الفقهية والنوازل أن ما كان يحبس ببلاد الأندلس الحوائط والدور والحمامات والأرحية والدروع والخيل، كما كان يعين على الحبس ناظر يشرف على ريع الأحباس والأملاك المحبسة دون الإهمال، وان أهم مصارف ريع الحبس في الأندلس كانت تنحصر في ذرية المحبس وأهله (الحبس الذري) ، أما على جهات البر أساسا على المصلحة العامة فهو (الحبس الخيري)، وغيرها من الخصائص،...

وقد أدت الأوقاف في مجتمعاتنا الإسلامية القديمة دورا اقتصاديا هاما، فقد ضمنت أن تبقى أموال الوقف مستغلة فيما عينت له لا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة أو سوء تصرف، وضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة ولا يخول لها أن تفرط في الأصل الذي يبقى ثروة للأوطان الإسلامية ورأسمال لها يخدم مصالح عامة في أكثر الأحيان، كما اعتبر الوقف الأندلسي كوثيقة للتعاملات الاقتصادية، واعتبرت بذلك (أي وثائق الوقف) بما تحويه من سجلات وتقييدات قوائم تمكننا من الإطلاع على أسماء الملكيات والدكاكين والفنادق والأفران التي تعود إلى مؤسسات الوقف، وتسمح لنا أيضا بأخذ فكرة عن انتشار الملكيات الموقوفة (أراضي الملك، الجماعية، الإقطاعات ، الأحباس، ...) كما أنها تحدد الإجراءات المتعلقة بتسيير شؤون الأوقاف، مثل : توزيع عوائد الوقف بين المنتفعين والمستغلين لها ، وتعدد مصادر دخله...

كما سمحت لنا –أيضا– برسم فكرة مفصلة عن البنية الاقتصادية الأندلسية الداخلية للمدن من رصد أسماء الأبواب، الأزقة، المساجد،... كما أنها أعطت فكرة عن واقع المعاملات المالية وطبيعة السكوك (النقود)، وطريقة استعمالها.

كما ساهمت الأوقاف الأندلسية بتفعيل الحياة الاجتماعية، فتعددت من أحباس على الأسرة إلى صدقات الخلفاء فأكثروا منها، فاعتبر الوقف وسيلة للتضامن الاجتماعي وبرهانا للصدقة، فقد قدمت الأوقاف خدمات

جليلة في الرعاية الصحية، فأوقفت الأراضي وأجزلت العطايا لصالح المرضى، كما كان للوقف دور بارز في زيادة مياه الشرب رغم تشدد الفقهاء الأندلسيين في ذلك؛ بحيث لا يتوضأ من ماء الجب المحبس إلا بإذن الواقف، وبذلك فهي ساهمت في معرفة هوية أصحاب الوقف المستغلين له أو المنتفعين به، وتحديد انتمائهم الطائفي ووضعهم الاجتماعي، كما أبرزت الإجراءات المتصلة بقضايا تولي نظارة الأحباس من القيام بمهاما كصيانة المرافق والحصون وصهاريج الشرب، ... كما أوضحت فكرة عن الأوضاع الصحية والديموغرافية وما يتصل بها، فبدونها يتعذر رسم صورة متكاملة لأوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويمكننا ان نعتبر نظام الوقف الذي كان سائدا ببلاد المغرب والأندلس عبر عصور حضارتنا الزاهية نظاما اقتصاديا له هدفه التنموي، وأن نفكر في استغلال تجربة الوقف والاستفادة منها .

أما أوقاف المسلمين في بيوت الله مواطن عبادته وتلقي الهدي الديني والعلوم النافعة أدت وظيفة سامية تمثلت خاصة في:

- صيانة المباني إذا تصلح وترمم ويزاد فيها من غلة الوقف .
- توفير الدخل للقائمين بشؤون المساجد حتى يستثمروا في أداء مهمتهم الخطيرة التي اعتبر أن لها علاقة بالتنمية، لأن التوجيه الإسلامي الذي يوفره المسجد يشمل تكوين الوعي بضرورة إعداد القوة المادية والعناية بالإنتاج في مختلف الميادين وذلك من فروض الكفاية على المسلمين .
- مساهمة بعض أئمة المساجد ونظار أوقافها في التنمية الزراعية وحرصهم على استغلال الوقف وتوسيع ملكهم مع أخذهم نسبة من الفائدة .
- تشجيع الرواد للمساجد والطلبة وتوفير المساعدات للغرباء والمساكين ومرتبات للمدرسين ولقراء كتاب الله ورواة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبما أن الأندلس دار حرب وجهاد، فقد حبس الأندلسيون دروعهم وخيولهم للجهاد في سبيل الله ضد النصارى، كما اظهر المسلمون في بلاد الأندلس تسامحا مع أهل الذمة، كما اهتموا أيضا بالوقف على الأربطة والحصون، والمساهمة في فداء الأسرى الذين كانوا يقعون في الأسر خاصة أيام دولة بني نصر، فحبست الدنانير على الأسرى، كما خصص للحجاج على بلاد الأندلس على وجه السلف.

أما في المجال الثقافي والتعليمي، فقد ساهمت الأحباس في تفعيل الحركة الثقافية، فأوقفت مكاتب للإيتام لا سيما في عهد الحكم المستنصر لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين وهو بذلك قد أتاح الفرصة لجميع أفراد المجتمع حق المعرفة والتعلم، فالأوقاف هي التي ثبتت أركان المدرسة ودعمت نظامها على حسب شروط المحبس رغم أنها تختلف باختلاف واقفيها، كما حبست عدة كتب على المدارس ، كحبس كتاب الإحاطة في تاريخ غرناطة للأديب والمؤرخ لسان الدين بن الخطيب على المدرسة النصرية، كما ساهمت في ازدياد النشاط العلمي ممثلة في ازدياد نشاط المكتبات من خلال التحبيس عليها لا سيما كتب حُبست على الخزانة العامة للمسجد الجامع، ولا ننسى أن نذكر بأن الواقفون الأندلسيون وضعوا شروط الإعارة كان يعطى كتاب واحد، وعدم إخراج الكتب من المدرسة المحبسة عليها وعدم أخذ نسخة منها وبالتالي فهي تخصص للقراءة فقط.

وقد سعى الخلفاء الأمويون على تأمين وسائل التعليم فاهتموا بالطلبة والمدرسين، فالمستنصر يعد أعظم خليفة علما وأدبا محبا للعلوم مكرما لأهلها، فقد حبس سوق السراجين على المعلمين، و لم يكن المنصور أقل ممن

سبقه من حيث الاهتمام بالطلبة والمعلمين، وكذلك ملوك الطوائف الذين أجزلوا العطايا عليهم، كما شجع المرابطون أهل العلم، وكذا الموحدين الذين تمسكوا بالدين والعلوم وأولوه بذلك عناية خاصة، أما بنو نصر آخر ملوك غرناطة فقد ساروا على نفس المنهج ، وكل هذا فقد كانت رواتب المؤذنين والمدرسين والقيمون تصرف من ريع الوقف،...

وهكذا فإن الروح الإسلامية الدافعة لأعمال البر والمعروف يمكن تجديدها بالأساليب التربوية الناجعة في كل المؤسسات الثقافية العلمية، ويمكن إبراز الأهداف الاقتصادية والعمل على إقرار المثل السامية والمقاصد الشريفة في واقع المسلمين الذين يتطلعون إلى التقدم والرقي ويترعون إلى حياة أفضل ينتصرون فيها على مظهر التخلف ويبنون مجدا على أسس دينية ركنية.

والله الموفق إلى سبيل الرشاد والهادي إلى السداد

الملاحق وقائمة المصادر وفهارس البحث .

أولا : الملاحق

ثانيا : قائمة المصادر والمراجع

ثالثا : فهارس البحث

الملاحق .

ملحق رقم :01.

[1]عقد تحبيس المساكين

عقد تحبيس فلان بن فلان على داره التي بموضع كذا على المساكين بموضع كذا تحبيسا موقوفا مؤبدا ما بقيت الدنيا تؤاجر ويتصدق بكرائها وغلتها على المساكين ، فإن لم يوجد فيها كراء ، سكن فيها أهل الضعف والمسكنة وتواسى بينهم على قدر الحاجة ومتى وجد لها كراء أكريت ، وتصدق بكرائها على المساكين، فإن لم يوجد فعلى الفقراء لا تزال كذلك ما دار الفلك حتى يرثها قـــائمة على أصـــولها محفوظة على شروطها لا سبيل إلى بيعها ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه، وليصلح من كرائها ما وهي منها يبدأ إصلاحها على المساكين حتى إذا كمل صلاحها عاد حق المساكين في كرائها.

---

(1) نقلا عن : إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي (قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضـــارة)، دار الطليعة، بيروت، 1994م، ط.1، ص:34.

ملحق رقم : 02.

قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم.[1]

تقبل فلان بن فلان من فلانة بنت فلانة جميع الأملاك المحبسة عليهم بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا أو جميع الدار التي بحـــاضرة كذا وحدها كذلك المحبسة عليهم لثلاثة أعوام أولها شهر كذا من سنة كذا وكذا قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها وتبنى على ما تقدم من العقد.

ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا لعامين أو نحوها وبه القضاء لما يخاف من موت الأعيان وانتفاض القبالة بسبب موته، ولما يحدث من ولد المحبس عليهم يجب لهم الدخول معهم في الأحباس المذكورة فيكون للناضر في الأحباس استئناف قبالة وطلب الزيادة فيه والغرر داخل في الأجل الذي حدّه لكن الغرر اليسير مع الاضطرار أحسن من الغرر الكثير.

وروي أشهب عن مالك أن القبالة في مثل هذا تجوز لخمسة وعشـــــرين سنـــة ونحـــــوها وبالقول الأول بالقضـــــاء.

والقبالة في أحباس المساجد والمساكين والمرضى الذين هم غير معنيين جـــــائزة لمـــــدة طويلة واستحسن القضاة بقرطبة فيها أمدا من أربعة أعوام خوفا أن تدرس لطول مكثها بيد متقبلها ورأى أهل البصرة هذه المـــدة

---

(1) نقلا عن : عبد الواحد مراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تحق : حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، 1997م. ط.1، ص ص : 457–458.

أقصى مـــا يبقـــى الزبل في الأرض لأن المتقبل يزيل ويعمر واستحسن أيضا قوم من أهل الاحتياط على الأحباس المذكورة ألا يقبل ممن يجاورها مخافة أن يتحيف منها ولا من ذي قدرة لغير ما وجه.

ملحق رقم: 03.

ظاهـــــرة التعدي على الأراضي المحبسة.[1]

" جوابك رضي الله عنه في رجل زارع أقواما في قـــرية له فتجـــاوز المزارعون حدود القـــــرية التي زرعـــوا فيها إلى أرض قريـــــة أخـــرى تجاوزها وحـــرثها فشكى رب القـــــرية المتجـــاوز إليها أولئك المزارعون إلى أرض قريتـــه وانبساطهم عليه فزعم المزارع لهم أنهم لم يتجـــاوزا حدود قـــريته وأن مـــا حرثوا من أرض القـــرية المجاور لها من حقوق قريته، فارتفع ذلك إلى حاكم الناحية وأمر بإخراج الجواز والشهـــود ليفصلوا بين حدود القريتين المذكورتين التي زرعوا فيها ولحرثهم كثيرا من أرض القرية المجاورة لها التي اشتكى ربها..."

(1) نقلا عن : إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، 2002م. ط.1، ص: 43.

ملحق رقم: 04.

كيف ينص على وقف كتاب في المسجد لصالح الطلبة الدارسين بقرطبة[1]

وفي الكتاب يقول : كتاب الجامع الصحيح للبخاري المتوفي 359هـ/ 965م أو مسلم متوفي 261 هـ/887م أو موطأ الكذا أو الكذا لتعار لطلبة العلم والنسخ والمقابلة والدرس ، وفي المصحف مصحف جامع القرآن صفته كذا بحليته وعلامته وإن كانت ريعة ذكرها وكذا تذكر في ... إلخ.

(1) نقلا عن : عبد الحميد محمد عيسى ، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1982م. ط.1 ، ص : 483.

ملحق رقـــــم : 05

نمـــوذج لوثيقة تحبيس[1] (القرن 4هـــ/10م)

هذا كتاب حبس صدقة مؤبدة عقده فلان بن فلان الفلاني لإبنه فلان الصغير في حجره وولاية نظرة أو لإبنته فلانة الصغيرة في حجره وولاية نظره أو لإبنته فلان وفلانة الصغيرين في حجره أو لبنيه فلان وفلان وفلان ، وتقول في أثر كل فصل (ولكل ولد يحدث له ذكر أو أنثى باقي عمره أن قضى الله عز وجل بذلك) ، وفي جميع الدار المفصلة بحاضرة قرطبة بشرقي أو بغربي مدينتها بربض كذا بحومة مسجد كذا ، ومنتهى حدودها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا إلى كذا ثم تقول (بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها) وإن كانت ملكا قلت (في جميع ما حوت أملاكه وضمته فوائده بوجوب المكاسب وأنواع الفوائد كلها) بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا في دور هذه القرية وأفنيتها وأنادرها ودمنها وأرضها معمورها وبورها وشجر زيتونها وحدائق أعنابها) وتصف جميع ما فيها ، ثم تقول (وحقوها كلها إلى أقصى أحواز هذه القرية ومنتهى حدودها وما كان مضمونها بها إلى الأملاك المذكورة فيه من أحواز القرى المجاورة لها...).

وإن أراد صاحب التفضيل لبنيه قلت : (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإن دخل الأعقاب مع الآباء في حياة الآباء قلت : وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا ، ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقين، وإن أراد المحبس أن يأخذ الأعقاب كما يأخذ الآباء قلت بعد قولك: (وعلى أعقابهم) (وأعقاب أعقابهم على السواء بينهم) ، وإن لم يرد التسوية بينهم سكت عن هذا ، وسل المحبس عن كل فصل وعن كيفيته فيه ، وكذلك تعقده

---

(1) نقلا عن كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار القرطبي، ص ص : 171–172

على ما يريده فله شرطه في حباسته ... ثم تقول : (فإذا انقرضوا كلهم و لم يبق منهم أحد رجع ذلك حبسا وقفا مع الدهر على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة أو على مساكين كذا ، تفرق عليهم غلته عاما بعام عليه بعد أن تقام منها مصالح الأملاك المذكورة وما هي من بنيانها وما يستدام به فإنها ويستعزر به نفعها إن شاء الله ما دار الليل والنهـــار وتعاقبت الأزمان لا يغير عن حالته ولا يبدل عن سبيله حتى يرثه الله عز وجل قائما على أصوله محفوظا على شروطه وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن سعى في تغييره أو في تبديل شيء منه فالله سائله الذاب عنه، والمدافع دونه ومتولي الانتقام منه ، وسيعلم الذين ظلمـــوا أي منقلب ينقلبون ، وعرف الحبس فلان قدر ما عقد فيه هـــذا التحبيس المذكور وأحاط علما بمبلغه وأراد به وجه الله العظيم ورجاء عليه ثوابه الجسيم وعند الله حسن الثواب وكريم المآب)... ثم تقول : (شهد على إشهاد المحبس فلان بن فلان على نفسه بما يذكر عنه في هذا الكتاب وتمضي إلى التاريخ وهذا الكتاب على نسخ).

الملحق رقـــــم : 06

وثيقة تحبيس غرناطية[1] مؤرخة بعام (856هـــ/1452م).

((... ومن إشهاد العاهد المذكور (أي القائد أبي يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير) أنه عين ثلثه المذكور ... جميع قطرة الأرض السقوية بقرية الياسانة خارج الحضرة المحروسة (أي غرناطة) . وقبليها بلاط من حقها وجوفيها السارقة وشرقيها لابن بطرون وغربيها بلاط من حقها ، ويبقى حبسا مؤبدا وقفا مخلدا ، يصرف فائدها كل عام تحتاج إليه رابطة القرية المذكورة والبئر الذي بجوارها من بناء وطوال ودلو وغير ذلك لا يبدل ولا يغير وبما عليها من أصول جوز وجعل النظر في ذلك واستخلاصه لقاضي الجماعة لحضرة غرناطة المحروسة دامت عزته كائنا من كان... وفي تاريخه عرف به عدلان لوفاته . علي إبراهيم بن رعيني عرف به عدلان لوفاته . ثبت بواجبه. انتهت)).

(1) وثائق عربية غرناطية من القرن 9هـــ/15م ، ص ص : 14– 15، نقلا عن كمال السسيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 1993م، ص : 215.

ملحق رقم : 07

مقالة مفيدة في الأحباس لقاضي الجماعة بقرطبة.

أبي عبد الله محمد بن حمدين [1] (القرن 5هـ/11م)

من قال هذه الدار حبس على الأولاد فأجمل ذكر الولد و لم يأت بذكر أعقابهم فإنه يدخل في عموم هذا اللفظ، ومعناه كل من يقع عليه اسم الولد المحبس وهم ولده بصلبه ذكرا كان أو أنثى ، وولد الذكور من ولده ما تناسلوا وتناهوا عند مالك رحمه الله لأن اسم الولد واقع عليهم ولازم له و لم يجعل قوله على ولدي لفظا خاصا لأعيان الولد فينفرد ولد الصلب دون سائر من ذكر ممن يرجع بنسب ولادته إلى المحبس من الأعقاب ولا يدخلون في ذلك ولد الإناث الولد إذ ليسوا بولد جدهم المحبس أي ولا بعقب له ، هذا قول مالك رحمه الله ، ومن يقول بقوله ، كذا ذكر ابن وهب[2] ، عنه في كتاب الأحباس من المدونة قال : وقال مالك ليس لولد البنات شيء إذا قال هذه الدار حبس على ولدي فهي ولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء ... واحتج مالك رحمه الله تعالى على منع ولد البنات من الدخول في هذا الحبس بقول الله تعالى في آية الوصية :" يوصكم الله في أولادكم " واجتمعت الأمة على أنه ليس لولد البنات حق ، وقال الشاعر :

بنونـــا بنـــو أبنائنـــا وبنـــاتنا بنـــوهن أبنـــاء الرجـــال الأباعـــد .

---

(1) نقلا عن : الونشريسي، المعيار المعرب، ج.**7** ص ص : **399–400**. المازوني ، الدُّرر المكنونة، ص : **125**.

(2) هو خالد بن وهب التميمي، يكنى أبا الحسن ، كان فقيها في المسائل مشاورا في الأحكام ، توفي **302**هـ/**908**م. أنظر وثائق في العمران مستخرجة من الأحكام الكبرى، تحق: محمد خلاف، ص: **70**. كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس، ص: **215**.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :الوثائق والنوازل.

أ -المخطوطة:

1-المازوني (يحى بن أبي عمر بن موسى بن عيسى المازوني ت 1478 / 883 م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة رصيد .المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم1336

2-ابن هشام الأزدي (أبو الوليد عبدالله بن هشام ت 606 ه/ 1207 م)، مفيد الحكام في نوازل الأحكام، رصيد المكتبة. الوطنية الجزائرية الحامة، رقم1364

3-الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحى ت 914 ه/1508 م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق .وأحكام الوثائق، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم1216

ب -المطبوعة:

1-البرزلي (أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي ت 883 ه/ 1478 م)، الفتاوى المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج7 .، تقديم :محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م،.

2-ابن الرامي (محمد بن إبراهيم اللخمي ت 734 ه/ 1332 م)، الإعلان بأحكام البنيان، قراءة وشرح عبدالستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1988 م.

3-ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الفقيه ت 11 ذي القعدة 520 ه 1126 /م)، الفتاوى، تقديم وتحقيق :المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987 م .ط1 .

4-ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوحيه والتعليل ومسائل المستخرجة، ج 12 .، دار الغرب الإسلامي، . بيروت، 1988 م .ط2 .

5- ابن سراج الأندلسي، فتاوئ علماء غرناطة: تحق : محمد أبو الأجفان، أبوضبي، 2000م.

6-ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي ت 486 ه/ 1073م)، وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى، تحق :محمد خلاف، الكويت، 1983 م.

7- الشاطبي (أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى اللخمي ت 790 ه/ 1388م)، فتاوى الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، الرياض، 2001 م، ط4 .

8- ابن العطار (محمد بن أحمد بن عبدالله القرطبي ت 399 ه/ 1005 م)، الوثائق والسجلات، نشرها :شالميتا وكورنيطي، مدريد 1983 :م.

9- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحى ت 914 ه/ 1508 م)، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحق :محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981 م.

ثانيا :المصادر العربية وكتب الحسبة.

أ -المصادر العربية:

1- ابن أبي الدينار(أبو عبدالله محمد بن أبي دينار القيرواني)، المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، تحق :محمد تمام، المكتبة العتيقة، تونس، 1967 م.ط2 .

2- ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن عبدالله الفاسي، ت 726 ه/ 1325 م) ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، نشر وتصحيح تورنبرغ، اوبسالة، 1843 م.

3- ابن الأثير(أبو الحسين علي بن محمد الشيباني ت 630 ه/ 1232 م)، الكامل في التاريخ، ج.2 .، دار صادر، بيروت، 1995 م.

4- الإدريسي (أبو عبدالله محمد بن عبدالعزيز الشريف الإدريسي ت 548 ه/ 1158 م)، ج1 .، ج2 .، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج1 .، عالم الكتب، بيروت، 1989 م .ط1 .

5- الإدريسي، صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس من كتاب نزهة المشتاق، طبعة ليدن، 1984م.

6- الباجي(أبو مروان عبدالملك بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ت 594 ه/ 1197 م)، المعروف بابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحق :عبدالهادي التازي دار الأندلس، بيروت، 1964 م.

7- البخاري (أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ت 256 ه/ 856 م)، صحيح البخاري، مجلد4 ، المكتبة الثقافية، بيروت،(د.ت).

8- ابن بسام(أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ت 542 ه/ 1147 م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج .1 .تحق : إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000 م . ط1 .

9- ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبدالملك ت 578 ه/ 1182 م)، الصلة، دار الكتاب المصري اللبناني، مصر وبيروت، 1989 م .ط1 .

10- ابن بطوطة (أبو عبدالله بن إبراهيم اللواتي الطنجي ت 779 ه/ 1377 م)، رحلة ابن بطوطة، المعروفة بتحفة الانظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار صادر، بيروت، 1964 م.

11- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 279 ه/ 881 م)، سنن الترمذي، مجلد 2 و4 ، دار الفكر، لبنان، 1994 م.

12- التمبكتي (أحمد بابا) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

13- التيجاني (أبوعبدالله بن محمد) ، رحلة التيجاني، تقديم : حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، 1981م
14- ابن ثغري، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، ج.2.
15- ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد البلنسي الأندلسي ت 614 ه/ 1217 م)، الرحلة، الشركة العالمية للكتاب، (د.ت).
16- ابن جزي (محمد بن احمد بن جزي الغرناطي ت 741 ه/ 1340 م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحق :عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2002 م.
17- ابن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974م.
18- ابن الحاجب(جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ت 646 ه/ 1248 م)، جامع الأمهات، تر :أبو عبد الرحمان الأخضري، اليمامة، بيروت، 2002 م .ط2 .
19- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2 .، دار الفكر، بيروت، 1978 م.
20- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج.5، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)
21- ابن حزم (أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي الظاهري ت 456 ه/ 1063 م)، المحلى بالآثار، ج9 .، دار الجيل،بيروت، (د.ت).
22- ابن حزم، جوامع السيرة، تحق : إحسان عباس، بيروت، (د.ت)
23- الحطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي ت 954 ه/ 1547 م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6 .، دار الفكر، سوريا، (د.ت).
24- الحميدي (أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح عبد الله الأزدي ت 488 ه/ 1095 م)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذي النباهة والشعر، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م .ط1 .
25- الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحق: إحسان عباس، دار العلم، بيروت، لبنان، 1975م.
26-الحموي (ياقوت بن عبدالله شهاب الدين الرومي ت 627 ه/ 1229 م)، كتاب معجم البلدان، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1988 م.
27- ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حيان ت 469 ه/ 1076 م)، المقتبس في أخبار رجال الأندلس، تحق: عبدالرحمان حجي، دار الثقافة، بيروت، 1995 م.
28- الخثعمي (أبو القاسم عبد الرحمان الخثعمي ت 581 ه/ 1185 م)، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، ج3 . تعليق :طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، 1989 م.
29- ابن خرداذبة (أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ت 272 ه/ 885 م)، المسالك والممالك، دار اجياء التراث العربي، لبنان، 1988 م .ط1 .
30- الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني ت 361 ه/ 971 م)، قضاة الأندلس، الدار الكتاب المصري اللبناني، مصر وبيروت، 1989 م .ط1 .
31- الخصاف، أحكام الأوقاف، القاهرة، 1904 م.

32- ابن الخطيب (لسان الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله السلماني ت 776 ه/ 1374م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، (ثلاث مجلدات) تحق :محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973 م .ط2 .
33- ابن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980 م .ط3 .
34- ابن الخطيب، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم عبدا يد تركي، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 1983 م.
35- ابن خلدون، المقدمة، تحق :درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 2001 م.
36- أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبي داود، مجلد3 ، دار الجيل، بيروت، 1992م.
37-الرازي (محمد بن أبي بكر الرازي)، مختار الصحاح، تعليق :مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990م .ط4 .
38- الرصاع (أبو عبدالله محمد الأنصاري ت 894 ه/ 1488م)، شرح حدود بن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992م.
38- السرخسي (شمس الدين السرخسي ت 490 ه/ 1096م)، المبسوط، ج 12 .دار الكتب العلمية، بيروت، . 1993 م .ط1 .
39- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مجلد 1 دار بيروت للطباعة والنشر، ، بيروت، 1980 م.
40- السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، دار بيروت للطباعة والنشر، ، بيروت، 1984 م .ط4 .
41- الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت 204 ه/ 819 م)، الأم، ج4 .، دار المعرفة، بيروت، 1973 م.
42- الضبي (أحمد بن يحى بن أحمد بن عميرة الضبي ت 599 ه / 1202م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس علمائها وأمرائها وشعرائها وذوي النباهة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها، ج1 .، دار الكتاب المصري واللبناني، بيروت ومصر، 1989 م .ط1 .
43- الطبري (أبو جعفر محمد بن حرير ت 310 ه/ 922 م)، تاريخ الملوك والرسل، ج2 .، دار صادر، بيروت، 1997م.
44- الطرطوشي، الحوادث والبدع، ترجمة :محمد طالبي، تونس، 1959 م.
45- ابن عبدالبر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
46- الغزالي (محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ت 505 ه / 1111م)، ج5 .، إحياء علوم الدين، مصر، 1348 ه.
47- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)، معجم مقياس اللغة، ج5 .، دار الفكر للطباعة والنشر، 1994م
48- ابن فرحون، إرشاد السالك إلى معرفة المناسك، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمة، ط . 1قرطاج ، 1989 م.
49- ابن الفرضي (أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ت 403 ه / 1012م)، تاريخ علماء الأندلس، ج1 .، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989 م .ط1 .

50- القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مجلد1 ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م .ط1 .

51- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ت 630 ه / 1232م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،مجلد2 ، ج2 .، دار الفكر العربي، بيروت، 1994 م.

52- ابن قدامة، المغني، ج7 .، دار الحديث، القاهرة، 1996 م .ط1 .

53- ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج.2، الرياض، (د.ت) .

54- القزويني زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، 1960 م.

55- القلصادي(أبو الحسن علي القلصادي ت 891 ه / 1486م)، رحلة القلصادي، ترجمة أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985 م.

56- ابن القيم الجوزية (شمس الدين بن القيم الجوزية ت 751 ه / 1350م)، أحكام أهل الذمة ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م .ط1 .

57- ابن ماجة (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت 275 ه/ 877 م)، سنن ابن ماجة، مجلد2 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997 م.

58- مالك بن أنس (ت 179 ه/ 790 م)، المدونة الكبرى، ج4 .، الإمارات، (د.ت).

59- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت 450 ه 1058 /م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية القاهرة، 1985 م .ط1 .

60- أبو محمد بن عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة،ج 2 .دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م .ط1 .

61- المراكشي (أبو عبدالله محمد بن عذارى المراكشي كان حيا سنة 712 ه / 1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج3 .، تحقيق ليفي بروفنسال، ج، س كولان، دار الثقافة، ، بيروت، 1983 م.

62- المراكشي (عبد الواحد بن علي المراكشي ت 647 ه / 1249م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية، مصر، 1998 م .ط1 .

63- المراكشي (عبد الواحد)، وثائق المرابطين والموحدين، تحق :حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، 1997 م .ط1 .

64- ابن مريم (أبو عبدالله محمد بن محمد المديوني) ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، (د.ت).

65- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد 4 و6 و9 ، حققه وفهرسه حازم محمد، عماد عامر، عصام الصبابطي،دار الحديث، القاهرة، 1994 م.

66- المقدسي (أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالبشاري ت 380 ه / 995م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم،دار إحياء التراث العالمي، بيروت، 1987 م .

67- المقري (أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني ت 1041 ه/ 1631 م)، أزهار الرياض في أخبار عياض،ج .2اللجنة المشتركة للتراث الإسلامي، المغرب والإمارات (د.ت).

68- المقري، نفح الطيب من غصن، الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ج2 .، دار صادر،بيروت، 1988 م.

69- الناصري السلاوي (أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ت 1314 ه)، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، ترجمة وتعليق :ولدي المؤلف أحمد بن جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب، دار البيضاء، 1973 م.
70- النووي ، محي الدين، روضة الطالبين، ج.4، دار الفكر ، سوريا ، 1975م.
71- النووي، محي الدين، المجموع ، ج.16 ، دار الفكر ، سوريا، 1996م ، ط.1.
72- يحى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة، 1347 ه 1918 /م).
73- ابن هشام ، السيرة النبوية، ج.3، الرياض ، (د.ت) .

ب -كتب الحسبة:

01-ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي)، معالم القربة في أحكام الحبسة، صححه ونقله روبن ليوى، مطبعةدار الفنون، كمبردج، 1937 م.
02-ابن عبد الرؤوف (ق6 ه / 12م)، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، نشرها ليفي بروفنسال)منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت).
03-ابن عبدون الإشبيلي (ق5 ه / 11م)، رسالة في القضاء والحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، (د.ت).
04-المجيلدي(أبو العباس أحمد بن سعيد ت 1094 ه / 1683م)، التسيير في أحكام التسعير، ترجمة :موسى لقبال،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971 م.

ثالثا :المراجع العربية.

01-أدهم، علي، منصور الأندلسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974 م.
02- آرسلان، شكيب، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، ج1 .، دار الحياة ، بيروت، (د.ت).
03- الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر اللبناني، بيروت، 2000 م .ط1 .
04-إمام محمد، كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1998 م.
05- أمين، أحمد، ظهر الإسلام، ج3 .، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت) .ط5 .
06- أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر في عهد المماليك 648-932هـ / 1250-1517م، دار النهضة، القاهرة، 1980م.
07- البكر، خالد ، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة ، الرياض ، 1993م ، ط.1.
08- بوتشيش، إبراهيم القادري، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، دار الطليعة، بيروت، 1993 م.ط2 .
09- بوتشيش، إبراهيم القادري، إضاءات حول التراث الغربي الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، 2002 م .ط1 .
10- الجزيري، عبد الرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
11- الحبيب، الجنحاني، المغرب الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1978 م.
12- الحجي ، عبد الرحمن ، التاريخ الأندلسي من الفتح حتى السقوط (92-897 هـ) ، دار العلم، بيروت ودمشق، 1402هـ، ط..1

13- حسان، أحمد أمين، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 م.
14- حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي الاجتماعي، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
15- ابن الحسن، عبدالسلام الأدغري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدول العام، مكتبة المعارف للنشروالتوزيع، الرباط، 1985 م.
16- حمادة، محمد ماهر، رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب فكرا ومادة، القسم الأول، دراسة منهجية لانتقال الفكر العربي الإسلامي والكتاب العربي إلى ديار الغرب وأثره في النهضة الأوربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992 م. ط1 .
17- الخضراء الجيوشي، سلمى، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ، ج.1 ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999م.
18-أبو خليل، شوقي، الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2002 م .ط1 .
19- خميس إبراهيم، حسن عبدالوهاب، نفيع سهير إبراهيم، معالم التاريخ الأروبي الوسيط، دار المعرفة، الإسكندرية،2003م
20- خميس ، عبد الله ، أعلام مالقة ، تحق، عبد الله المرابطي الترغي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1999م، ط.1
21- الدوري، عبدالعزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن4 ه، دار المشرق، 1986 م .ط2 .
22- دندش، عصمت عبداللطيف، الأندلس فينهاية المرابطين ومستهل عصر الموحدين (عصر الطوائف الثاني)510- . 546ه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988 م .ط1 .
23- دنون ، عبد الواحد ، دراسات في تاريخ ووحضارة الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2004م ، ط.1
24- دويدار، حسين يوسف، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر، 1994 م .ط1 .
25- أبو رغدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987 م.
26- الرفاعي، أنور، تاريخ الفن عند العرب والمسلمين، دار الفكر، دمشق، 1977 م.
27- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 .، دار الفكر، الجزائر، 1991 م.
28- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، 1993 م .ط2 .
29- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976 م.
30- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 م.
31- أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقه، دار الفكر العربي، (د.ت).
32-الزركلي (خير الدين) ، الأعلام (قاموس تراجم)، بيروت، 1969 م .ط3 .
33- زيدان، جورجي، تاريخ التمدن الإسلامي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967 م.
34- سالم ، إبراهيم بن محمد ، منار السبيل ، ج.2، المكتب الإسلامي ، 1989م ، ط.7.
35- سالم، السيد عبدالعزيز، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، دار النهضة العربية، بيروت، 1981 م.
36- سالم، السيد عبدالعزيز، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1991 م.
37- سالم، السيد عبدالعزيز، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998 م.

38- سعد، سامية، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في غرناطة ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر ، 1423 هـ-2003م، ط.1 .
39- سعيدوني، ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 م.
40- سعيد عمران، محمود ، حضارة أوربا الوسطى، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1998م.
41- سلمان، الهرفي محمد، دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، دراسة سياسية وحضارية، دار الندوة الجديدة، 1985 م.
42- سليم، أبو حويج، أصالة التثقيف التربوي الإسلامي في الفكر الأندلسي، الدار الجامعية، مصر، 1987 م.
43- السيد، محمود ، تاريخ الغرب في بلاد الأندلس ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999 م.
ابن سيده (علي بن إسماعيل)، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مصر، 1963 م.
44- الشافعي، أحمد محمود ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 2000 م.
45- الشرباصي، أحمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل ، 1981م.
46- شتاوي، عادل السعيد ، الأمة الأندلسية الشهيدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000 م .ط1 .
47- صالح، سعيد عبد الله البشري، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (356-422هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، 1997م
48- صالح ، سعيد عبد الله البشري، الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس ، الرياض ، 1993م ، ط.1.
49- الطوخي، أحمد محمود، مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997 م.
50- عاشور، سعيد عبد الفتاح ، حضارة ونظم أوربا في العصور الوسطى، دار النهضة العربية، مصر، (د.ت).
51- عاطف، سميح، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت ومصر، 1994 م .ط1 .
52- العبادي، أحمد مختار، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المعرفة، مصر، (د.ت).
53- العبادي، أحمد مختار، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (د.ت).
54- عبد الحليم، رجب محمد ، العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية، دار الكتاب المصري واللبناني،مصر وبيروت، (د.ت).
55- عبدالحميد، محمد عيسى ، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 م .ط1 .
57- ابن عبد الرؤوف، عصام الدين، تاريخ الإسلام وحضارته، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995 م.
56-ابن عبد الله، عبد العزيز، معلمة الفقة المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983 م .ط1 .
57- ابن عبد العزيز، محمد، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1 .، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996 م.
58- عتيق، عبد العزيز، الأدب العربي في الأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).
59- عثمان، محمد عبد الستار ، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة ، الكويت ، 1998م.
61- العريبي ، إبراهيم ، الحياة العلمية في الأندلس في عصر الموحدين ، الرياض ،
60- العقاد، عباس محمود، عبقرية عمر، دار رحاب، الجزائر، (د.ت).

61- العقاد، عباس محمود، عبقرية الصديق، دار النجاح، الجزائر، 2003 م.
62- العقيقي، نجيب، المستشرقون، ج1 .، دار المعارف، القاهرة، 1964 م .ط3 .
63- علام، عبد الله علي، الدولة الموحدية بالمغرب، دار المعارف، مصر، (د.ت).
64- علي بن مادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 م .ط7 .
65- عليش، محمد، منح الخليل شرح على مختصر خليل، ، مجلد8 ، ج8 .، دار الفكر، سوريا، 1989 م.
66- العمري، أكرم ضياء ، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، دار اشبيلية، الرياض، 1997 م .ط1 .
67- عنان، محمد عبدالله، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، ج3 .، القاهرة، 1967 م .ط1 .
68- عنان، محمد عبدالله، دولة الإسلام في الأندلس، ج3 .، مكتبة انجانجي، القاهرة، 1997 م .ط4 .
69- عنان، محمد عبد الله، الآثار الباقية في اسبانيا والبرتغال، مكتبة انجانجي، القاهرة ، 1997م.ط.4
70- عيسى بك ، أحمد تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، دار التراث العربي ، بيروت ، 1981م ، ط..2
71- فتحة ، محمد ، النوازل الفقهية والمجتمع ، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (ق 6 - 9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الدار البيضاء ، 1999م .
72- الفكي، الطيب موسى، حيازة العقار في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1991 م.
73- فرج حسين ، أحمد ، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، (د.ت)
74- قحف، منذر ، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، سوريا، 2001 م .ط1 .
75- القليبي، الشاذلي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
76- اللاقي، محمد، نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، 1989 م.
77- لقبال، موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971 م .ط1 .
78- ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة في العصور الوسطى، القاهرة، 1973 م .ط3 .
79- ابن محمد، القاسم جاسم، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000 م .ط1 .
80- محمصاني، صبحي ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1984 م .ط1 .
81- محمود، عبد الغني ، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، 1991 م.
82- مخلوف، محمد ، شجرة النور الزكية ، ج.1 ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، 2003 .
83- أبو مصطفى، كمال السيد، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين ، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت).
84- أبو مصطفى، كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993م.
85- أبو مصطفى، كمال السيد، جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شبابالجامعة، مصر، 1997 م.
86- مكي الطاهر، أحمد، دراسات عن ابن حزم، دار المعارف، القاهرة، 1993 م .ط4 .
87- منصور، علي ، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فتح للطباعة والنشر، بيروت، 1970 م.

88- ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج 14 ، دار إحياء التراث، بيروت، 1968م. ط.1
89- موسى، عز الدين أحمد، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي في ق6 ه، دار الشروق، بيروت، 1983 م.
90- موسى، عز الدين عمر، الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيما?م ونظمهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت . 1991م .ط1 .
91- مؤنس، حسين، تاريخ المسلمين في البحر المتوسط، الدار المصرية اللبنانية، ، بيروت، 1993 م .ط2 .
92- مؤنس، حسين، فجر الأندلس، العصر الحديث ودار المناهل للنشر والتوزيع، بيروت، 2002 م.
93- النجلاوي، عبدالرحمان، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 1986 م.
94- يوسف، حسين راتب ، الرقابة المالكية في الفقه الإسلامي، دار النقاش، الأردن، 1999 م .ط1 .
95- يونس، رفيق ، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، مصر، 1999 م .ط1 .

رابعا: المراجع المعربة.

01-أراكون، محمد، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1986 م.
02- بروفنسال، ليفي، الإسلام في المغرب والأندلس، تر :عبدالعزيز سالم، محمد صلاح الدين حلمي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990 م.
03- بروفنسال ، ليفي ، محاضرات ععامة في أدب الأندلس وتاريخها ، تر : عبد الهادي شعيرة ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1951م .
04-بروكلمان، كارل ، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، 1979 م .ط8 .
05- جوميث، مورينو مانويل، الفن الإسلامي في إسبانيا، تر :عبدالعزيز سالم، لطفي عبدالبديع، مؤسسة شبابالجامعة، مصر، 1995 م.
06- ديورانت، ول وايريل، قصة الحضارة، ج 13 .، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت، 1998 م.
07- شالاي، فيلسيان، تاريخ الملكية، تر :صباح كنعان، دار منشورات عويدات، بيروت.
08- كاسترو، أمير يكو، حضارة الإسلام في اسبانيا، تر: سليمان العطار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993م.
09- هارتمان ل.م.ج.باراكلاف، سلسلة تاريخ العصور الوسطى الدولة والإمبراطورية في العصر الوسيط، تر :جوزيف نسيم يوسف، دار النهضة العربية، بيروت، 1981 م.
10- هونكه، زيغرند، شمس العرب تسطع على الغرب، تر :فاروق بيضون وكمال دسوقي، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1969 م .ط2 .
11- هيسل، آلفرد ، تاريخ المكتبات، تعريب شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1993 م.

خامسا: المقالات العربية.

01-إبراهيم، عبد اللطيف ،" السجلات الوقفية الحكمية والتنفيذية على حد تعبير المصطلح المملوكي الواردة في ظهر الوثيقة الوقفية للسلطان"، (مجلة كلية الآداب)، عدد خاص، القاهرة، 1960 م.
02-إسلام، محمد ،" نظرية الوقف"، (المعرفة)، العدد 01 ، الجزائر، 1963 م.
03-بلغيث، محمد الأمين ،" الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية"، دراسة تاريخية مقارنة، (حولية المؤرخ)، 2002م.

04- بوعزيز، يحي ،" ازدهار الحضارة في الفكر الإسلاميين في الغرب الإسلامي ودورهما في نهضة أوربا ويقضتها "(الأصالة) الأعداد :75 ،76 ،77 ،78 ، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1986 م.
05- الجابري، محمد عابد ،" الديمقراطية وحقوق الإنسان"، (المستقبل العربي)، العدد 257 ، لبنان، جويلية 2000 م.
06- حنفي، ابن عيسى، دراسات في الفكر التربوي المعاصر، (الثقافة)، العدد 98، 1987 م.
07- خلاف، محمد عبد الوهاب " وثيقة في اغتصاب ابن السقاء" ، (أوراق جديدة) العدد 5 ، 6 ، 1982-1983م.
08- دياب، مفتاح محمد، " ازدهار حركة نشر الكتب والمكتبات في الأندلس"، (مجلة كلية الدعوة الإسلامية)، العدد 7 ، ليبيا، (د.ت).
09- سعدون، سالم،" الفكر الجغرافي عند الرازي"، (المؤرخ العربي)، العدد 34 ، الأمانة العامة لإتحاد مؤرخي العرب،بغداد، 1983 م.
10- ابن صالح، السحيباني محمد ،" أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف"، (ندوة بحوث الأندلس)، كلية الآداب، الإسكندرية، 1994 م.
11- طالبي، عمار،" ميلاد حضارة"، (المعرفة)، العدد3 ، وزارة الأوقاف الجزائرية، الجزائر، 1963 م.
12- الطيبي، أمين ،" لسان الدين بن الخطيب مؤرخ ثبت لفترة الطوائف"، (الثقافة)، العدد 1998 ، 100م.
13- العبادي، أحمد مختار،" الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي"، (بحوث ندوة الأندلس)، الإسكندرية.
14- محمد، محمد ريتون،" الفتح الإسلامي للأندلس"، دراسة وتحليل، (مجلة كلية العلوم الاجتماعية)، محمد بن سعود ،(العدد4) 1980م.

15- المحمودي، أحمد،" المظاهر الذهنية لعامة المغرب الأقصى"، (أعمال ملتقى دولي)، قسنطينة/الجزائر (23-24)أفريل 2000 م.

سادسا :المقالات المعربة.

01- شلميطا، بدرو ،" صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي"، ج1 .، تر :مصطفى الرقي، موسوعة الحضارة في الأندلس إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999 م.
02- فبرنيه، خوان ،" العلوم الفيزيائية والطبيعة والتقنية في الأندلس"، ج2 .، تر :أكرم ذا النون، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999 م.
03- مارين، مانويل، " ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس (2-4 هـ)"، ج.2، تر : يعقوب دواني. موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.

سابعا :الرسائل والأطروحات.

01- بلغيث، محمد الأمين، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، (جزءان)، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة)، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004/2003 م.

02 – بلقاسم أمير ، الحياة الاقتصادية لدولة بني نصر ، إشراف الأستاذ الدكتور دهينة ، معهد علم الاجتماع ، (د.ت).

03-حسبلاوي، نسيم، الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (138-422 هـ/756-1031م)، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي)، إشراف الدكتور بلغيث محمد الأمين و أ.د عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 1421-1422هـ/2000-2001م.

04- همال، عبد السلام، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة الأموية (138-422هـ/756-1031م) (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر ، 1994-1995م

ثامنا: الكتب الأجنبية والمقالات.

أ -الكتب الأجنبية:

01- Art (Haffening), wakf, Ensclobitdy of islam, Vol; IV, London,1934.

02- Botiveau (Bernard), loi islamique dans les societes arabes, préface de J.berque, kharthala, Paris, 1993

03-Dozy (R), Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu à la conquête de l'Andalousie par les almoravides, revue et mise à jour par provençal, Tome III Librairie et

Imprimerie leyde 1932.

04- Edmund (Clifford), les dynasties musulmanes,Edinburgh presses Universitaires de France, Paris,1980.

05- Glick.F,(Thomas), islamic and christian Spain in the early middle ages: comparative perspective on social and cultural formation, princeton, nj: Princeton, university press,1979.

06- Lagardére (Vincent),Histoire et société en occident Musulman au Moyen âge , (Analyse du Mi'yar d'al- Winsharisi,collection de la casa de Velazquez),

N°53, Madrid,1995.

07- Provençal (Levi), inscriptions arabes d'Espagne, Paris, 1931.

08-Provençal (Levi),Histoire de l'Espagne musulmane, TomeIII, maisonneuve

et larose,Paris, 1999.

09- Senac (Philippe), Le monde musulmane des origines au XIe siécle, Édition
sedas, 1999.
10-Villanueva, Mo,Habices de las Mezquitas la Ciudad de Granada y sus alquerias Madrid, 1961.
11-Villanueva, Mo, casas mezquitas y tiendas de las Iglesias de granada Madrid, 1966
12- Amar, E, consultations juridiques des faquih du Maghreb, in Archives marocaines, Vil XII- XIII- 1809-1909.
13-Brenshing,R, la berberie orientale sous les Hafisides, 2 Vol, Paris, 1982.

ب-المقالات الأجنبية:

01- Bercher.L, " L'obligation d'ordonner le bien et d'interdire le mal", Ibla (Institut des belles lettres arabes), fascs XV, Tunisie, (Sans. Date).
02- Leroux (Ernest)."Le siège d'Almeria en 709H/1304A.j",(Journal Asiatique), tame x,Paris, 1907

ولا – فهرس الآيات القرآنية(*)

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
" وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ..."	272	13
سورة آل عمران		
" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ..."	92	85-07
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ..."	200	120
سورة النساء		
"وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ..."	05	07
" وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ..."	08	07

(*)المصحف المستخدم، طبعة دار الفكر بالجزائر، **2005**م، ط.**1** ، برواية ورش عن نافع .

" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ..."	11	48-30
سورة المائدة		
" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ..."	02	13
سورة الأنعام		
" وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ... وَلَا تُسْرِفُواۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ..."	41	54
سورة الأنفال		
" أَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ..."	60	120
سورة الحج		
" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ..."	40-39	128
سورة محمد		
" فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ...حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ..."	04	128
سورة الحشر		
" ويُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ..."	09	85
سورة العلق		
" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ...."	01	141

ثانيا – فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــــديث	الصفحة
حرف الهمزة	
– " إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ..."	07
– " ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله فذهب لأهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا ، فقالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالي فاطفيء السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عجب الله عز وجل أو ضحك من فلانة وفلان ، فأنزل الله عز وجل " يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ..."	08
– " إني أصبت أرضا ، بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ قال : إن شئت حبست أهلها وتصدقت بثمرها ..."	85

- " وإن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء " 86
- واجعل ثلثه في المساكين وابن السبيل ..." 86

حرف الباء

- بخ بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فسمها أبو طلحة في أقاربه وبن عمه..." 85

حرف الميم

- " من احتبس فرسا في سبيل الله ، إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة..." 124
- من أحيا أرضا مواتا فهي له ، فإذا مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء " 55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-حرف الألف-
- إبراهيم بن يوسف :68
- إبراهيم القادري بوتشيش : 64.
- أبو إبراهيم إسماعيل : 137.
- أحمـــــــــد :22 .
- أحمد بن بقي : 16،17، 91
- أحمد بن حديدة : 107.
- أحمد بن دحنين : 15.
- أحمد طيب : 42.
- أحمد بن عياش الأنصاري : 135.
- أحمد محمد الصالح بن معافي : 19.
- أحمد بن نصر : 85.
- الإدريسي : 111.
- أسلم بن عبد العزيز : 16 ، 18 ، 80.
- الأدغري : 125.
- الأسباط بن جعفر : 63.
- ابن الاصبغ : 47.
- أم الكنوز : 19.
- ألفونسوا : 68.
- اهتزاز : 78 .
- أنس بن مالك : 05، 12 ، 13 ، 23 ، 26 ، 36، 119 ، 123 ، 132 .
- الأوزاعي : 100 .

-حرف الباء-
- البخاري : 12 ، 84 .
- البرزلي : 46 ، 47 ، 77 .
- برقوق أتابك : 14 .
- ابن بشكوال : 41 ، 42 .
- ابن البشير : 47 .
- بطليموس : 47.
- ابن بطوطة : 120 ، 127 .
- ابن البناء الاشبيلي : 137 .
- أبو بكر الصديق : 12 ، 13 .
- أبو بكر أحمد بن محمد المخزومي : 82.
- أبو بكر بن محمد الأفطس : 99.
- بيبرس : 14

-حرف الجيم-
- جعفر (الوزير) : 99 .
- ابو جعفر القليعي : 112.
- ابن جزي الغرناطي : 16
- جوليان ريبيرا : 134 .

-حرف الحاء-
- حاتم : 19
- حبيب االقريشي : 62
- ابن الحبيش : 148.
- الحاجب رضوان : 140.
- أبي الحجاج بن مولى السلطان : 94.
- أبي الحجاج بن يوسف : 139 .
- ابن حجر العسقلاني : 06 ، 28 .
- ابن الحاج الغرناطي : 36 ، 46 ، 92 ، 102 ، 105.
- ابن حزم : 75 .
- ابن حسون : 78.
- حسين ابي جعفر أحمد بن دحنين : 45 .
- حسين مؤنس : 58.
- الحسين إبراهيم التجيبي : 82.
- الحفار (أبوعبد الله) : 88.
- الحكم الربضي ابن هشام : 28، 39، 98، 132، 135، 144

- ابن حمدين : 29.
- ابن حنبل :23.
- حواء اللمتونية : 85.
- أبو حنيفة : 06، 08 ، 09، 23.
- ابن حيان : 85، 87، 97، 98، 144 .

-حرف الخاء-

- خالد بن الوليد : 13.
- أبا خالد : 40.
- الخصاف : 25، 35.
- ابن خروف الاشبيلي : 136.
- ابن الخطيب(لسان الدين) : 92، 93، 99 109، 112 ، 133 ، 137 ، 148.
- ابن خير الاشبيلي : 137 .
- ابن خلدون : 44 ، 143.

-حرف الذال-

- ابن ذكوان : 40 .

-حرف الراء-

- ابن رشد : 20، 21 ، 24 ، 27، 32، 36، 47 ، 50، 60، 77، 79، 85، 92، 100، 105، 123، 136.
- رتيار دوري : 135.
- الرقوطي المرسي : 139 .
- رضوان الحاجب : 139 .
- روبرونشفيك : 61.

-حرف الزاء-

- الزبير بن العوام : 12.
- ابن زرب : 25 ، 29 ، 123.
- زرياب : 63 .
- ابن زهر : 112 .
- زهير العامري : 135.

-حرف الطاء -

-حرف السين-

- سحنون : 142
- ابن سراج الأندلسي : 32 ، 103 ، 104.
- السرخسي : 05 ، 25 .
- سعد : 08 .
- سرية : 22.
- ابي سعد فرج بن لب : 101.
- ابو سعيد بن لب : 104.
- أبا سفيان : 11.
- ابن السقاء : 76 .
- سليمان بن عبد الملك : 63
- ابن سليم : 25، 29، 30 ، 39، 49 ، 79.
- اسماعيل بن ذي النون : 107.
- سيرين بن أبي بكر : 85.
- ابن سهل : 29، 31، 39 ، 92، 103، 112، 113، 115، 117، 119.
- سيموني :111 .

-حرف الشين-

- الشاطبي : 37، 108، 113.
- الشافعي : 07، 23.
- ابو شاكر : 47.
- ابن شخصين : 132.
- شهاب الدين القرافي : 98.

-حرف الصاد-

- ابن الصائغ : 70.
- صلاح الدين الأيوبي : 136.

-حرف الضاد-

- الظافر (اسماعيل بن ذي النون) : 107.
- الظاهر : 14 .
- ظريف : 113

- العبدوسي المغربي : 98، 106.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو الطاهر : 69.
- أبو طلحة : 84.

-حرف العين-

- عائشة : 22.
- ابن عبد البر : 06.
- عبد الرحمن الأوسط : 18، 78، 87، 108.
- عبد الرحمن بن أحمد البكري : 40.
- عبد الرحمن بن الحكم : 63، 78، 100.
- عبد الرحمن بن معاوية : 61 ، 97.
- عبد الرحمن بن محمد البيرولة : 42، 107.
- عبد الرحمن الناصر : 16.
- أم عبد الله : 78.
- أبا عبد الله : 16، 18.
- عبد الله بن عمر : 12.
- عبد الله بن حبيب : 19.
- عبد الله بن الصفار : 30.
- عبد الله بن يحي بن دحون : 30.
- أبوعبد الله محمد بن علي : 29.
- أبو عبد الله محمد بن محارب : 137.
- أبو عبد الله بن داود : 43، 66.
- عبد الله محمد السرقسطي : 104.
- ابا عبد الله محمد المخروف : 120.
- أبو عبد الله الخطيب : 141.
- أبو عبد الله الحفار : 32.
- أبي عبد الله محمد القيسي : 45، 82.
- ابو عبد الله بن المولى : 94.
- أبي عامر : 29.
- ابن العطار القرطبي : 30، 47، 49، 71، 79، 115، 123.
- عيسى بن فطيس : 99.
- عيسى بن علال : 105.
- عبد المومن بن علي : 136، 137، 147 .
- أم العلاء : 128.
- عبد المالك بن حبيب : 67 ، 87.
- عبد المالك بن المنصور : 122.
- عبد المالك بن عمر : 63.
- عبد الواحد المراكشي : 137.
- ابن عبدون : 64، 88.
- ابن عتاب : 83، 116 ، 119.
- عثمان : 08.
- عثمان بن عفان : 12 ، 13، 89.
- ابن عجب القرطبي : 40.
- ابن عذارى المراكشي : 80، 112، 131.
- ابن عرفة : 05، 148.
- ابن العشاب : 137.
- علي : 12.
- أبي علي : 31.
- علي بن زياد : 113
- علي بن يوسف : 43، 50، 66، 68، 69، 108، 112.
- علي بن ايوب الحداد : 30.
- علي بن محمد اللخمي : 136.
- أبي علي الصالح المولي : 120.
- عمر بن عبديس : 108.
- عمر بن الخطاب : 08، 11، 12، 13، 25
- ابن عمر : 46 .
- أبو عمر أحمد بن طيب : 107.
- عمر بن عبد العزيز : 11، 12.
- عبد الغني العبدري الغرناطي : 128.
- ابن عياش : 122.
- عيسى الرعيني : 41.
- محمد : 19.
- المحمدين : 22.

- أبو عيسى يحي بن عبد الله : 40.
-حرف الغين-
- الغني بالله : 94.
-حرف الفاء-
- الفرج بن حديدة : 99.
- الفرج بن كنانة : 28، 39.
- الفرج بن لب : 102.
- ابن فضل الله العمري : 120.
- ابو الفضل عياض : 111.
-حرف القاف -
- أبو القاسم : 26 ، 27 ، 36.
- قاسم بن سعدان بن معاوية : 135.
- قاسم بن كهلان : 42، 107.
- ابن القاسم اللخمي : 22.
- ابو قراط بطليموس : 90.
- قاضي عياض : 67.
- ابن قدامى : 07 ، 26.
- ابن القطان: 31، 119.
-حرف اللام-
- ابن لبابة : 17، 106.
- ابن لب المالقي : 18.
- لذريق : 54 .
- لسان الدين بن الخطيب : 141.
- ليفي بروفنسال : 91 ، 93.
-حرف الميم -
- المازوني : 78.
- الماوردي : 54.
- المتنبي : 142.
- ماير عبد العزيز بن سهل : 128.
- مسلم : 12.
- معاذ الشعباني : 40.
- المعتضد : 99.
- محمد الامين بلغيث : 64.
- محمد بن احمد المعافري :135.
- محمد بن اسماعيل بن حزم : 93 .
- محمد بن اسحاق : 97 ، 144.
- محمد بن الحسن النباهي : 09، 44 .
- محمد بن حكي بن ابي طالب : 41.
- محمد بن شخيص : 87.
- محمد بن فرج الصوان الطليطلي : 135.
- محمد بن عبد الرحمن المعافري : 108.
- محمد بن أبي عامر : 29.
- محمد بن عيسى التجيبي الطليطلي : 135.
- محمد بن عيسى الرعيني : 41.
- محمد بن زنون : 82 .
- محمد بن زهر : 83.
- محمد بن علي بن حسون : 82.
- محمد بن عبد الله الانصاري : 127 ، 133.
- محمد عبد العظيم بن الشيخ : 44.
- محمد بن عيسى القيسي : 85.
- محمد قاسم بن ابراهيم الانصاري : 140.
- محمد بن محارب الصريحي : 148.
- محمد بن مزين : 67.
- محمد بن يوسف بن الاحمر : 122 .
- محمد بن يوسف بن هود : 44.
- محمود اسماعيل : 64.
- مخيريق اليهودي : 11 ، 77.
- المستعين بالله : 41.
- المستنصر بالله : 29 ، 39 ، 80 ، 85 ، 87 ، 97 ، 98 ، 99 ، 118 ، 131 ، 134 ، 143 ،146 ، 145 ، 146.
- هشام بن عبد الرحمن : 63.
- هشام المؤيد : 40، 41 .
- هناء العيش : 22.

- المعتمد بن عباد : 42، 47 ، 99 ، 107 ، 108 .
- المرتضي : 136.
- المراكشي : 133 ، 136.
- أم المطرف شفاء : 78.
- مريم بنت يحي : 22.
- المعري : 127.
- ام المغيرة : 78.
- المنذر القاضي : 40.
- ام المنذر مرمرة : 78.
- منذر بن سعيد : 39، 97، 98.
- المنصور محمد بن أبي عامر: 20، 63، 64 ، 78، 90، 99، 122 ، 136 ، 137 ، 143 .
- المواق : 80 .
- موسى بن نصير : 67.

-حرف النون-

- النباهي : 28 ، 39، 44 .
- الناصر : 40 ، 62 ، 80 ، 90 ، 91، 97، 101 ، 113 ، 127، 136، 144.
- الناصر لدين الله : 16، 17، 18 .
- نافع : 12
- نيروز : 81.

-حرف الهاء-

- أبو هريرة : 84.
- هشام : 97.
- هشام بن أحمد الغافقي : 39.

-حرف الواو-

- أبو الوولید عبد الله بن هشام الأزدي : 44.
- الوليد بن عبد الملك : 67.
- الوليد بن نصر الأنصاري : 94.
- وليد بن موفق : 19.
- الونشريسي : 15، 18، 20، 22، 23، 26، 29،32، 33، 36، 37، 48، 49، 75، 78، 81، 87، 88، 89، 90، 91، 101، 103، 105، 107، 108، 111، 115، 119.

-حرف الياء-

- يحي بن يحي اللين : 18، 78 .
- ابي يحي بن عاصم : 140، 141.
- أبا يزيد خالد بن أبي الحسن : 120.
- يعقوب المنصور : 91، 93، 138.
- أبو يعقوب يوسف : 137.
- يوسف : 139.
- يوسف بن تاشفين : 112، 119، 146.
- يوسف بن علي : 85.
- يوسف يعقوب المنصور : 109، 111.

رابعا – فهرس الأماكن

–الهمزة–

- أجدونة : 120.
- ارغونة : 68.
- اسبانيا : 52، 87، 91، 134، 135.
- استفحة : 62.
- اشبيلية : 42، 45، 63، 71، 83، 85، 94، 99، 107، 108، 112، 137 .
- إفريقيا : 63.
- ايبيريا : 52.
- الأندلس : 05، 15، 16، 21، 23، 25، 26، 27، 28، 30، 31، 33، 35، 36، 38، 39، 42، 43، 44، 46، 47، 48، 49، 51، 52، 58، 60، 63، 66، 67، 68، 69، 71، 73، 74، 77، 78، 80، 81، 83، 85، 87، 88، 89، 95، 96، 98، 99، 101، 103، 106، 107، 110، 111، 113، 115، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 126، 128، 129، 130، 131، 132، 134، 136، 137، 139، 140، 142، 143، 145، 147، 148، 149.

–حرف الباء–

- بسطة : 37، 100، 1120.
- بلش : 80، 103، 120، 121، 127.
- بلنسية : 88، 134.
- البيرة : 63.
- بيرحاء : 84.

–حرف التاء –

- تلمسان : 141.

–حرف الغين–

- غرناطة : 15، 21، 32، 45، 77، 81،

–حرف الجيم–

- الجزيرة الخضراء : 119.
- جيان : 20.

–حرف الخاء–

- خيبر : 12.

–حرف الدال–

- دانية : 77.

–حرف الزاء –

- الزهراء : 85، 127.

–حرف السين–

- سانتا ماريا : 99.
- سبتة : 67.
- سرقسطة : 52، 134.

–حرف الشين–

- الشام : 14، 52، 100.
- شقوبية : 52.
- شلب : 111، 133.

–حرف الطاء–

- طرجيلة : 73، 113.
- طليطلة : 42، 52، 107، 115، 119.

–حرف الصاد–

- صالحة : 120.

–حرف العين–

- المغرب : 05، 23، 25، 26، 28، 29، 31،

82، 88، 91، 94، 97، 100، 101،
108، 109، 115، 117، 120،
121، 123، 133، 136، 137،
139، 140، 141، 148.
- غليرة : 88.

-حرف الفاء-

- فاس : 50.

-حرف القاف-

- قرطبة : 15، 16، 19، 23، 29، 30،
32، 39، 40، 41، 44، 48، 49،
63، 68، 78، 79، 80، 81، 82،
83، 85، 88، 91، 97، 98، 99،
100، 102، 108، 115، 118،
122، 123، 130، 132، 134،
144، 145.
- القصبة : 81، 106 .
- قمارش : 81، 106.

-حرف الكاف-

- الكوفة : 08.

-حرف اللام-

- لورقة : 117.

-حرف الميم-

- مالقة : 18، 20، 22، 44، 101،
127، 133، 137، 148.
- المدينة : 84، 129.
- مرتسية : 139.
- المرية : 70، 81، 83، 108، 135.
33، 36، 43، 60، 66، 79، 101، 107،
108، 115، 118، 136، 147، 149.
- مصر : 14 .
- مكة : 12، 13، 129.

-حرف الياء-

- اليانة : 120.
- اليونان : 124، 134.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــــداء

المقـــدمة 1-4

.الفصل الأول : ماهية الوقف وخصائصه وعلاقته بالأندلسيين..... 05

أولا : ماهية الوقف 05

1- تعريف الوقف لغة واصطلاحا 05

أ- التعريف اللغوي 05

ب- التعريف الاصطلاحي..... 05

ب-2) مشـــروعيته 07

ب-3) صفته 09

ب-4) ركنه..... 09

ب-5) أحكامه 10

ب-6) الولاية على الوقف..... 10

ب-7) الأصول التاريخية للوقف..... 11

ب-8) مبطلاته 14

ب-9) التفكير في إنهائه 14

ثانيا : أنواع الأوقاف الأندلسية وخصائصها وعلاقته بالأندلس..... 15

1- أنواع الوقف 15

1- أ) الوقف الخيري..... 15

1-ب) الوقف الأهلي..... 18

1-ج) باعتبار دوامه..... 23

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1-د) باعتبار محله 23
2- خصائص الأحباس الأندلسية..... 24
2-أ) التأبيـــــد 24
2-ب) التنجيـــز 24
ثالثا- الأندلسيون ونظام الوقف 28
1- علاقة الأندلسيون بنظام الوقف 28
2- الإشراف على الأحباس..... 28
2-أ) عناية القضاة الأندلسيون بالوقف..... 28
2-ب) تسيير الأوقاف..... 33
2-3) المحاسبة في الأحباس..... 36
2-4) الأحباس المختلطة 37
رابعا- تنظيم الأوقاف في الأندلس..... 38
1- خلال العهد الأموي..... 38
2- خلال عهد ملوك الطوائف..... 41
3- خلال عهد المرابطين 43
4- خلال عهد الموحدين..... 44
5- خلال عهد ملوك بني نصر..... 45
6- خلاصة القول حول الأحباس الأندلسية 46
الفصل الثاني: الإنفاق على الأمور الاقتصادية والاجتماعية 52
1- الأوقاف وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية..... 52
1- تاريخ تطور الملكية بالأندلس..... 52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- أنواع الملكيات 55
2-أ) أراضي الملك 56
2-ب) الأراضي الجماعية..... 61
2-ج) أراضي الدولة والإقطاعات..... 62
2- د) أراضي الأحباس 65
3- الأحباس من مصادر بيت المال في الأندلس..... 67
4- توثيق الوقف..... 70
5- طرق استغلال الوقف..... 74
2- الإنفاق على الاجتماعية..... 77
1- أحباس الأسرة 77
2- أحباس الفقراء واليتامى والمساكين..... 79
3- الأحباس كوسيلة للتضامن الاجتماعي..... 84
4- أحباس المواسم الدينية..... 87
5- الأحباس على مياه الشرب..... 89
6- الأحباس والرعاية الصحية..... 90
الفصل الثالث : الإنفاق على الأمور الدينية والثقافية 96
1- الإنفاق على الأمور الدينية 96
1- أحباس المساجد..... 97
2- أحباس أهل الذمة 110
2-أ) أحباس المسيحيين 111
2-ب) أحباس اليهود..... 115

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- أحباس الأربطة والحصون..... 118
4- الأحباس وعلاقتها بالجهاد..... 122
5- الأحباس على فداء الأسرى..... 124
5-أ) خلال العصور القديمة 124
5-ب) خلال العصر الإسلامي..... 126
2- الإنفاق على الأمور الثقافية 130
1- أحباس الكتاتيب..... 131
2- أحباس خزائن الكتب..... 134
3- أحباس المدارس..... 139
4- الأحباس وعلاقتها بالعملية التعليمية 142
5- الأحباس وعلاقتها بالمدرسين والطلبة 144
الخاتمة 149
الملاحق 153
ملحق رقم : 1 عقد تحبيس المساكين..... 154
ملحق رقم : 2 قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم 155
ملحق رقم : 3 ظاهـــــرة التعدي على الأراضي المحبسة..... 156
ملحق رقم : 4 كيف ينص على وقف كتاب في المسجد لصالح الطلبة الدارسين بقرطبة..... 157
ملحق رقم : 5 نمـــوذج لوثيقة تحبيس (القرن 4هـــ/10م)..... 158
ملحق رقم : 6 وثيقة تحبيس غرناطية مؤرخة بعام (856هـــ/1452م)..... 159
ملحق رقم : 7 مقالة مفيدة في الأحباس لقاضي الجماعة بقرطبة. أبي عبد الله محمد بن محمدين (القرن 5 هـــ/11م) 160

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع 161

فهارس البحث .

أولا – فهرس الآيات 174

ثانيا – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 175

ثالثا- فهارس الأعلام 176

رابعا- فهرس الأماكن 183

خامسا- فهرس الموضوعات 185

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية